

سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين

دراسة حالتي كينيا وإسرائيل

مكتبة عبد الملك عودة الإفريقية

د. أحمد محمد على المسلمانى



قدم له :

أ.د/ إبراهيم نصر الدين

المكتب العربي للمعارف

هذا الكتاب

ازدادت ظاهرة اللجوء مع انتشار الصراعات بين الدول أو الجماعات على مستوى العالم وبصفة خاصة داخل القارة الإفريقية، بالإضافة إلى تفاقم الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الشعوب سواء على المستوى الفردي أو الجماعي مما قد يدفع البعض إلى الفرار خارج أراضيهم بحثا عن حياة تتوافر فيها مقومات أفضل ماديا أو معنويا أو كليهما معا ولو لفترة مؤقتة.

ومع ازدياد حجم هذه الظاهرة، وتضخم أعداد اللاجئين ظهر العديد من المشكلات في دول المنشأ ودول الملجأ، أو مشاكل أوسع إقليميا أو دوليا مما دفع معظم الدول إلى وضع سياسات خاصة باللجوء إليها، وتزايد الوضع في بعض الدول إلى حد إنشاء مؤسسات خاصة باللاجئين وشئونهم، وتنامى الوضع على المستوى الدولي إلى حد توقيع اتفاقيات، ووضع قوانين، وإنشاء مؤسسات دولية من مهامها متابعة هؤلاء اللاجئين، وتصرفات الدول تجاههم، واتخاذ إجراءات الإغاثة حيالهم.

وتأتى حالات اللجوء - وعلى وجه الخصوص الجماعي منها - هربا من ظروف قاسية تصل إلى حد الكوارث في بعض الحالات، وإلى وضع مجهول عادة ما يكون صعبا هو الآخر، ولهذا يمكن القول بأن المجتمع الدولي يهتم بهم تحت بند الإحساس بالمسئولية تجاههم مما أدى إلى انتفاضه لمساعدتهم، وإمدادهم هم والدول التي تستضيفهم ماليا أو بالأغذية والأدوية وخلافه، ومحاولة تقنين أوضاعهم وحقوقهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى معيشي ممكن خلال فترات اللجوء.


I.S.B.N.978- 977-276-897-4



سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين

دراسة حالتي كينيا وإسرائيل

إعداد

د. أحمد محمد على المسلمانى

الناشر

المكتب العربي للمعارف

اسم الكتاب : سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين
اسم المؤلف : د. أحمد محمد على المسلماني
رسوم الغلاف : شريف الغالي

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة للناشر

الناشر
المكتب العربي للمعارف
٢٦ شارع حسين خضر من شارع عبد العزيز فهمي
ميدان هليوبوليس - مصر الجديدة - القاهرة
تليفون /فاكس: ٢٦٤٢٣١١٠ - ٠١٢٨٣٣٢٢٢٧٣
بريد إلكتروني : Malghaly@yahoo.com

الطبعة الأولى ٢٠١٦

رقـم الإيداع : ٢٠١٥/١٥٢٢٥
الترقيم الدولي : I.S.B.N.978- 977-276-897-4

جميع حقوق الطبع والتوزيع مملوكة للناشر ويحظـر النقل أو الترجمة أو الاقتباس من هذا الكتاب في أي شكل كان جزئيا كان أو كليا بدون إذن خطي من الناشر، وهذه الحقوق محفوظة بالنسـبة إلى كـل الدول العربية . وقد اتخـذت كافـة إجـراءات التسجيل والحمايـة في العـالم العـربي بموجـب الاتفاقيات الدولية لحماية الحقوق الفنية والأدبية .

مقدمة

ازدادت ظاهرة اللجوء مع انتشار الصراعات بين الدول أو الجماعات على مستوى العالم وبصفة خاصة داخل القارة الإفريقية، بالإضافة إلى تفاقم الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الشعوب سواء على المستوى الفردي أو الجماعي مما قد يدفع البعض إلى الفرار خارج أراضيهم بحثا عن حياة تتوافر فيها مقومات أفضل ماديا أو معنويا أو كليهما معا ولو لفترة مؤقتة.

ومع ازدياد حجم هذه الظاهرة، وتضخم أعداد اللاجئين ظهر العديد من المشكلات في دول المنشأ ودول الملجأ، أو مشاكل أوسع إقليميا أو دوليا مما دفع معظم الدول إلى وضع سياسات خاصة باللجوء إليها، وتزايد الوضع في بعض الدول إلى حد إنشاء مؤسسات خاصة باللاجئين وشئونهم، وتنامى الوضع على المستوى الدولي إلى حد توقيع اتفاقيات، ووضع قوانين، وإنشاء مؤسسات دولية من مهامها متابعة هؤلاء اللاجئين، وتصرفات الدول تجاههم، واتخاذ إجراءات الإغاثة حيالهم.

وتأتى حالات اللجوء – وعلى وجه الخصوص الجماعي منها – هربا من ظروف قاسية تصل إلى حد الكوارث في بعض الحالات، وإلى وضع مجهول عادة ما يكون صعبا هو الآخر، ولهذا يمكن القول بأن المجتمع الدولي يهتم بهم تحت بند الإحساس بالمسئولية تجاههم مما أدى إلى انتفاضه لمساعدتهم، وإمدادهم هم والدول التي تستضيفهم ماليا أو بالأغذية والأدوية وخلافه، ومحاولة تقنين أوضاعهم وحقوقهم للوصول بهم إلى أفضل مستوى معيشي ممكن خلال فترات اللجوء.

وهذا الاهتمام باللاجئين من الناحية الإنسانية لا ينفي وجود عوامل أخرى تلعب دورا مهما في إدارة شئونهم سواء على المستوى المحلى في دولتي المنشأ والملجأ، أو على المستوى الإقليمي، أو حتى على المستوى الدولي مما يجعل الأمر يخرج إلى مجالات أخرى تتعلق بالسياسة والاقتصاد على هذه المستويات، ويجعل هذه الدول أو المؤسسات تتحرك في مجال أوسع، وتضع

سياسات، أو تتخذ قرارات بعيدا - في بعض الأحيان - عن فكرة العون والإغاثة، بل وتعارضها في أحايين أخرى.

ومما لا شك فيه أن تراوح سياسات اللجوء في الدول ما بين استيعاب اللاجئين وطالبى اللجوء أو رفضهم يرجع إلى العديد من العوامل التي من أهمها المصالح والأهداف والضغوط، مع الوضع في الاعتبار القوانين والإجراءات والأعراف الدولية التي تحكم الأمر، ومدى إلزامها، والالتزام بها، وتبعاتها. ومن المهم أيضا الانتباه إلى ادعاءات الدول في حالة عدم ترحيبها بوجودهم لديها، والتي تتضمن - على سبيل المثال - كثرة أعدادهم، أو طول مدد بقائهم، أو كونهم عبئا ثقيلا على الدولة اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا، أو التخوف من تأثير وجودهم على الهوية الوطنية والأمن والاستقرار في البلاد وبصفة خاصة في حالة انتمائهم إلى جماعات إثنية أو ديانات محددة، أو وجود أسلحة بأوساطهم، ولكن قد تكون هذه الادعاءات ذاتها بالنسبة لنفس الدولة في آن آخر، أو بالنسبة لدولة أخرى أحد العوامل التي تجعلها تقبل بوجود اللاجئين لديها بهدف استغلالهم لتحقيق مكاسب على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلى، أو حتى لتجنب الوقوع في مشاكل أخرى متوقعة.

إفريقيا من القارات المعرضة لظاهرة اللجوء بشكل كبير وخصوصا في ظل الصراعات العديدة التي اندلعت فيها منذ عقود، ولا يزال بعضها قائما حتى الآن، ومما يزيد الأمر سوءا بالنسبة للقارة أن بلدان الملجأ تقع فيها بكثرة بخلاف بلدان المنشأ الكثيرة إلى درجة أن بعض الدول يحمل كلتا الصفتين في ذات الوقت، بالإضافة إلى معاناة معظمها من سوء إدارة الموارد مما يجعل استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين عبئا مجهدا لهذه الدول ولشعوبها وخصوصا في ظل عدم الاستقرار السياسي في معظمها.

ومن هنا تأتى **إشكالية الدراسة** والتي تدور حول التناقض الذي يظهر - في بعض الأحيان - بين سياسات اللجوء، والمواقف التي تتخذها الدول بخصوصه، وما يمكن توقعه بالنظر إلى ظروف كل دولة وتحديدا فيما يتعلق باللاجئين الإفريقيين.

وقد تم اختيار دولتين **كحالتي دراسة** للبحث حول واقع اللجوء بهما، وتطبيق العوامل التي تؤثر على الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء عليهما، وتحليل سياساتهما ومواقفهما تجاه هذه الظاهرة، وهاتان الدولتان إحداهما داخل القارة الإفريقية وهي كينيا، والتي تواجه مشاكل عديدة تمثل ضغطا عليها فيما يخص مواطنيها، وعلى الرغم من ذلك اتبعت نهجا متساهلا تجاه استقبال طالبي اللجوء حتى أصبحت من أكثر دول العالم استضافة لهم مما يعني تزايد الضغط عليها، وهنا يبرز التساؤل عن أسباب هذا التناقض؟ والدولة الأخرى خارج القارة الإفريقية وهي إسرائيل، والتي تنامت ظاهرة لجوء الإفريقيين إليها خلال الأعوام الماضية، واتسمت معظم مواقفها نحوهم بالتقييد والتشدد على الرغم من كونها من أكبر الداعين في المجتمع الدولي إلى مراعاة حقوق الإنسان، وتحاول دائما نفي صفة العنصرية عنها مما يثير نفس التساؤل عن أسباب التناقض؟ وكذلك على وجه الخصوص عندما تكون مصر دولة عبور ومنفذا لها بالنسبة لهؤلاء اللاجئين.

وتبرز **أهمية الدراسة** وفقاً لإشكاليتها بالنظر إلى حداثة بعض جوانب الظاهرة محل الدراسة مثل تفاقم أعداد طالبي اللجوء الإفريقيين، واختيار بعضهم مؤخرا لدولة مثل إسرائيل، حيث تأتي كمحاولة لفهم خلفيات قرارات الدول برفض أو قبول طالبي لجوء بعينهم إليها مثل الإفريقيين من خلال رسم تصور عام لمواقف الدول تجاههم، وكمحاولة للتنبؤ بردود أفعال الدول داخل وخارج إفريقيا تجاه الظاهرة قياساً على تحليل تجارب سابقة.

وبناء على ذلك تسعى الدراسة إلى الإجابة عن **تساؤل رئيسي** وهو: ما تفسير اختلاف سياسات اللجوء من دولة لأخرى، واختلافها عن المتوقع بناء على ظروف هذه الدولة؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي البحث أولاً عن إجابات للتساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- هل لطالبي اللجوء واللاجئين الإفريقيين تأثير على الدولة محل اللجوء؟
- هل تختلف الأوضاع القانونية لطالبي اللجوء واللاجئين من دولة لأخرى؟

- ما هو الواقع الذي يعيشه طالبو اللجوء واللاجئون في الدول المختلفة داخل وخارج إفريقيا؟
- ما هي العوامل التي تؤثر على الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء لديها؟
- ما مدى تأثير كل عامل من العوامل على الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء لديها؟
- هل توجد تدخلات خارجية في سياسات ومواقف الدول تجاه ظاهرة اللجوء؟
- هل تختلف سياسات ومواقف الدول تجاه طالبي اللجوء الإفريقيين عن غيرهم؟

وقد تمت الاستعانة في الدراسة **بمنهج تحليل النظم** الذي يفترض وجود مدخلات تتفاعل فيما بينها متسببة في حدوث مخرجات تؤدى إلى حدوث تغذية استرجاعية، حيث تمثلت المدخلات الخاصة بهذه الدراسة في العوامل والمؤثرات التي تدفع الدول إلى تبنى موقف معين من طالبي اللجوء سواء كانت داخلية أو خارجية، وتفاعل هذه العوامل والمؤثرات مما يؤدى إلى إصدار الدولة لقوانين معينة، أو اتخاذ قرارات أو الإتيان بتصرفات تمثل المخرجات، وما يحدث عقب ذلك من تتابع لتوافد طالبي اللجوء، أو ردود فعل داخلية أو خارجية لتبدأ الدورة من جديد فيما يعرف بالتغذية الاسترجاعية.

وقد تم تقسيم **الدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية؛ حيث تناول الاتجاه الأول موضوع اللاجئين في العالم بوجه عام أو في إفريقيا بوجه خاص، حيث توضح القواعد والإجراءات والسياسات التي تتخذ بشأنهم(1). أما بالنسبة للاتجاه الثاني فيتمثل في الدراسات التي تناولت

---

(1) ومن هذه الدراسات:

-أ.د. إبراهيم نصر الدين، **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية** (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ٢٠١١).

— Susanna Snyder, "Encountering Asylum Seekers: An Ethic of Fear or Faith?", in **Studies in Christian Ethics** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 24, No. 3, 25 August 2011).

-على وجه التحديد- سياسات اللجوء في كينيا، واستجاباتها لطالبي اللجوء إليها[٢]. وبالنسبة للاتجاه الثالث من اتجاهات الدراسات السابقة فيتمثل في الأدبيات التي تناولت استجابات إسرائيل لظاهرة اللجوء وتحديدا فيما يخص إفريقيا[١].

— Anna Lucia Mecagni, **"Reducing Refugee Rights? A Comparative Analysis of Shifting Refugee Policy and Practice in Mozambique and Guinea"** (Master Thesis, The Fletcher School, TUFTS University, 11 May 2005).

— James Milner, **"Refugees, the State and the Politics of Asylum in Africa"** (New Orleans: Paper Presented to the International Studies Association, 18 February 2010).

- ومن الدراسات في هذا الاتجاه:

— Babere Kerata Chacha, "From Local Conflicts to Global Terrorism: Can Refugees and Regional Security Problems Jeopardise the Renewal of Kenya?", in **African Journal of International Affairs** (Dakar: African Journal of International Affairs, Vol. 7, Nos. 1&2, 2004).

— Idil Lambo, **"In the Shelter of Each Other: Notions of Home and Belonging**
Amongst Somali Refugees in Nairobi" (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 233, May 2012).

— Sara Pavanello & Samir Elhawary & Sara Pantuliano, **"Hidden and Exposed: Urban Refugees in Nairobi, Kenya"** (London: Humanitarian Policy Group, Overseas Development Institute, March 2010).

- ومن هذه الدراسات:

— Karin Fathimath Afeef, **"A Promised Land for Refugees? Asylum and Migration in Israel "** (Geneva: UNHCR, Policy

وفيما يتعلق بتقسيم الدراسة فبناء على موضوعها، وإشكاليتها، والمنهج المستخدم في دراستها، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول يسبقها مبحث تمهيدي، ويعقبها آخر ختامي، يتناول المبحث التمهيدي المفاهيم الرئيسية المتعلقة بسياسات اللجوء كبيان المقصود بلفظ اللاجئ، والفارق بينه وبين ملتمس اللجوء، ثم المرور على النظام الدولي لحماية اللاجئين، وبعض الثغرات التي تظهر فيه، وصولا إلى أسلوب تعامل الدول مع ظاهرة اللجوء بشكل عام.

أما بالنسبة للفصل الأول فيتناول العوامل المؤثرة على تشكيل سياسات اللجوء من خلال الإطار الذي يتم من خلاله توجيه هذه السياسات في الدول بشكل عام داخل وخارج إفريقيا، ويشمل هذا الإطار الواقع الفعلي الذي يعيشه طالبو اللجوء واللاجئون على مستوى العالم من حيث أعدادهم على مدار السنوات الأخيرة، ومناطق تمركزهم في العالم، ثم محاولة تجميع وتصنيف العوامل التي تؤثر على الدولة عند تشكيل هذه السياسات، ثم المواقف التي تتبناها الدول بشكل عام تجاههم متأثرة بهذه العوامل سواء بالتشدد أو بالتساهل أو التوسط بينهما، ومؤشرات هذه المواقف، ومدى التغير فيها.

Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 183, December 2009).

— Amnesty International, **"Egypt: Deadly Journeys Through the Desert"** (London: Amnesty International, August 2008).

— Yonathan Paz, **"Ordered Disorder: African Asylum Seekers in Israel and Discursive Challenges to an Emerging Refugee Regime"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 205, March 2011).

— The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **"No Shelter: Protection Gaps in Israel Facing Refugees Fleeing Gender-Based Persecution"** (Tel Aviv: The Law Clinics, Tel Aviv University & San Francisco: Organization for Refuge, Asylum and Migration ORAM ,February 2011).

أما الفصلان الثاني والثالث فيتناول كل منهما حالة من حالتي الدراسة وهما كينيا وإسرائيل عن طريق البحث حول واقع هؤلاء الأشخاص، ثم تطبيق ما تم التوصل إليه من العوامل التي قد تدفع الدول إلى تبنى سياسات محددة بشأنهم، والاستنتاجات التي تم التوصل إليها بشكل عام على حالة الدراسة للتوصل إلى الأسباب التي تدعوها إلى تبنى سياسات ومواقف بعينها تجاههم، ومحاولة تفسير ذلك.

وتنتهي الدراسة بمبحث ختامي في محاولة لعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة، والسيناريوهات المتوقعة خلال الفترة القادمة لاتجاهات الدول فيما يتعلق بسياسات اللجوء.

□□□ □□□

مبحث تمهيدي
المفاهيم الرئيسية
المتعلقة بسياسات اللجوء

نظرا لقلة تناول ظاهرة اللجوء بالدراسة فيما يتعلق بسياسات الدول تجاهها، فمن الأهمية بمكان توضيح بعض المفاهيم الرئيسة الخاصة بالظاهرة، ولذا تم البدء ببيان المقصود بلفظ اللاجئ، والفارق بينه وبين ملتمس اللجوء، ثم التعريف بالنظام الدولي لحماية اللاجئين، وكذلك بيان بعض الثغرات التي تظهر فيه، ثم أسلوب تعامل الدول مع الظاهرة، حيث يتم في بعض الأحيان استغلال هذه الثغرات فيه.

*** ***

• مفاهيم اللاجئون وطالبو اللجوء:

أقر العديد من الوثائق الدولية بحق أي شخص في اللجوء عند توافر ظروف معينة، ومن هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨[١]، كما أرجع معظم هذه الوثائق الحق في منح صفة اللاجئ إلى الدولة محل اللجوء وحدها، وحث على اعتبار هذا الموقف عملا إنسانيا بعيدا عن الأعمال غير

---

(١) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادة ١٤-١ منه: "لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى، وأن يتمتع بحق اللجوء فرارا من الاضطهاد".
انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، **مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية** (القاهرة: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المكتب الإقليمي بمصر، الطبعة الثانية، مايو ٢٠٠٧) ص ٤٠٥.

الودية، وطالب باقي الدول باحترامه مثلما جاء في ديباجة الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧[١].

كما تم لاحقا التأكيد على هذا الحق في مناسبات ومواقف عدة منها ما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا كنتيجة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونية ١٩٩٣[٢]. كما أيد بعض المنظمات الإقليمية ذات الحق ومنها جامعة الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس الجامعة في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧[٣]. وذهب بعض الوثائق إلى ما هو أعمق من مجرد الاعتراف بالحق مثلما جاء بالمادة ٢٣ من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ بتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان حقوق الطفل اللاجئ أو طالب اللجوء، وتلقيه الحماية والمساعدة المناسبة، وتتعهد بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال[٤].

ونظرا لوجود خلط دائم بين ملتمس اللجوء واللاجئ وبصفة خاصة في الإجراءات مما يستتبع ضياع حقوق الكثير منهم بسبب اتباع بعض الدول لسياسات تقوم على استغلال هذا الخلط كثغرة من الثغرات فقد لزم -وفقا

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) نص إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ في البند ٢٣ من الجزء الأول: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان ودون تمييز من أي نوع يملك حق التماس اللجوء، والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد، فضلا عن الحق في العودة إلى بلده ... ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها ...".

انظر: المرجع السابق، ص ٦١٢.

(٣) نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧ في المادة ٢٣ من القسم الثاني منه على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين".

انظر: المرجع السابق، ص ٦٣٩.

(٤) المرجع السابق ، ص ص ٧٣٩-٧٤٠.

لمقتضيات هذه الدراسة- تعيين الحد الفاصل بين اللفظين حتى يتم الوصول إلى نتائج واضحة وثابتة.

أولاً: مفهوم اللاجئ:

من أهم الوثائق التي وضعت تعريفا للاجئ (Refugee) تعتمد عليه معظم الوثائق الأخرى اللاحقة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١]، ثم عدل بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين بعض مواد الاتفاقية ومنها التعريف[٢]، بينما وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا تعريف اللاجئ السابق[٣]،

---

(١) نصت المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ على أن اللاجئ هو من اعتبر لاجئا بمقتضى بعض الاتفاقيات السابقة على وجه الحصر، أو من يوجد خارج بلد جنسيته نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب إثنه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب أن يستظل بحماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف، أو من لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب أن يعود لذلك البلد بسبب ذلك الخوف، وللدولة أن تختار عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ما بين أحد بندين يشمل أولهما الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط قبل التاريخ المذكور، أو ثانيهما الذي يشمل الأحداث التي وقعت في أوروبا وغيرها قبل ذلك التاريخ. انظر:

UNHCR, **"1951 Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees"** (Geneva : United Nations High Commissioner for Refugees, 28 July 1951 & 1967) Convention art.1.

(٢) حذفت المادة الأولى من بروتوكول ١٩٦٧ شرط التاريخ، والكلمات الدالة على نتائج الأحداث التي وقعت قبله من نص الاتفاقية.

انظر: **Ibid.**, Protocol art. 1.

(٣) أضافت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية إلى تعريف اللاجئ من يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان، أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل

وكذا عرف العديد من الوثائق الأخرى ما هو المقصود بكلمة لاجئ في تعريفات تدور حول نفس المعنى.

ويظهر من هذه التعريفات وغيرها أن معظمها يتمحور حول لفظ الاضطهاد، ويمكن أن يثار جدل لا نهاية له حول معنى هذا اللفظ، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يولية ١٩٩٨ حسم هذا بتعريفه للاضطهاد(١). كما أخذت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين – التي بدأت في عام ١٩٥٠ كمكتب للمفوض السامى لشئون اللاجئين على هيئة وكالة متخصصة كان من المقرر استمرارها لفترة ثلاث سنوات، ثم تحولت سريعا بزيادة مشكلات النزوح واللجوء تعقيدا إلى منظمة تضم الآلاف من الموظفين، ولها مكاتب في معظم دول العالم، وأوكلت إليها الأمم المتحدة مهمة حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، ومساعدتهم على إيجاد حلول لمحنتهم عن طريق الإغاثة المادية والأنشطة الميدانية في الحالات الكبرى وحالات الطوارئ عن طريقها مباشرة، أو من خلال الوكالات الشريكة لها، ودعم الاتفاقيات الدولية الخاصة بهم، ومراقبة امتثال الحكومات للقانون الدولي

جنسيته، أو أراضى أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في بلد آخر خارج بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته. انظر:

UNHCR, "**Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa**" (Addis Ababa: United Nations High Commissioner for Refugees, Refworld, 10 September 1969) art.1.

(١) نصت المادة ٧-٢-ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاضطهاد هو: "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، "مجموعة من المواثيق..."، **مرجع سبق ذكره**، ص ٦٤٩.

للاجئين، والبحث عن إمكانيات تطبيق أحد الحلول الدائمة لهم[1] – على عاتقها مهمة تحديد النقاط التي يتم بناء عليها التأكد – بصفة عامة – من انطباق تعريف اللاجئ وفقا لاتفاقية ١٩٥١ على كل حالة أو بشكل جماعي (فيما يعرف باللاجئ بمقتضى النظام الأساسي) وهى تتلخص في بنود الشمول والانقطاع والاستبعاد، حيث تشمل الاتفاقية – وبالتالي يقع تحت حماية المفوضية – من هو خارج بلاده ولديه خوف (عبارة عن حالة نفسية ووضع ذاتي يرتبط بكل إنسان بشخصه)، وهذا الخوف له ما يبرره (عبارة عن حالة موضوعية فردية أو جماعية) من التعرض للاضطهاد للأسباب التي تم تحديدها على سبيل الحصر في التعريف[2]. أما الانقطاع فهو زوال صفة اللاجئ بزوال أسباب اللجوء، وهنا لا يكون هناك داع للحماية الدولية. والاستبعاد هو انطباق شروط التعريف، لكن صاحبه يستبعد من الحماية الدولية – سواء حصل عليها أم لا – لأسباب محددة على سبيل الحصر، كارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

وبالتالي تكون المعايير الحاكمة التي تعتد بها أكبر منظمة دولية تتعامل فيما يخص اللاجئين استنادا – بصفة أساسية – على اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧ هي وقوع اضطهاد أدى إلى شعور بالخوف، ولهذا الشعور ما يبرره، مع عدم إمكانية الحصول على حماية الدولة التي ينتسب إليها الشخص (حيث إن الحماية الوطنية لها الأولوية حال توافرها عن الحماية الدولية)، وعدم تمتعه

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Refugee Protection: A Guide to International Refugee Law** (Geneva: UNHCR & New York: Inter-Parliamentary Union, 2001) P. 21.

(2) UNHCR , **Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees** (Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees, January 1992) P.18.

بالحماية وفقا لوثائق أخرى أو جهات أخرى، كحالة اللاجئين الفلسطينيين الذين لن نتناولهم في هذه الدراسة نظرا لخصوصية وتعقد واختلاف موقفهم.

إلا أنه علينا الالتفات هنا إلى أن تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١ يختلف عن تعريفه في وثائق أخرى بالزيادة أو النقصان، وأن الأشخاص الذين يقعون تحت حماية المفوضية ليسوا اللاجئين فقط وفقا للاتفاقية والبروتوكول، حيث تشمل هذه الحماية غيرهم ممن يحتاجون إلى المساعدة، ويطلق على هذا النوع من الحماية "الحماية التكميلية"، وهذه من النقاط التي عادة ما تتسبب في الخلط بين مفهوم اللاجئ وغيره من المفاهيم.

ثانيًا: مفهوم ملتمس اللجوء:

بالنظر في معظم الوثائق المتعلقة بهذا المجال تبين أنها تورد لفظ اللاجئ في صورة مطلقة، حيث تم تفسير ذلك بأن الشخص يعتبر لاجئا بالمعنى المقصود في اتفاقية ١٩٥١ حالما استوفى المعايير الواردة في التعريف مما يعني أن الاعتراف به كلاجئ لا يجعل منه لاجئا بل هو إعلانه كلاجئ[1]. ووفقا لهذا فمن المنطقي أن يصبح ملتمس اللجوء (Asylum Seeker) هو كل من توافرت لديه النية للجوء حتى لو بدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الاتجاه بالتواجد في دولة بخلاف دولته، أو على حدودها، ولكنه لم يستوف بعد المعايير الواردة في التعريف، ويصبح لاجئا غير معلن حالما استوفاها، ولاجئا معلنا عند اعتراف الدولة محل اللجوء به كلاجئ، وهنا نشير إلى أن المفوضية تطلق على من تنطبق عليه المعايير سواء تم الاعتراف به أم لا "لاجئا بمقتضى الولاية"[٢].

ولكن نظرا لأنه على أرض الواقع نجد أن الجهة الوحيدة التي لها – بشكل ملزم – سلطة تحديد مدى انطباق المعايير الواردة في التعريف هي ذاتها الجهة التي في النهاية يمكنها أن تمنح ذات الشخص وضع اللجوء أو ترفض ذلك – وهى الدولة محل اللجوء التي قد يكون لديها – في بعض الأحيان –

---

(1) Ibid., P. 15.

(2) Ibid., P. 12.

مصلحة في المنح أو المنع أو حتى في الإسراع أو التأخير - فإن الأمر يزداد صعوبة وغموضا فيما يخص الفارق بين ملتمس اللجوء واللاجئ غير المعلن. وقد يكون إغفال التمييز الصريح بين الحالتين في النصوص يرجع إلى أن أحد الأهداف التي وضعت لأجلها هذه الوثائق هو إغاثة هؤلاء الأشخاص بصفة عاجلة مما يستتبع الإسراع في تحديد مدى انطباق المعايير، واتخاذ القرار بناء على ذلك بالقبول أو الرفض، مما يعني ضرورة قصر فترة الالتماس على عكس ما هو حادث في معظم الحالات في الوقت الراهن، بالإضافة إلى تعمد ترك مساحة يمكن للدول التحرك فيها بشأن السياسات التي تتعلق بهم وتحديدا الدول التي تملك من القوة ما يمكنها من اتخاذ القرار وإنفاذه على المستوى الدولي.

وبالتالي، ولأغراض الدراسة، ولعدم الوقوع في خلط سيتم اعتبار ملتمس اللجوء كل من بدأ في اتخاذ الخطوات نحو اللجوء بالوجود خارج بلاده، أو على حدودها، ولم يتم الاعتراف به بعد سواء انطبقت عليه المعايير أم لا، أما اللاجئ فهو من تم الاعتراف به كلاجئ رسميا، وبهذا يصبح الحد الفاصل بين الحالتين هو الاعتراف، وليس انطباق المعايير. ويدعم هذا الاتجاه وجود تضارب لدى المفوضية نفسها، فبالرغم من أنها حددت في بعض إصداراتها - كما سبق ذكره - انطباق المعايير كشرط لاعتبار الشخص لاجئا، فقد تم تعريف ملتمس اللجوء في إصدارات أخرى بأنه "أي شخص لم يتخذ قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"[1]، وأن تعريف ملتمس اللجوء يشمل أي فرد يعرب عن رغبته في اللجوء بصرف النظر عن تقديم طلب رسمي[2]. كما يؤيد هذا الاتجاه كون الدولة مانحة الوضع ملتزمة دوليا تجاه من تمنحه، بينما تتناقص هذه الالتزامات تجاه من لم يتم بعد منحه الوضع حتى لو كانت المعايير منطبقة عليه في رأى البعض، وبالمثل فإن حقوق وواجبات من تم الاعتراف بهم تختلف عن حقوق وواجبات من لم يتم الاعتراف بهم حتى لو انطبقت عليهم المعايير في رأى البعض، بالإضافة إلى أن

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , P. 125.

(2) **Ibid.** , P. 107.

مدى انطباق المعايير أمر غير ملموس يمكن أن يثير الجدل، أو أن يتم نقضه، أما الاعتراف فيكون مدعوما بوثائق أو قرارات مكتوبة يمكن الاعتماد عليها.

*** ***

• طبيعة النظام الدولي لحماية اللاجئين:

يتعامل المجتمع الدولي مع ملتمسي اللجوء واللاجئين بواسطة إطار محدد يشمل الجهات المنوط بها التعامل بشأنهم وذلك من خلال القانون الدولي للاجئين بغرض تحقيق أهداف معينة تدور كلها حول إغاثتهم، وضمان وصول حقوقهم إليهم، وإيجاد حلول دائمة لمحنتهم.

أولاً: النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين:

تنحصر الجهات المنوط بها بصفة أساسية التعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين في المفوضية والدول التي يتم اللجوء منها أو إليها، والدول التي ترتضي أن تكون بلد إعادة توطين، والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ويؤيد ذلك البند الأول من الفصل الأول من النظام الأساسي للمفوضية والذي يحدد المهام الملقاة على عاتق المفوض السامي والذي عليه إنجازها بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة إذا وافقت الحكومات المعنية على ذلك(١)، وهذا يعتبر مؤشرا على أن الجهات المسئولة عن ملفات ملتمسي اللجوء واللاجئين في العالم بخلاف المفوضية هي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني شريطة أن تسمح لها الحكومات المعنية.

ويشوب مفهوم القانون الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين بعض الغموض، حيث إن مفهوم كلمة القانون يرسخ في الذهن مجموعة من المواد المكتوبة التي تنظم العلاقات والتعاملات، وتضع العقاب لمن يخالفها، وتتسم بالعموم والتجرد والإلزام، ولكن مفهوم القانون الدولي يختلف – إلى حد ما –

---

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، "مجموعة من المواثيق..." ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١.

عن هذا المفهوم، فالغرض منه تنسيق التعاون بين الدول ذات السيادة التي لها حرية اختيار ما تنضم إليه من الاتفاقيات التي تلتزم بها، والتي تمثل النص المكتوب لهذا القانون، أي أنه مفهوم أوسع وأكثر مرونة، وبالتالي فالإطار القانوني للنظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين يشمل عدة اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات وقوانين دولية تعتمد عليها المفوضية في أدائها باعتبارها الجهة الأساسية دوليا المنوط بها التعامل بشأنهم. وهذا بخلاف العرف الدولي، حيث إن المقصود به ما جرت العادة الدولية على تطبيقه بطريقة تتسم بالدوام ومتوافق عليها بين معظم الدول، ولكن لا يوجد بشأنها نص مكتوب[١].

وتظهر مرونة الإطار القانوني للنظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين في تعدد الأدوات التي تعتمد عليها المفوضية فيما يتعلق بالنصوص، والتي يمكن تعديلها سواء بحذف أو إضافة الأداة ذاتها، أو بتعديل نصوصها، أو حتى بانسحاب أو انضمام الدول إليها، ومن أهم هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والمعاهدات والإعلاناتال دولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة مثل اتفاقية ١٩٥١ التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ أبريل ١٩٥٤، وتعد العماد الرئيسي لهذه الأدوات حتى الآن، حيث جمعت تعريفا واضحا للاجئ، وحددت حقوقه ومسئوليات الدول تجاهه، وجمعت أكبر عدد من الدول في هذا المجال، وبروتوكول ١٩٦٧ الذي جاء معدلا لبعض بنودها حتى تلائم المجتمع الدولي أكثر، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا ١٩٦٩، وإعلان قرطاجنة ١٩٨٤ الذي صدر عن مؤتمر ممثلي حكومات أمريكا اللاتينية في قرطاجنة – كولومبيا، وشمل تعريف اللاجئ في المنطقة بإقرار تعريف اتفاقية ١٩٥١، وأضاف إليه حالات أخرى، والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية التي تقدمها

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , P. 126.

للمفوض السامي كمشورة، والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الوطنية التي تعتبر اعترافا وتعزيزا لعالمية القانون الدولي للاجئين وخصوصا ما يتعلق منها بإجراءات تحديد وضع اللاجئ[1].

وبخلاف هذه الأدوات التي تعتمد عليها المفوضية هناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي لا يعتمد عليها دوليا بشكل مباشر أو أساسي في هذا المجال، ولكنها في النهاية تدعم النظام الدولي لحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، ومنها الإعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي الصادر عن جامعة الدول العربية في ١٩ نوفمبر ١٩٩٢[٢]، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ١٩٩٧)[٣]، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن المجلس الإسلامي في ١٥ أبريل ١٩٨٠[٤]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي في يونيو ١٩٨١[٥].

---

(1) **Ibid.**, Pp. 8-18.

(٢) أكد الإعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي ١٩٩٢ على ما جاء باتفاقية ١٩٥١، وأضاف إليها فيما يتعلق بالحماية ومن تشملهم.
انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، "مجموعة من المواثيق..." ، مرجع سبق ذكره ، ص. ص ٥٨-٦١.

(٣) حظرت اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧ الألغام المضادة للأفراد لضررها على الإنسان وخصوصا على حركة ملتمسي اللجوء واللاجئين.
انظر: المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٤) نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ١٩٨٠ في المادة التاسعة منه على الحق في التماس اللجوء لكل مضطهد أو مظلوم بغض النظر عن الإثن أو الدين أو اللون أو الجنس، واعتبر المسجد الحرام في مكة المكرمة ملجأ مقدسا لكل المسلمين.
انظر: المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٥) نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ في المادة ١٢-٣ منه على حق كل شخص عند اضطهاده أن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. انظر: المرجع السابق، ص ٤٩٤.

يهدف النظام الدولي لحماية اللاجئين إلى الوصول لأحد الحلول الدائمة الخاصة بهم، والتي تتمثل في العودة إلى الوطن (Voluntary Repatriation)، أو الاندماج المحلى (Local Integration)، أو إعادة التوطين (Resettlement)، حيث يشترط للعودة إلى الوطن أن تكون في ظل ظروف من السلامة (مثل توقف الصراع)، والكرامة (مثل ضمان احترامهم، وإعادتهم إلى منازلهم) على أساس قرار واع من ملتمس اللجوء أو اللاجئ نفسه، وهذا هو الفارق بينها وبين العودة القسرية (Refoulement). أما الدمج المحلى فيعنى البقاء في دولة الملجأ مع ضمان اندماج اللاجئ في المجتمع بحيث يصبح جزءا منه بصفة دائمة. في حين تعنى إعادة التوطين انتقال ملتمس اللجوء أو اللاجئ إلى بلد لجوء آخر يتم فيه ضمان استقباله ومعيشته بصفة مستقرة في المجتمع (وهذا ما يحدث مع نسبة ضئيلة منهم وإلى بلدان محددة معروفة بقبولها لإعادة التوطين)[١].

وعلى الرغم من أن هذه الحلول الدائمة تبدو ممكنة خاصة حل الدمج المحلي عند النظر إلى مبدأ عدم جواز إعادتهم بأية طريقة إلى حدود المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب الإثن أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية حتى لو كانوا داخل البلاد بطريقة غير مشروعة إلا في الحالات التي تمثل خطرا على أمن البلاد أو المجتمع (مثل مجرمى الحرب، أو مرتكبى الجرائم غير السياسية الخطيرة، أو الشخص الذي يواصل المشاركة في الأنشطة العسكرية)[٢]، إلا أن هذه الحلول لازالت بعيدة عن التطبيق على أرض الواقع، فالصراعات المسببة للجوء تظل قائمة لعقود وبصفة خاصة في إفريقيا مما يصعب حل العودة إلى الوطن، وتمنع مشكلة الاندماج الوطني في معظم دول إفريقيا الوصول إلى حل الدمج المحلى، فهذه الدول لديها مشكلة اندماج فيما يتعلق بمواطنيها، فكيف

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , Pp. 76-78.

(2) **Ibid.**, P.41.

يندمج فيها من هم من دول أخرى[1]، بالإضافة إلى مشكلة التعصب ضد الأجانب، بينما ترفض معظم الدول - إلا فيما ندر - قبولهم في ظل الحل الثالث وهو إعادة التوطين.

ولا يهتم النظام الدولي لحماية اللاجئين بتقديم الحلول للمشكلات فقط، ولكنه يهتم أيضا بوضع خطوات للوقاية من حدوث ما يدعو إلى اللجوء، ويؤكد باستمرار على مبدأ عدم الإعادة القسرية مثلما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي جاء كنتيجة للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ١٤-٢٥ يونية ١٩٩٣[2]، وما جاء في البند ١٣ من فقرات التنفيذ العملي بالإعلان الصادر عن الدول الأطراف في إعلان جنيف الصادر عن الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١[3]. وعلى الرغم من كل ذلك الترتيب والتنظيم والتطوير على مدى عقود من الزمن إلا أنه يوجد في هذا النظام بعض الثغرات التي يمكن للحكومات استغلالها للتهرب من التزاماتها ومسئولياتها تجاه هؤلاء الأشخاص.

---

(١) أ.د. إبراهيم نصر الدين ، "التنمية والإصلاح السياسي وتعزيز حقوق الإنسان كمداخل وقائية لحل مشكلات اللاجئين في إفريقيا" ، في **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية** (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ٢٠١١) ص ٣٩٣.

(٢) نص البند ٢٣ من الجزء أولا من إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣ على: "... ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ... يلزم أن يتوخى المجتمع نهجا شاملا ... وينبغي أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب، والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين ... وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك من حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين".

انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، "مجموعة من المواثيق..." ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٦١٢-٦١٣.

(٣) **المرجع السابق**، ص ٤٥.

ثانيًا: تقييم النظام الدولي لحماية اللاجئين:

تعددت النصوص الدولية فيما يخص ملتمسي اللجوء واللاجئين، إلا أنها لم تضع آليات محددة ومحكمة تحكم ما يتعلق بهم من إجراءات، وتركتها لتقدير كل دولة وفقا لتشريعاتها أو لوائحها الداخلية، أو على أحسن الظروف وفقا للتفاهم بين المفوضية والدولة مما تسبب في العديد من الثغرات التي يمكن استغلالها لخرق هذا النظام الدولي، وإعاقة تنفيذ أهدافه التي وضع وتطور من أجلها، ومن هذه الثغرات الاختلاف حول ملتمس اللجوء، ومدى انطباق المعايير عليه ليكتسب وضع اللاجئ، واختلاف إجراءات تحديد الوضع من دولة لأخرى، وما يستتبع ذلك من خلل في الإجراءات نفسها، وطول فترة الالتماس في العديد من الحالات، وترك الباب مفتوحا أمام إمكانية انتقاص حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين.

وعلى الرغم من أن العديد من النصوص التي يعتمد عليها النظام الدولي لحماية اللاجئين حددت من هو اللاجئ من خلال تحديد المعايير التي إن توافرت يمكن الاعتراف به ومعاملته وفقا لهذه الصفة، إلا أنها تركت للدولة حرية تحديد مدى هذا الانطباق، وهنا تأتى إحدى الثغرات، حيث إن هذه النصوص تختلف فيما بينها؛ فمنها ما يعرف اللاجئ بشكل ضيق، ومنها ما يوسع هذا التعريف ليشمل حالات أكثر، وهذا يعنى أن الوضع يختلف من دولة لأخرى حسب الاتفاقيات الموقعة عليها، والملزمة لها، فعلى سبيل المثال الدولة العضو في اتفاقية ١٩٥١ فقط يمكنها أن تكون أكثر تشددا في تطبيق معايير تعريف اللاجئ عن الدولة التي هي عضو في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩، لأن تعريف الأخيرة أوسع من الأولى، وهذا حتى لو كانت حالتا اللجوء متطابقتين تماما[٢].

كذلك فإن أمر إجراءات تحديد الوضع متروك لكل دولة وفقا لظروفها المحلية، وتشريعاتها الوطنية، فلم تتناوله النصوص التي يعتمد عليها النظام الدولي، وبالتالي يختلف الأمر من دولة لأخرى، فهناك دول تتشدد في هذه

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , P. 64.

الإجراءات، وأخرى تتساهل فيها وفقا لعوامل كثيرة تلعب فيها مصلحتها دورا أساسيا، بل أحيانا يمكن أن يحدث ما هو أعمق فتصبح الدولة المضيفة طرفا في النزاع أو الصراع في دولة المصدر - والذي تسبب في لجوء مواطنيها - نظرا لوجود جذور لجماعة إثنية معينة فيها تتم محاباتها، أو أن يتم استغلالها سياسيا في أمور كالانتخابات في أي من البلدين[1]، فتصبح هذه الإجراءات أداة في هذا الصراع.

كما أن أحد أهم الثغرات في إجراءات تحديد الوضع هو أن النتيجة تكون مبنية - إلى حد كبير - على انطباع المسئول عن فحص مدى انطباق المعايير، فملتمس اللجوء عليه أن يقنع هذا المسئول بأن لديه خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في دولته، وهذا وفقا لادعاءاته التي - في معظم الأحيان - لن يكون لديه ما يؤيدها من الأدلة سوى الرواية، وبالتالي إن فشل في إقناع هذا المسئول يكون عرضة لعدم الاعتراف به[2]، ناهيك عن إمكانية دخول عناصر الفساد في هذا المجال من رشوة وخلافه.

ومن أكبر الثغرات التي تستغلها الدول ويواجهها معظم ملتمسي اللجوء طول فترة الالتماس حيث لم تضع أية وثيقة حدا أقصى لهذه الفترة، وبالتالي تطول في بعض الحالات لتصبح سنوات اعتمادا على احتمالية تغير الظروف في بلد المنشأ مما يؤدى إلى انتفاء توافر المعايير التي ينظر فيها لانطباق صفة اللاجئ، ويتوجب عودته إلى موطنه دون الاعتراف به كلاجئ مما يحرر دولة الاستضافة من الالتزامات التي كانت ستقع على عاتقها في حالة الاعتراف به[3].

وقد نصت المادة ٢٩-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن هذه الحقوق - ومنها اللجوء - تخضع في الممارسة للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام

---

(1) **Ibid.**, P. 91.

(2) UNHCR, "Handbook on Procedures and Criteria ...", **Op.cit.**, Pp. 60-61.

(3) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.**, P. 50.

العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[١]. كما تنص الاتفاقيات الخاصة باللاجئين على حقوقهم بشكل عام، إلا أن تنظيم هذه الحقوق يرجع أيضا إلى قوانين الدولة المضيفة، ورؤيتها لظروفها وبخاصة الأمنية، وهذا طبيعي ومنطقي، ولكن في المواجهة لا يوجد أي ضامن لعدم استغلال هذا كذريعة للانتقاص من حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين سوى إشراك مكتب المفوضية في الدولة في بعض الإجراءات، والذي يأتي في كثير من الأحيان كإجراء استثنائي.

*** ***

• توجهات الدول تجاه ظاهرة اللجوء:

الأصل هو أن سيادة الدولة على أراضيها تجيز لها عدم السماح لمن لا ترغب فيه من غير مواطنيها بالدخول إلى هذه الأراضي، ولكن هناك استثناءات من هذه القاعدة في حالات التماس اللجوء الطارئة لاعتبارات الإغاثة الإنسانية، فعلى الدولة أن تتفهم حالتهم النفسية والجسمانية، وتستضيفهم، مع توفير اللازم لهم حتى يتم البت في حالاتهم، حيث إنها الوحيدة صاحبة الحق في اتخاذ ذلك القرار. ويأتي دور المفوضية هنا – بخلاف المساعدات المادية – كاستشاري ومراقب لسياسات اللجوء وتطبيقها وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى أنه لم يرد باتفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ أو غيرهما من الاتفاقيات أي نص بشأن آليات تنظيم هذه الإجراءات بخلاف القواعد العامة مثل عدم جواز منع الدخول أو الرد والإبعاد حتى في حالة الدخول بشكل غير مشروع مثلما جاء في المادة ٣٣ من الاتفاقية[٢]، والمادة ٣ من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧[٣].

---

(١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، "مجموعة من المواثيق..." ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٨.

(2) UNHCR, "1951 Convention and Protocol ...", **Op.cit.**, Convention art.33 .

(٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، "مجموعة من المواثيق..." ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠.

وتضطر بعض الدول إلى التنازل عن بعض سياساتها التي تحقق لها السيادة تحت ضغط من المجتمع الدولي وخصوصا في حالات ملتمسي اللجوء بأعداد كبيرة، وحالات الطوارئ، ولكن هذا الضغط يأتي عادة في صورة ناعمة متمثلا في الحث على إنقاذ الأرواح، ودعم الاستقرار الإقليمي، وتشجيع التعاون الدولي، وتدعم المفوضية هذه الدول وتشجعها على فتح حدودها أمامهم وتجميعهم في أماكن خاصة كالمخيمات التي تساعد المفوضية في تكوينها حتى يتم توفير الحماية والمساعدة لهم لحين فحص التماساتهم والبت فيها (الحماية المؤقتة)، ولبلد الاستضافة الحق في إنهاء هذه الحماية المؤقتة في حالة تغير الظروف جوهريا في بلد المنشأ بما يتيح عودتهم(١).

وعلى الرغم من هذا تمارس بعض الدول وسائل تنم عن سياسة متشددة تجاه ملتمسي اللجوء واللاجئين حتى لو شكل هذا خرقا لالتزاماتها، ومن هذه الوسائل الإعادة القسرية، أو الترحيل، أو الحرمان من الوصول إلى بلد اللجوء، أو الحرمان من التقدم بالتماس اللجوء أو الاحتجاز تحت أي بند من البنود كالدخول غير المشروع. ومن أسباب اتباع بعض الدول مثل تلك السياسات المتشددة خشية تحمل مسئوليات لا حدود لها، وكون التوسع في قبولهم قد يحرض على الهجرة غير المنضبطة والتهريب، وتعريض الأمن الوطني للخطر، أو التخوف من إساءة استخدام نظام اللجوء في أمور غير مشروعة، والتخوف من الأجانب، والتعصب ضدهم(٢).

وهنا يبرز أحد أهم المظاهر فيما يخص ظاهرة اللجوء، حيث إن أكثر البلاد ثراء واستقرارا هو الأكثر تشددا في قبولهم وخصوصا إذا كانوا بأعداد كبيرة، بينما البلاد النامية التي تعانى من مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية هي الأكثر استقبالا لهم، وهنا تبرز مشكلة تقاسم الأعباء التي كان حلها العملي هو المنح التي تقدمها الدول الثرية، ولكن أخذ هذا الحل مؤخرا في التراجع حتى بالنسبة للمفوضية نفسها التي تواجه حالات عجز في الميزانية، واضطرت إلى

---

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , P.54.

(2) **Ibid.** , P. 6.

تخفيض أعداد موظفيها وبرامجها[1] مما كان له تأثير سلبي بالتبعية على الدول المستقبلة واللاجئين أنفسهم.

تبدأ إجراءات تحديد وضع اللاجئ، على وجه العموم، في معظم الدول – سواء عن طريق حكومة الدولة، أو عن طريق المفوضية في حالة تفويض الحكومة لها – بتقديمه الطلب سواء كان مكتوبا، أو بوصوله على الحدود في حالات الطوارئ، والأعداد الكبيرة، وعلى الدولة محل اللجوء هنا أن تبدأ في اتخاذ بعض الإجراءات التي تظهر – إلى حد كبير – مدى تشددها أو قبولها لملتمسي اللجوء – وهذا بالطبع يؤثر فيه أعداد القادمين إليها – ومنها إجراءات التسجيل، وإثبات الهوية، ومنح وثيقة تفيد ذلك، وتوفير المشورة القانونية والنفسية، والمساعدات المادية، وتسهيل الاتصال بمكاتب المفوضية، ثم تبدأ في إجراءات فحص التماسات اللجوء التي من غير الملزم لها إشراك المفوضية فيها، وتأتي على مرحلتين، أولاهما التحقق من الوقائع التي أدت بملتمس اللجوء إلى هذا الوضع بشكل عام، وثانيتهما التأكد من انطباق معايير التعريف عليه بمراجعة شروط الشمول والانقطاع والاستبعاد من خلال مقابلات مع موظف مؤهل، وعلى ملتمس اللجوء هنا أن يقنعه ويقدم الأدلة – إن وجدت – التي تثبت صحة ادعاءاته لينتقل الملف بعد ذلك إلى السلطة التي تحددها الدولة، وتكون مختصة باتخاذ القرار، فإن كان بالقبول يتم الاعتراف بالملتمس كلاجئ، وتبدأ التزاماتها تجاهه، وإن كان بالرفض يمكنه التقدم باستئناف يلزم فيه عادة تدخل المفوضية مع الدولة للفحص[2].

وبما أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها أن تحدد خطوات هذه الإجراءات لذا يمكنها أن تتصرف فيها بالزيادة أو النقصان، مثل وضع سلطة القبول أو الرفض في يد الموظف الذي يقوم بالفحص، أو تعليتها لتصل إلى مسئول كبير في مؤسسة من مؤسساتها، ولكن بصفة عامة تصنف الدول تجاه هذه الإجراءات إلى ثلاثة أقسام، الأول يضع إجراءات محددة ورسمية، والثاني

---

(1) **Ibid.** , P. 7.

(2) UNHCR, "Handbook on Procedures and Criteria ..." , **Op.cit.** , P.15.

يعامل ملتمسي اللجوء بنفس إجراءات دخول الأجانب، والثالث يضع ترتيبات غير رسمية أو استثنائية، وقد يكون هذا التفاوت اعتمادا على عدة أمور منها المادة ٩ من اتفاقية ١٩٥١ التي أتاحت للدول فرصة رفضهم بنصها على حق الدولة في اتخاذ تدابير مؤقتة في زمن الحرب، أو في الظروف الخطيرة والاستثنائية لدواعي الأمن الوطني على الرغم من أن المادتين السابقتين لها في نفس الاتفاقية تحثان الدول على قبولهم بنصهما على معاملتهم كالأجانب عامة أو أفضل، وإعفائهم من التدابير الاستثنائية التي قد تضعها الدولة ضد حاملي جنسية معينة(١).

وتفاديا لهذا التفاوت في الإجراءات حاولت اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية وضع حد أدنى من الشروط الأساسية في توصيتها الصادرة عن الدورة ٢٨ في عام ١٩٧٧ على الدولة أن تلتزم بها في سياساتها، وتتلخص هذه الشروط في أن تكون لدى المسئول المختص بتلقي الطلبات تعليمات واضحة بالتعامل مع الحالات التي تدخل تحت أحكام الوثائق الدولية، وأن يتصرف وفقا لمبدأ عدم الرد، ويحيل الحالات للسلطة العليا، وأن يتم تلقين ملتمسي اللجوء بالإرشادات الواجب اتباعها، وأن تكون هناك سلطة مختصة محددة، ويفضل أن تكون مركزية، وأن يتم توفير التسهيلات اللازمة للملتمس مثل المترجم، وأن يتم إبلاغه في حالة الاعتراف به، ومنحه الوثائق الدالة، وأن يتم منحه الوقت الكافي للاستئناف في حالة عدم الاعتراف به، وأن تتم الموافقة على بقائه بالدولة حتى يتم البت في التماسه أو استئنافه(٢).

ومن أهم السياسات التي تتبعها الدول مع ملتمسي اللجوء حتى يتم البت في التماساتهم الاحتجاز بالمفهوم الواسع، أي تقييد حرية الحركة، وهنا تدخل

---

(1) UNHCR, "1951 Convention and Protocol …" , **Op.cit.** , Convention art.7-8-9.

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، **الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين** (القاهرة : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ٢٠٠٤) ص ص ٢٠-٢١.

المخيمات ومناطق العبور (الترانزيت) على سبيل المثال في هذا المفهوم، والذي يعتبر مشروعا أو غير تعسفي إذا اتفق مع القانون الوطني أو القانون الدولي، وأن يكون بدون تمييز، وخاضعا للمراقبة القضائية والإدارية، إلا أن استخدام الدولة للاحتجاز بغرض تقليل أعداد ملتمسي اللجوء القادمين إليها يعتبر خرقا للاتفاقيات، ولا يجوز استخدامه كعقاب على الدخول بطريقة غير مشروعة. ومن بدائل الاحتجاز المراقبة (التقدم لجهة محددة كل فترة لإثبات التواجد)، والضامن أو الكفيل، ودفع كفالة، أو تقديم تعهد، ومراكز الإيواء (المراكز المفتوحة التي يسمح فيها بالدخول والخروج في أوقات محددة وضرورة وجود تصريح بذلك)[1].

وفي إطار محاولة السيطرة على التفاوت في السياسات بين الدول فقد حددت اتفاقية ١٩٥١ وغيرها من الاتفاقيات حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والتزاماتهم بصفة عامة مثل الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، والحق في الانتماء للجمعيات، وكذلك حددت التزامات الدول تجاههم كمنحهم وثائق الهوية، وعدم التمييز بينهم على أي أساس، ومعاملتهم كالمواطنين في بعض الأمور، بل وتطور هذا التحديد – في بعض الأحيان – إلى النظر في أمور فرعية ولكن لها أهميتها مثل حالة الأطفال القصر والزوجات من ملتمسي اللجوء الذين يكون لهم الحق في الاعتراف بهم بمجرد الاعتراف بمن يعولهم للحفاظ على وحدة الأسرة[2].

... يتضح مما سبق أن هناك خلطا بين اللاجئ وملتمس اللجوء، ويرجع سبب هذا الخلط إلى إغفال توضيح الفارق بينهما في الوثائق الرسمية الخاصة باللجوء، حيث يتم الاعتماد – في أغلب الأحوال – على مدى انطباق المعايير الواردة في اتفاقية ١٩٥١ على الشخص حتى ينتقل من طالب لجوء إلى لاجئ، ولكن الواقع العملي يفرض اعتبار هذا الانتقال لدى الاعتراف به رسميا كلاجئ، كما يتضح أن النظام الدولي لحماية اللاجئين قائم، ولكنه لا يتمتع بالشكل

(1) Kate Jastram & Marilyn Achiron, **Op.cit.** , Pp. 80-85.
(2) UNHCR , “Handbook on Procedures and Criteria …” , **Op.cit.** , P. 4.

الواضح والمحدد والقاطع، ويمكن تحميله بالكثير من المعاني والإجراءات التي قد تكون مختلفة أو حتى متضاربة في بعض الأحيان.

كما تبين أن تركيز هذا النظام ينصب في النهاية على محاولة توفير أحد الحلول الدائمة لهم، إلا أنه توجد فيه بعض الثغرات، والتي قد يتم من خلال استخدام بعض الدول لها في سياساتها ومواقفها تعطيل الوصول لهذه الحلول الدائمة مما قد يؤدى إلى شد وجذب بين هذا النظام والدول الراغبة في التشدد تجاههم، وهذه من الأسباب التي أدت إلى حدوث الإشكالية التي تتناولها هذه الدراسة ألا وهي البحث في الأساس الذي يتم بناء عليه تشكيل سياسات اللجوء، واتخاذ القرارات المتعلقة به في الدول، وتفسير التناقض الذي يظهر – في بعض الأحيان – بين هذه السياسات والمواقف، وما يمكن توقعه بالنظر إلى ظروف كل دولة.

□□□ □□□

الفصل الأول
طبيعة ظاهرة اللجوء
داخل وخارج القارة الإفريقية

لدراسة سياسات الدول تجاه ظاهرة اللجوء علينا النظر أولاً تجاه الإطار الذي يتم من خلاله توجيه هذه السياسات في الدول بشكل عام داخل وخارج إفريقيا، ويشمل هذا الإطار الواقع الفعلي الذي يعيشه طالبو اللجوء واللاجئون على مستوى العالم من حيث أعدادهم على مدار السنوات الأخيرة، ومناطق تمركزهم، والعوامل التي تؤثر في الدولة عند تشكيل هذه السياسات، ثم المواقف التي تتبناها الدول بشكل عام تجاههم متأثرة بهذه العوامل سواء بالتشدد أو بالتساهل أو التوسط بينهما، ومؤشرات هذه المواقف، ومدى التغير فيها مما يساعد على فهم الطريقة التي يتم بها التعامل معهم.

*** ***

• واقع ظاهرة اللجوء:

يتناول هذا المبحث واقع الأشخاص محل الدراسة داخل وخارج إفريقيا، ولكي يمكننا رصد هذا الواقع علينا أن نتناول بالتحليل حجم تحركاتهم بين دول المنشأ والملجأ، وأماكن تمركز هذه التحركات، ومحاولة استكشاف الأحوال المعيشية التي تحيط بهم حتى يمكن ربط ذلك بالعوامل المؤثرة على تشكيل سياسات الدول تجاههم.

*** ***

• حجم التحركات ومناطق التمركز للاجئين:

ظاهرة اللجوء من الظواهر التي بدأت منذ وقت طويل، ولكن قبل منتصف التسعينيات من القرن الماضي كان التقييم الكمي الممنهج لها قليلا، ويعتمد على معايير عامة نسبيا، وفي بلاد محددة، ولأزمات بعينها مثل

الحروب، والكوارث الإنسانية، مع عدم مصداقية البيانات المتوافرة، وعلى الرغم من تقدم هذه الإحصائيات حاليا إلا أنه حتى الآن يتم وضعها - إلى حد كبير - بشكل يبرر الميزانيات، والتخطيط الخاص بالمعونات التي تقدم إليهم وإلى الدول التي تستضيفهم بعيدًا - في بعض الأحيان - عن الواقع الفعلي لهم(١).

ومع ذلك، يمكن استطلاع حجم التغير في أعداد طالبي اللجوء واللاجئين بمرور الوقت عن طريق الأعداد التي تقوم بعض الجهات برصدها وعلى رأسها المفوضية، مع ضرورة الالتفات إلى التقسيم الجغرافي الذي تفترضه، والذي قد يكون منحازا في بعض الأحيان كفصل شمال إفريقيا عن القارة. وتنظر المفوضية في معظم الأحوال إلى مجموع من تشملهم بالرعاية، إلا أن هذه الدراسة تتناول طالبي اللجوء (الذين تقدموا بطلبات لجوء، ولم يتم بعد الاعتراف بهم أو منحهم الوضع) واللاجئين (الذين تم الاعتراف بهم ومنحهم وضع اللاجئ) فقط، وتستبعد ما أمكن - وفقا للمتوفر من الإحصاءات - من هم خارج مجال الدراسة مثل المشردين داخليا.

أولاً: حجم ظاهرة اللجوء دوليًا:

على الرغم من أن النسبة المئوية لطالبي اللجوء واللاجئين من إجمالي عدد السكان في العالم والتي تمثل حوالي ٠,١٦%(٢) ليست بالنسبة الكبيرة نظرا للزيادة المستمرة والسريعة في أعداد السكان بالعالم، إلا أن الأرقام التي تسجلها المفوضية عن أعداد هؤلاء الأشخاص تعتبر كبيرة جدا نسبيا عند النظر إليها كأرقام مجردة، وإلى أن معظمها حالات لجوء طويلة الأمد ومزمنة وليست

(1) Susanne Schmeidl & J. Craig Jenkins, "Measuring International Forced Migration, 1969-1999: The Global Forced Migration Project", in **International Journal of Sociology** (Armonk: M.E. Sharpe, Inc., Vol. 33, No. 3, Fall 2003) Pp. 71-72.

(٢) قام الباحث بحساب النسبة المئوية اعتمادا على الأرقام التي توفرها المفوضية والبنك الدولي على موقعيهما بالشبكة الدولية للمعلومات :
http://www.unhcr.org و http://wdi.worldbank.org/table/2.1 بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء.

طارئة، وعلى وجه الخصوص عندما نجد أن هذه الأعداد تتعدى ١١ مليون شخص – هذا بخلاف من لم يتم تسجيلهم بالمفوضية – وثابتة – إلى حد كبير – إن لم تكن في تزايد على مدار السنوات الأخيرة.

ومن الملاحظ أن هذا الرقم يشمل في المتوسط حوالي مليوني طالب لجوء في انتظار الاعتراف بهم خلال الخمس سنوات من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ فقط، كما يظهر في الجدول رقم (١)، وهذا يعنى – إلى حد كبير – أن الدول الوافد إليها هؤلاء الأشخاص بطلباتهم تعزف عن الاعتراف بأعداد كبيرة منهم، وإلا كنا سنجد أعداد اللاجئين في تزايد، وأعداد طالبي اللجوء في تناقص، وإنه من الملاحظ أيضا بخصوص ثبات هذه الأعداد أنه في مقابل إجمالي من يطلبون اللجوء حديثا والذين يتم الاعتراف بهم كلاجئين هناك من يتم استبعادهم من الأعداد لعدة أسباب قد يكون أبرزها إيجاد حل دائم لهم.

جدول رقم (١)

أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في العالم ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
اللاجئون	٨,٨٠٦,٨٦٧	٩,٩٥٢,٤١٢	٩,٨٠٠,٨٦٢	٩,٨٧٩,٢٥٤	١١،٠٠٠،١٦٧
طالبو اللجوء	٢,٥٧٣,٥٩٣	١,٤٣٤,٧٥٠	١,٥٠٠,٩٦٥	١,٥٤٦,٩٢٩	١،٨٦٣،٥٦١
الإجمالي	١١,٣٨٠,٤٦٠	١١,٣٨٧,١٦٢	١١,٣٠١,٨٢٧	١١,٤٢٦,١٨٣	١٢،٨٦٣،٧٢٨

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ونظرا لأن المفوضية تقوم بضم شمال إفريقيا إلى منطقة الشرق الأوسط فقد تعذر تحديد إجمالي أعداد طالبي اللجوء واللاجئين فيها، ولكن بوجه عام نجد أن أعدادهم - بخلاف شمال إفريقيا - في عام ٢٠٠٩ تبلغ ٢,٤٩٤,٣٩٩ بنسبة ٢١,٩% من إجمالي طالبي اللجوء واللاجئين في العالم، بينما وصلت في عام ٢٠١٣ إلى ٣,٣٥١,٠٧٠ بنسبة ٢٦% من نفس الإجمالي مما يعنى الزيادة المستمرة وخصوصا إذا تمت إضافة الأعداد في شمال إفريقيا التي ارتفعت نظرا للأحداث فيها منذ عام ٢٠١١ وحتى الآن.

ثانيًا: المناطق التي يتمركز بها اللاجئون:

تأخذ المشكلة أبعادا أخرى عندما نقوم بالنظر في العمق أكثر، فهناك أمور لن تتضح من الأرقام المذكورة في الجدول (١) إلا عند تقسيم هذه الأرقام على مناطق العالم حتى يمكن ترتيبها وفقا لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين في كل عام منفصلا، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (٢)، والذي يظهر فيه بوضوح أن آسيا والباسيفيك هي أكثر المناطق استقبالا لهم على مدار الخمس سنوات من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٣، وعلى الرغم من تنوع المنطقة التي تليها ما بين منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة أوروبا إلا أننا نلاحظ أن الفارق كبير جدا في الأعداد بينهما وبين آسيا والباسيفيك، بينما يستأثر كل من منطقتي جنوب إفريقيا وغربها بالمرتبتين الأخيرتين على مدار الخمس سنوات وبأعداد بسيطة.

جدول رقم (٢)

ترتيب مناطق الملجأ لطالبي اللجوء واللاجئين

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون
آسيا والباسيفيك	٣,٨٩٨,٥٩٨	آسيا والباسيفيك	٤,٠٥٧,٥٤٣	آسيا والباسيفيك	٣,٦٥٥,١٢٣	آسيا والباسيفيك	٣,٥٨٦,٩٤٧	آسيا والباسيفيك	٣،٦٤٢،٠٠٢
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢,٠٤٠,١٠٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٩٨٠,١٠٥	أوروبا	١,٨٨٦,٠٦٧	أوروبا	٢,١٤٣,٧٩٠	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢،٦٩٦،٤١٩
أوروبا	١,٩٤١,٢٧٠	أوروبا	١,٩٢١,٦٢٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٧٨٩,٩٨٤	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٩٨٣,٠٥٤	أوروبا	٢،٢٣٨،٧٧٣
الأمريكتان	١,٠٠٦,٠٩٠	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	١,٠٠٤,١٩٩	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٧٠٨,٠٣٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٦٤٧,٧٢٨	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢،١٤١،٢٢٩
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٨٩,١٨٧	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٩٧٣,٩٨٣	الأمريكتان	٩١٠,٦٨٠	الأمريكتان	٨٨٠,٢٥٢	الأمريكتان	٩٣٥،٤٦٤
شرق إفريقيا	٨٧٧,٧٥٩	الأمريكتان	٩٣٢,٦٧٣	وسط إفريقيا	٦٥٨,٤٠٦	وسط إفريقيا	٥٠٠,٦٣٩	وسط إفريقيا	٥٤٠،١٩٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون
والقرن الإفريقي				والبحيرات العظمى		والبحيرات العظمى		والبحيرات العظمى	
جنوب إفريقيا	٤٦٩,١٠٧	جنوب إفريقيا	٣٣٩,٧٩٢	جنوب إفريقيا	٣٩٠،٥٢٣	جنوب إفريقيا	٤٠٧,١٩٠	جنوب إفريقيا	٤١٩،٣٤٠
غرب إفريقيا	١٥٨,٣٤٦	غرب إفريقيا	١٧٧,٢٤٤	غرب إفريقيا	٣٠٣،٠١١	غرب إفريقيا	٢٧٦,٥٨٣	غرب إفريقيا	٢٥٠،٣٠٨

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وحتى يكون الأمر أكثر وضوحا ومؤكدا، يظهر الجدول رقم (٣) ترتيب المناطق المصدرة لطالبي اللجوء واللاجئين على مستوى العالم في نفس الأعوام، والذي يوضح أن آسيا والباسيفيك تأتى على رأس هذه المناطق أيضا في التصدير وليس الاستقبال فقط على مدار نفس الخمس سنوات، ويليها بفارق كبير يصل في بعض السنوات إلى النصف منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومنطقة شرق إفريقيا والقرن الإفريقي، بينما تستأثر مرة أخرى منطقتا غرب وجنوب إفريقيا بالمؤخرة في ترتيب المناطق.

جدول رقم (٣)

ترتيب مناطق المنشأ لطالبي اللجوء واللاجئين

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون
آسيا والباسيفيك	٤,٣٩٤,٧٨٢	آسيا والباسيفيك	٤,٥٦٧,٣٩٨	آسيا والباسيفيك	٤,١٦٥,٢٥٦	آسيا والباسيفيك	٤,١٢٥,٦١٥	آسيا والباسيفيك	٤،٢١١،٦٦١
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢,١٤٠,٤١٦	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢,٠٤٦,٥٢٢	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢,٠٨٠,٤٩٦	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢,٣٥٢,٧٤٢	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٣،٢٦٨،٦٩٥
شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٤٤١,٥٤٦	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٥٧٦,١٤٦	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٧٩٩,٩٥٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٨٤٢,٧٢٩	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢،٥١٩،٩٦٥
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٨٠,٥٤٦	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	١,٠٠٢,٠٩٥	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٧٠,١٢٧	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٦٢,٣٧٢	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	١،٠٣٨،١٥١
أوروبا	٧٨٤,٧٤٨	أوروبا	٧٥٣,٥٧٩	أوروبا	٧١٠,٨٠٩	أوروبا	٧٠٢,٧٩٢	أوروبا	٧٠٦،٠٦٠
مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٦٤٧,٩٧٠	الأمريكتان	٥٦٩,٨٩٩	الأمريكتان	٥٥٣,٦٣٢	الأمريكتان	٥٣٠,١٥٣	الأمريكتان	٥٦٩،٧٥١
الأمريكتان	٥٩٨,٢٢٩	مناطق أخرى	٤٦٠,٤٧٢	مناطق أخرى	٤٤٩,٣٢١	غرب إفريقيا	٤٣٢,٢٧٣	غرب إفريقيا	٤٣٨،٦٥٦

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون	المنطقة	طالبو اللجوء واللاجئون
		وعديمو الجنسية		وعديمو الجنسية					
غرب إفريقيا	٢٢٣,٥٣٠	غرب إفريقيا	٢٤٦,٥٨١	غرب إفريقيا	٣٧٢,٥٢٦	مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٣٨٢,٧٣١	جنوب إفريقيا	٨٤،٩٣٩
جنوب إفريقيا	١٦٨,٦٩٣	جنوب إفريقيا	١٦٤,٤٧٢	جنوب إفريقيا	١٩٩,٧٠٧	جنوب إفريقيا	٩٤,٧٧٦	مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٢٥،٨٥٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وهذا يعطى مؤشرا واضحا على أن أغلب طالبي اللجوء واللاجئين يخرجون من دولهم إلى دول مجاورة تقع في نفس المنطقة، ولا يتحركون لمسافات طويلة، وفى نفس الوقت فإن هناك مناطق مثل آسيا والباسيفيك مثقلة بأعداد ضخمة منهم، بينما هناك مناطق أخرى حجم معاناتها بسببهم ضعيفة جدا بالمقارنة، وهذا أحد أهم الأسباب التي تجعل الدول المثقلة تنادى باستمرار بضرورة تقاسم الأعباء، وتحديدا عندما تكون من الدول النامية، كما يتضح أن إفريقيا بشكل عام تحتل المرتبة الثانية بعد آسيا في حجم التعرض لهذه الظاهرة، وأن الأعداد في كل منهما كبيرة جدا بالمقارنة بأماكن أخرى كأوروبا أو أمريكا الشمالية.

ويمكن من خلال الجدول رقم (٤) استنتاج أحد المؤشرات المهمة جدا وهو أن منطقة آسيا والباسيفيك ليست فقط الأكثر استقبالا وتصديرا لطالبي اللجوء واللاجئين، بل إنها أيضا الأكثر اعترافا بطالبي اللجوء على مدار الخمس سنوات مما يعنى - إلى حد كبير - أن الدول الواقعة في نطاق هذه المنطقة من أكثر الدول تساهلا في سياسات اللجوء، ويليها بفارق كبير جدا منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومنطقة شرق إفريقيا والقرن الإفريقي.

جدول رقم (٤)

ترتيب مناطق الملجأ للاجئين

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون
آسيا والباسيفيك	٢,٦٦٦,٥٨٨	آسيا والباسيفيك	٣,٧٩٣,٩٢٣	آسيا والباسيفيك	٣,٣٩٠,٨٨٩	آسيا والباسيفيك	٣,٢٩٩,٣٤٠	آسيا والباسيفيك	٣،٢٦٧،٥٣٢
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٩٦٢,٤٢٦	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٨٨٩,٧١٢	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٦٦٩,٣٨٤	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٨٦٦,٧٠٠	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢،٥٥٦،٦١٩
أوروبا	١,٦٤١,٨٧٧	أوروبا	١,٦٠٥,٦٢٥	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٦٠٦,٨٩٣	أوروبا	١,٧٩٧,٠٩٩	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢،٠٠٣،٤٢٩
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٤٥,١٧٦	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٧٦,٣٠٠	أوروبا	١,٥٥٦,٦٢٢	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٥١٩,٠٢٧	أوروبا	١،٧٧١،١٢٨
شرق إفريقيا	٧٧٩,٢١١	شرق إفريقيا	٨٥٨,٨٥٩	وسط إفريقيا	٦٣٥,٠٨٤	الأمريكتان	٥١٥,٣٤٦	الأمريكتان	٥١٤،٨٧٢

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون
والقرن الإفريقي		والقرن الإفريقي		والبحيرات العظمى					
الأمريكتان	٥١٩,١٤٩	الأمريكتان	٥١٣,٥٠٥	الأمريكتان	٥١٦,٥٩٣	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٤٧٩,٢٥٦	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٥٠٨،٥٩٩
غرب إفريقيا	١٤٩,٠١٨	غرب إفريقيا	١٦٨,٣٢٦	غرب إفريقيا	٢٨٠,٥٣٢	غرب إفريقيا	٢٦٧,٧٥٠	غرب إفريقيا	٢٤٢،٣٤٠
جنوب إفريقيا	١٤٣,٤٢٢	جنوب إفريقيا	١٤٦,١٦٢	جنوب إفريقيا	١٤٤,٨٦٥	جنوب إفريقيا	١٣٤,٧٣٦	جنوب إفريقيا	١٣٥،٦٤٨

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويؤيد الجدول رقم (٥) الاستنتاج السابق حيث يتضح منه أيضا أن الأمريكتين وأوروبا من أكثر المناطق التي يوجد بها طالبو لجوء في انتظار الاعتراف بهم مما يعنى أن سياسات الدول الواقعة في نطاق هذه المنطقة من الدول الأكثر تشددا، بينما تظل إفريقيا في مرتبة متوسطة أيضا في الحالتين عند تجميع أرقام مناطقها باستثناء شمالها.

ويتضح الأمر أكثر بالرجوع إلى الأعداد الإجمالية في كل منطقة، والتي قد توفر تفسيرا لكثرة أعداد طالبي اللجوء في آسيا والباسيفيك عام ٢٠٠٩، والتي انخفضت – بشكل كبير – في الأعوام التالية مما يعنى أنه على الرغم من كون مثل هذه المناطق متخمة بأعداد اللاجئين فيها إلا أنها تستمر بالاعتراف بالجديد منهم على عكس أقاليم أخرى لاتيوجد لديها أعداد كبيرة منهم، وعلى الرغم من ذلك لا تعترف بأعداد تقابل ذلك.

جدول رقم (٥)

ترتيب مناطق الملجأ لطالبي اللجوء وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	طالبو اللجوء	المنطقة	طالبو اللجوء	المنطقة	طالبو اللجوء	المنطقة	طالبو اللجوء	المنطقة	طالبو اللجوء
آسيا والباسيفيك	١,٢٣٢,٠١٠	الأمريكتان	٤١٩,١٦٨	الأمريكتان	٣٩٤,٠٨٧	الأمريكتان	٣٦٤,٩٠٦	أوروبا	٤٦٧،٦٤٥
الأمريكتان	٤٨٦,٩٤١	أوروبا	٣١٥,٩٩٨	أوروبا	٣٢٩,٤٤٥	أوروبا	٣٤٦,٦٩١	الأمريكتان	٤٢٠،٥٩٢
جنوب إفريقيا	٣٢٥,٦٨٥	آسيا والباسيفيك	٢٦٣,٦٢٠	آسيا والباسيفيك	٢٦٤,٢٣٤	آسيا والباسيفيك	٢٨٧,٦٠٧	آسيا والباسيفيك	٣٧٤،٤٧٠
أوروبا	٢٩٩,٣٩٣	جنوب إفريقيا	١٩٣,٦٣٠	جنوب إفريقيا	٢٤٥,٦٥٨	جنوب إفريقيا	٢٧٢,٤٥٤	جنوب إفريقيا	٢٨٣،٦٩٢
شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٩٨,٥٤٨	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١١٥,١٢٤	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١٢٠,٦٠٠	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١٢٨,٧٠١	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١٣٩،٨٠٠
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٧٧,٦٧٧	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٩٠,٣٩٣	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١٠١,١٤٠	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١١٦,٣٥٤	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١٣٧،٨٠٠
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٤٤,٠١١	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٢٧,٨٩٩	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٢٣,٣٢٢	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٢١,٣٨٣	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٣١،٥٩٤
غرب إفريقيا	٩,٣٢٨	غرب إفريقيا	٨,٩١٨	غرب إفريقيا	٢٢,٤٧٩	غرب إفريقيا	٨,٨٣٣	غرب إفريقيا	٧،٩٦٨

لمصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويؤكد الجدولان رقمي (٦) ، (٧) أيضا على ما تم استنتاجه، حيث يتضح من الجدول رقم (٦) أن آسيا والباسيفيك هي المنطقة الأكثر تصديرا لطالبي اللجوء الذين تم الاعتراف بهم، بالإضافة إلى كونها الأكثر استيعابا لهم، وتليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومنطقة شرق إفريقيا والقرن الإفريقي، بينما يوضح الجدول رقم (٧) أن آسيا والباسيفيك تتنافس مع منطقة الأمريكتين في أعداد طالبي اللجوء منها، والذين لم يتم الاعتراف بهم بعد. ولكن بالمقارنة بحجم اعتراف كل منطقة بطالبي اللجوء نجد أن الاعتراف بالقادمين في آسيا والباسيفيك أكثر بكثير من الاعتراف بالقادمين في منطقة الأمريكتين، وقد يرجع ذلك إلى فكرة الدول الأكثر تشددا أو تساهلا، فطلب هؤلاء الأشخاص اللجوء لدول من نفس المنطقة يقلل من فرصهم – ولو نظريا – في الاعتراف بهم لمجرد كون دول هذه المنطقة متشددة، بينما لو طلبوا اللجوء في إحدى الدول في منطقة آسيا والباسيفيك لكانوا قد حصلوا على الاعتراف بهم لمجرد كون دول هذه المنطقة متساهلة.

جدول رقم (٦)

ترتيب مناطق المنشأ للاجئين

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون
آسيا والباسيفيك	٣,٠٨٧,٣٦٨	آسيا والباسيفيك	٤,٢١٦,٥١٤	آسيا والباسيفيك	٣,٨٠٩,٦٥٨	آسيا والباسيفيك	٣,٧١٨,٠٤٨	آسيا والباسيفيك	٣،٦٤١،٩٣٥
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٢,٠٧٣,٦٣٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٩٦٧,٦٥٣	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٨٩١,٢٤٠	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢,١٣٥,٨٣١	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٣،١١٢،٨٥١
شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٣٠٤,٧٩٠	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١,٤٣٩,١١٤	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٧١٧,٩٦٢	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١,٧٤٣,٦٨٤	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢،٢٥٥،٤٩٢
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٩١,٨٨٥	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٩٧,٢٢١	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٨٩,٩٦٧	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٦٩,٣٢٦	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٢٩،٦٢٨
أوروبا	٧١٩,٠٣٢	أوروبا	٦٨٧,١٩٦	أوروبا	٦٤٩,٠٦٣	أوروبا	٦٣١,٥٨٨	أوروبا	٤٣٥،٠٣٤
غرب إفريقيا	١٩٤,٤٩٤	غرب إفريقيا	٢١٤,٩٨٩	غرب إفريقيا	٣٢٦,٠٢٥	غرب إفريقيا	٣٧٨,٠٨١	غرب إفريقيا	٣٥٩،٧٧٧
مناطق أخرى وعديمو الجنسية	١٩٠,٨٢١	الأمريكتان	١٩٠,٤٥٧	الأمريكتان	٢٠٤,٦٠٠	الأمريكتان	٢١٢,٤٩٥	الأمريكتان	٢١١،٨٤٠
الأمريكتان	١٧٨,٩٠٩	مناطق	١٧٧,٥٨١	جنوب	١٥٦,٧٦٤	مناطق	١٤٥,٥٩٤	جنوب	٣٣،٤٠٨

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون	المنطقة	اللاجئون
		أخرى وعديمو الجنسية		إفريقيا		أخرى وعديمو الجنسية		إفريقيا	
جنوب إفريقيا	١٦٥,٩٣٥	جنوب إفريقيا	١٦١,٦٨٩	مناطق أخرى وعديمو الجنسية	١٥٥,٥٨٣	جنوب إفريقيا	٤٤,٦٠٧	مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٢٠،٢٠٢

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

جدول رقم (٧)

ترتيب مناطق المنشأ لطالبي اللجوء

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء
آسيا والباسيفيك	١,٣٠٧,٤١٤	الأمريكتان	٣٧٩,٤٤٢	آسيا والباسيفيك	٣٥٥,٠٩٨	آسيا والباسيفيك	٤٠٧,٥٦٧	آسيا والباسيفيك	٥٦٩،٧٢٦
مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٤٥٧,١٤٩	آسيا والباسيفيك	٣٥٠,٨٨٤	الأمريكتان	٣٤٩,٠٣٢	الأمريكتان	٣١٧,٦٥٨	الأمريكتان	٣٥٧،٩١١
الأمريكتان	٤١٩,٣٢٠	مناطق أخرى وعديمو	٢٨٢,٨٩١	مناطق أخرى وعديمو	٢٩٣,٧٣٨	مناطق أخرى وعديمو	٢٣٧,١٣٧	أوروبا	٢٧١،٠٢٦

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء	الإقليم	طالبو اللجوء
		الجنسية		الجنسية		الجنسية			
شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١٣٦,٧٥٦	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١٣٧,٠٣٢	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	١٨٩,٢٥٦	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢١٦,٩١١	شرق إفريقيا والقرن الإفريقي	٢٦٤،٤٧٣
وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٨,٦٦١	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	١٠٤,٨٧٤	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٨١,٩٩١	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٩٩,٠٤٥	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١٥٥،٨٤٤
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٦٦,٧٨٣	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	٧٨,٨٦٩	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٨٠,١٦٠	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	٩٣,٠٤٦	وسط إفريقيا والبحيرات العظمى	١٠٨،٥٢٣
أوروبا	٦٥,٧١٦	أوروبا	٦٦,٣٨٣	أوروبا	٦١,٧٤٦	أوروبا	٧١,٢٠٤	غرب إفريقيا	٧٨،٨٧٩
غرب إفريقيا	٢٩,٠٣٦	غرب إفريقيا	٣١,٥٩٢	غرب إفريقيا	٤٦,٥٠١	غرب إفريقيا	٥٤,١٩٢	جنوب إفريقيا	٥١،٥٣١
جنوب إفريقيا	٢,٧٥٨	جنوب إفريقيا	٢,٧٨٣	جنوب إفريقيا	٤٢,٩٤٣	جنوب إفريقيا	٥٠,١٦٩	مناطق أخرى وعديمو الجنسية	٥،٦٤٨

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ثالثًا: دول المنشأ والملجأ لطالبي اللجوء واللاجئين :

للذهاب إلى العمق أكثر في المشكلة تم تحديد الدول التي يوجد بها لاجئون أكثر من غيرها على مدار نفس الخمس سنوات، وهو ما يظهره الجدول رقم (٨)، والذي يوضح أن معظم الدول التي تتحمل هذا العبء من الدول النامية وعلى رأسها باكستان وإيران وسوريا، وبالمقارنة بين الأعداد بها وبين دول أخرى من الدول الغربية مثل ألمانيا والمملكة المتحدة اللتين تتواجدان ضمن أكثر عشر دول تستضيف لاجئين نجد أن الفارق بينهما كبير جدا في العدد، وقد يرجع ذلك بصفة أساسية - بالإضافة إلى عامل التشدد والتساهل - إلى أن الصراعات التي أدت إلى تواجد كل هذه الأعداد في الدول النامية أقرب إليها جغرافيا من الدول الغربية، بينما تحتل الدول الإفريقية ككينيا وتشاد وإثيوبيا مرتبة متوسطة.

جدول رقم (٨)

ترتيب الدول الأكثر استضافة للاجئين

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين
إيران	١,٠٧٠,٤٨٨	باكستان	١,٩٠٠,٦٢١	باكستان	١,٧٠٢,٧٠٠	باكستان	١,٦٣٨,٤٥٦	باكستان	١،٦١٦،٥٠٧
سوريا	١,٠٥٤,٤٦٦	إيران	١,٠٧٣,٣٦٦	إيران	٨٨٦,٤٦٨	إيران	٨٦٨,٢٤٢	إيران	٨٥٧،٣٥٤
باكستان	٧٥٩,٣٩٢	سوريا	١,٠٠٥,٤٧٢	سوريا	٧٥٥,٤٤٥	ألمانيا	٥٨٩,٧٣٧	لبنان	٨٥٦،٥٤٦
ألمانيا	٥٩٣,٧٩٩	ألمانيا	٥٩٤,٢٦٩	ألمانيا	٥٧١,٦٨٥	كينيا	٥٦٤,٩٣٣	الأردن	٦٤١،٩١٥
الأردن	٤٥٠,٧٥٦	الأردن	٤٥٠,٩١٥	كينيا	٥٦٦,٤٨٧	سوريا	٤٧٦,٥٠٦	تركيا	٦٠٩،٩٣٨
كينيا	٣٥٨,٩٢٨	كينيا	٤٠٢,٩٠٥	الأردن	٤٥١,٠٠٩	إثيوبيا	٣٧٦,٣٩٣	كينيا	٥٣٤،٩٣٨
تشاد	٣١٤,٣٩٣	تشاد	٣٤٧,٩٣٩	تشاد	٣٦٦,٤٩٤	تشاد	٣٧٣,٦٩٥	تشاد	٤٣٤،٤٧٩
الصين	٣٠٠,٩٨٩	الصين	٣٠٠,٩٨٦	الصين	٣٠١,٠١٨	الأردن	٣٠٢,٧٠٧	إثيوبيا	٤٣٣،٩٣٦

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين
الولايات المتحدة	٢٧٥,٤٦١	الولايات المتحدة	٢٦٤,٥٧٤	إثيوبيا	٢٨٨,٨٤٤	الصين	٣٠١,٠٣٧	الصين	٣٠١،٠٤٧
المملكة المتحدة	٢٦٩,٣٦٣	المملكة المتحدة	٢٣٨,١٥٠	الولايات المتحدة	٢٦٤,٧٦٣	تركيا	٢٦٧,٠٦٣	الولايات المتحدة	٢٦٣،٦٦٢

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويظهر جليا من الجدول رقم (٩) عند مقارنته بالذي يسبقه أن هناك دولا يحدث لديها تراكم في طالبي اللجوء مثل جنوب إفريقيا التي يتزايد فيها العدد في معظم الوقت بمرور السنوات على الرغم من عدم تزايد أعداد اللاجئين بها بما يقابل ذلك مقارنة بدول أخرى مثل باكستان. وعلى الرغم من أن مثل هذه النتيجة يمكنها أن تعطى عذرا قويا لدولة مثل باكستان في تأخير البت في طلبات اللجوء لديها نظرا لكثرة أعداد اللاجئين لديها إلا أن هذا لم يحدث، ويؤكد ذلك أعداد اللاجئين بها في عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠. ومن الملفت للنظر عدم تواجد دول إفريقية بخلاف جنوب إفريقيا سوى كينيا والسودان، حيث حدث لديهما تراكم في طالبي اللجوء خلال بعض هذه الأعوام.

جدول رقم (٩)

ترتيب الدول الأكثر استقبالا لطالبي اللجوء

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء
باكستان	٩٨٣,٧٤٩	فنزويلا	٢١٥,٨٥٩	جنوب إفريقيا	٢١٩,٣٦٨	جنوب إفريقيا	٢٣٠,٤٤٢	جنوب إفريقيا	٢٣٧،٢٧٠
جنوب إفريقيا	٣٠٩,٧٩٤	بنجلاديش	٢٠٠,٠٠٠	فنزويلا	٢١٧,٣٦٩	فنزويلا	٢٠٠,٩١٦	فنزويلا	٢٠١،٠٧٣
فنزويلا	٢١٤,٣٧٢	جنوب إفريقيا	١٧١,٧٠٢	بنجلاديش	٢٠٠,٠٠٢	بنجلاديش	٢٠٠,٠٠٣	بنجلاديش	٢٠٠،٠٠٩
بنجلاديش	٢٠٠,٠٠٠	الإكوادور	١١٨,٢٣١	الإكوادور	٨٩,٩٠٢	ألمانيا	٨٥,٥٦٠	ألمانيا	١٣٥،٥٨١
الإكوادور	١٢١,٩٩٧	اليونان	٥٥,٧٢٤	ألمانيا	٦٢,٦٨٠	الإكوادور	٨٢,٩١١	الولايات المتحدة	٨٤،٣٤٣
الولايات المتحدة	٦٣,٨٠٣	ألمانيا	٥١,٩٩١	فرنسا	٤٩,٢٤٠	إسرائيل	٥٤,١٠٠	الإكوادور	٩٧،٩٢٧
كندا	٦١,١٧٠	كندا	٥١,٠٢٥	إسرائيل	٤٦,٥٧٩	فرنسا	٤٩,٨٨٥	تايلاند	٦٢،٢٤١
اليونان	٤٨,٢٠١	فرنسا	٤٨,٥٧٦	اليونان	٤٣,٩٤٢	كينيا	٤١,٩٤٤	إسرائيل	٥٢،٧٧٧
السودان	٣٩,٨٥٨	السودان	٤٠,٣٤٦	كندا	٤١,٨٥٢	اليونان	٣٦,١٨٣	تركيا	٥٢،٤٦٧
ألمانيا	٣٨,٩٣٢	إسرائيل	٣٠,٧٠٩	كينيا	٣٥,٢٧١	السودان	٣٣,٦٥٩	كينيا	٥٢،٢٨٥

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وبالإضافة إلى الاستنتاجات السابقة، والتي تم استخلاصها من أعداد طالبي اللجوء واللاجئين في مناطق العالم، والدول التي يتحركون منها وإليها، فإن الجدولين رقمي (١٠) ، (١١) يمكن أن يضيفا إلى هذا الرصيد حجم ومقدار الصراعات التي تفرز هؤلاء الأشخاص، فعندما نجد في الجدول رقم (١٠) أن أفغانستان والعراق والصومال يصدرون لاجئين في دول أخرى بالملايين إلى حد يكاد يقترب من نصف أعدادهم في العالم، فإن هذا يمكن أن يعطى مؤشرا على شدة الصراعات في هذه الدول، وفي نفس الوقت مدى تقبل الدول المضيفة للقادمين منها، وبالتدقيق نجد أن أكثر الدول المصدرة للاجئين في إفريقيا على مدار السنوات الخمس هي بترتيب الأعداد الصومال والكونغو الديمقراطية والسودان وإريتريا بمتوسط نسبة إجمالية حوالي ٣٠% من اللاجئين في العالم، وعندما نقارنه بالجدول رقم (١١) يظهر حجم عزوف بعض الدول عن الاعتراف بطالبي اللجوء من دول بعينها سواء لكونهم من هذه الدولة تحديدا، أو لكون الدولة المضيفة متشددة في سياساتها مثلما يتضح عند مقارنة أفغانستان بكولومبيا على مدار الخمس سنوات. وبخلاف ذلك نجد أن الدول الإفريقية يتكرر ذكرها في الجدول بكثرة ولكن بأعداد قليلة نسبيا لكل منها على حدة وتقل في مجموعها عن دول مثل أفغانستان وكولومبيا مما يعكس كثرة الصراعات التي تفرز طالبي اللجوء في إفريقيا.

جدول رقم (١٠)

ترتيب الدول الأكثر تصديرا للاجئين
وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين
أفغانستان	١,٩٠٥,٨٠٤	أفغانستان	٣,٠٥٤,٧٠٩	أفغانستان	٢,٦٦٤,٤٣٦	أفغانستان	٢,٥٨٦,١٥٢	أفغانستان	٢،٥٥٦،٥٠٢
العراق	١,٧٨٥,٢١٢	العراق	١,٦٨٣,٥٧٥	العراق	١,٤٢٨,٣٠٨	الصومال	١,١٣٦,٧١٨	سوريا	٢،٤٥٧،٢٤١
الصومال	٦٧٨,٣٠٨	الصومال	٧٧٠,١٤٨	الصومال	١,٠٧٥,١٤٨	العراق	٧٤٦,١٩٠	الصومال	١،١٢١،٧٧٠
الكونغو الديمقراطية	٤٥٥,٨٥٢	الكونغو الديمقراطية	٤٧٦,٦٩٣	الكونغو الديمقراطية	٤٩١,٤٨١	سوريا	٧٢٨,٦٩٨	السودان	٦٣٦،٤٠٥

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين	الدولة	عدد اللاجئين
السودان	٣٤٨,٥٠٠	السودان	٣٧٩,٠٦٧	السودان	٤٩١,٠١٣	السودان	٥٥٨,١٩٩	الكونغو الديمقراطية	٤٩٩،٣٥٥
فيتنام	٣٣٩,٢٨٩	فيتنام	٣٣٨,٦٩٨	فيتنام	٣٣٧,٨٢٩	الكونغو الديمقراطية	٥٠٩,٠٨٢	العراق	٤٠١،٤٦٦
بورما	٢٠٦,٦٥٠	بورما	٢١٥,٦٤٤	إريتريا	٢٢٠,٧٤٥	فيتنام	٣٣٦,٩٣٩	فيتنام	٣١٤،١٠٦
إريتريا	١٩٧,٣١٣	إريتريا	٢٠٥,٤٥٨	بورما	٢١٤,٥٩٤	إريتريا	٢٤٨,٠٢٤	إريتريا	٢٧٣،٠٦٣
صربيا	١٩٥,١٦٧	الصين	١٨٤,٦٠٢	الصين	١٩٠,٣٦٩	بورما	٢١٥,٣٤٠	إفريقيا الوسطى	٢٤٩،٠٤٤
الصين	١٨٠,٥٥٨	كوسوفو	١٨٢,٩٥٥	كوسوفو	١٦١,٣٦٣	الصين	١٩٣,٤٥٣	بورما	٢٢٢،٠٥٣

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

جدول رقم (١١)

ترتيب الدول الأكثر تصديرا لطالبي اللجوء

وفقا للأعداد سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء
أفغانستان	١,٠١١,٧٣١	كولومبيا	٣٤٢,٦٩٩	كولومبيا	٣٢٤,٩٣١	كولومبيا	٣٠٠,٩٨٤	كولومبيا	٣٠٤،٢٤٤
دول مختلفة	٤٥٣,٧٦٠	دول مختلفة	٢٧٨,٧٣١	دول مختلفة وغير محددة	٢٩١,٤٨٥	دول مختلفة وغير محددة	٢٣٤,١٢٠	بورما	٣٠٢،٥٢٧
كولومبيا	٣٤٩,٧٠٠	بورما	٢٢٢,٢٩٦	بورما	٢٢٤,١٤٤	بورما	٢٢٥,٦٦٤	دول	١٦٠،٤٩٠

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء	الدولة	عدد طالبي اللجوء
								مختلفة وغير محددة	
بورما	٢٢٢,٦٠٢	إثيوبيا	٤٨,٨٩١	الكونغو الديمقراطية	٥٢,٣٢٤	الكونغو الديمقراطية	٥٨,٨٧٤	أفغانستان	٧٥،٢٩٥
إثيوبيا	٤٨,٧٥٥	الكونغو الديمقراطية	٤٣,٠٩٠	إريتريا	٤٥,٨٢٧	إريتريا	٥٧,٨٦٣	الكونغو الديمقراطية	٦٥،٥٧٥
السودان	٣٦,٦١٧	أفغانستان	٣٧,١٢٠	السودان	٤٠,٤٦٦	أفغانستان	٥٢,٠٧٤	باكستان	٦٤،٣٦١
تشاد	٣٥,٦٨٩	تشاد	٣٤,٨٤١	أفغانستان	٣٩,٢٠٣	إثيوبيا	٤١,٨٩٤	إريتريا	٦٤،١٢٤
الكونغو الديمقراطية	٣١,١٢٦	السودان	٣١,٨٥٠	إثيوبيا	٣٨,٨٦٦	زمبابوي	٤١,٧٢٨	سوريا	٥٢،١٢٨
إريتريا	٢٦,٢٤٩	إريتريا	٣٠,٥٩٩	زمبابوي	٣٦,٦٩٩	باكستان	٣٩,٧٥٣	إثيوبيا	٤٩،٣٣٦
الصحراء الغربية	٢٦,٠٢١	العراق	٢٩,٩٥٦	الصومال	٣٣,١٥٥	الصومال	٣٣,٥٦٢	العراق	٤٣،١٤٤

مصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وبالتدقيق في الجدول رقم (١٢) نجد أن جميع الدول المذكورة فيه من الدول غير الغربية مما يعنى أنه على مدار الخمس سنوات مابين ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣ لم يقم أي من هذه الدول باستقبال أي أعداد تذكر من اللاجئين أو طالبي اللجوء الجدد، وأن كل الأعداد المتواجدة لديها أعداد سابقة، أي أن الوضع بها مجمد إن لم يكن في طريقه للتحسن، بينما يزداد الوضع سوءا في الدول

الأخرى، كما أن الجدول يكتظ بالدول الإفريقية وعلى رأسها كينيا وليبيريا وإثيوبيا .

جدول رقم (١٢)

أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء (مضاف إليهم من هم خارج نطاق الدراسة) الذين تم استقبالهم سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد
الكونغو	٩٤,٠٨٠	كينيا	٧٣,٧٢٠	ليبيريا	١٩٩,٢٤٠	تركيا	٣٠٧,٧٤٠	لبنان	٧٣٨،٠٥٠
كينيا	٧٢,٤٨٠	إثيوبيا	٤٢,٧٥٠	كينيا	١٦٣,١٤٠	الأردن	١٣٣,٤٦٠	الأردن	٦٦٨،٦٨٠
تشاد	٣٣,٣٦٠	سوريا	٢١,٠١٠	تونس	١٥٠,٠٠٠	لبنان	١٣٢,٧٩٠	تركيا	٤٧٧،٨٠٠
اليمن	٣١,٩٨٠	الكونغو	٢٠,٩٧٠	إثيوبيا	١٣١,١٧٠	جنوب السودان	١٠١,٤٥٠	العراق	١٧٣،٣٩٠
سوريا	٢٩,٥١٠	اليمن	١٨,٣٦٠	جنوب السودان	٧٦,٨٥٠	إثيوبيا	٩٤,٢٦٠	مصر	١٢١،٦٥٠
إثيوبيا	٢٣,٥٥٠	ليبيريا	١٨,٠٩٠	اليمن	٢٧,٤٥٠	العراق	٦٣,٢٦٠	الكونغو الديمقراطية	٥٦،٥٣٠
إفريقيا الوسطى	١٩,٣٠٠	الأردن	٦,٩٧٠	غانا	١٧,٩٩٠	موريتانيا	٥٤,٠٣٠	إثيوبيا	٥٥،٠١٠
أوغندا	١٦,٤٤٠	تشاد	٥,٨٠٠	إسرائيل	١٥,٩٠٠	النيجر	٥٠,٢٠٠	تشاد	٥٢،٠٦٠
السودان	١٥,٩٠٠	أوغندا	٣,٩٧٠	سوريا	١٢,٩٢٠	أوغندا	٤٠,١٨٠	أوغندا	٣٩،١٦٠
الكاميرون	١٤,٧١٠	توجو	٣,٦٦٠	الأردن	٦,٥٠٠	بوركينا فاسو	٣٨,٣٨٠	موريتانيا	٣١،٤٤٠
الأردن	٦,٥٢٠	جيبوتي	٣,٣٥٠	تشاد	٥,٧٠٠	اليمن	٢٢,٢٩٠	جنوب السودان	٣١،٣٦٠
جيبوتي	٣,٧١٠	لبنان	٢,٧٦٠	جيبوتي	٥,٦٧٠	رواندا	١٧,١٠٠	النيجر	١٩،٤٢٠
لبنان	٢,٦٢٠	الهند	٧١٠	توجو	٥,٠٨٠	كينيا	١٣,٧٦٠	الكاميرون	١٧،١٧٠
الهند	١,٢٧٠	الكونغو	٦٧٠	غينيا	٢,٢٢٠	أفغانستان	١٣,١٧٠	بوركينا فاسو	١٥،٦٨٠

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد
		الديمقراطية							
ليبيا	٩٤٠	مصر	٤٩٠	أوغندا	٢,٠١٠	مصر	١٢,٩٠٠	ليبيا	١٣،٠٤٠
العراق	٨٢٠	السودان	٣٢٠	لبنان	٢,٠٠٠	إسرائيل	٩,٦٧٠	رواندا	١٣،٠٠٠
مصر	٦٠٠	ليبيا	٧٠	جامبيا	١,١١٠	غانا	٩,١٤٠	بوروندي	١٠،٠٥٠
إريتريا	٣٤٠	الكاميرون	٥٠	مصر	٧٤٠	ليبيريا	٨,٦٠٠	الكونغو	٩،٨٥٠
نيجيريا	٢٥٠	إريتريا	٥٠	الهند	٤٧٠	بوروندي	٨,٢٠٠	اليمن	٩،٦٨٠
الكونغو الديمقراطية	٨٠	-	-	الكونغو الديمقراطية	٢١٠	توجو	٥,٧٩٠	إفريقيا الوسطى	٣،٦٥٠
-	-	-	-	السودان	٢٠٠	جيبوتي	٣,١٧٠	ليبيريا	٣،١٥٠
-	-	-	-	إفريقيا الوسطى	١٨٠	سوريا	١,٨٧٠	روسيا	١،٥١٠
-	-	-	-	مالي	١٥٠	تشاد	١,٥٦٠	تايلاند	٩٧٠
-	-	-	-	الكاميرون	١٢٠	زامبيا	١,٥٢٠	جيبوتى	٩٥٠
-	-	-	-	-	-	الكونغو الديمقراطية	٧٧٠	المغرب	٨٦٠
-	-	-	-	-	-	جامبيا	٦٨٠	كينيا	٧٥٠
-	-	-	-	-	-	إفريقيا الوسطى	٦٥٠	أفغانستان	٦٨٠
-	-	-	-	-	-	ليبيا	٤٣٠	توجو	٣٩٠
-	-	-	-	-	-	السودان	٥٠	مالطا	١٧٠
-	-	-	-	-	-	-	-	فنزويلا	١٤٠
-	-	-	-	-	-	-	-	السودان	١٣٠
-	-	-	-	-	-	-	-	تونس	١١٠
-	-	-	-	-	-	-	-	سوريا	٩٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧,٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويظهر في الجدول رقم (١٣) في المقابل الدول التي خرج منها هؤلاء الأشخاص، والتي هي بدورها دول غير غربية، وتبرز منها الدول الإفريقية بكثرة، ومنها الصومال والكونغو الديمقراطية ومالي، بالإضافة إلى أن الجدولين الأخيرين يوضحان مدى التفاوت في أعداد التصدير والاستقبال بين الدول غير الغربية وبعضها، وأن الكثير من الدول المصدرة لطالبي اللجوء في إفريقيا تستقبل طالبي لجوء من دول أخرى في ذات الوقت.

جدول رقم (١٣)

أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء (مضاف إليهم من هم خارج نطاق الدراسة) الذين تم تصديرهم سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد
الكونغو الديمقراطية	١٤٤,٦٣٠	الصومال	١١٩,٦٢٠	الصومال	٢٩٧,١٢٠	سوريا	٦٤٦,٩٧٠	سوريا	٢،١٩٣،٢٥٠
الصومال	١٣٢,٠٦٠	العراق	٣١,٢٣٠	ساحل العاج	٢٢٥,٥٣٠	مالي	١٤٢,٦١٠	إفريقيا الوسطى	٩٠،٤٢٠
العراق	٣٩,٢٥٠	الكونغو الديمقراطية	٢٤,٩٤٠	ليبيا	١٥٠,٥٠٠	السودان	١١٥,٩٠٠	السودان	٧٥،٨٠٠
إفريقيا الوسطى	٣٢,٨٤٠	إريتريا	١٨,٦١٠	السودان	١٠٢,١٠٠	الصومال	٧٥,١٣٠	مالى	٥٨،١٥٠
السودان	١٦,٢٦٠	ساحل العاج	١٨,٠٩٠	إريتريا	٢٥,٤٦٠	الكونغو الديمقراطية	٦٧,٣٧٠	الكونغو الديمقراطية	٥٢،٧٠٠
سريلانكا	١,٢٧٠	إفريقيا الوسطى	٤,٣١٠	العراق	٢٢,١٢٠	جنوب السودان	٣٥,٢٤٠	الصومال	٢٩،٠٩٠

٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣	
الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد	الدولة	العدد
فلسطين	١,٢٠٠	غانا	٣,٦٦٠	الكونغو الديمقراطية	٢,١٩٠	ساحل العاج	١٨,٥٥٠	إريتريا	٢١،٤٤٠
إيران	٣١٠	السودان	٢,٢١٠	السنغال	١,٠٠٠	إريتريا	١٦,٩٦٠	جنوب السودان	٢٠،٨٤٠
سوريا	٢٥٠	سريلانكا	٧١٠	سريلانكا	٤٧٠	باكستان	١٣,١٧٠	نيجيريا	١٤،٦٥٠
الكاميرون	١٨٠	تشاد	٣٢٠	إفريقيا الوسطى	٢١٠	العراق	٥,٠٥٠	ساحل العاج	٣،١٥٠
أنجولا	٨٠	فلسطين	٧٠	تشاد	٢٠٠	غانا	٤,٩٨٠	أوغندا	٢،٦٧٠
تشاد	٧٠	-	-	نيجيريا	١٢٠	إفريقيا الوسطى	٢,٨٧٠	العراق	١،٧٨٠
إثيوبيا	٦٠	-	-	-	-	إثيوبيا	٩٢٠	بورما	٩٧٠
-	-	-	-	-	-	السنغال	٦٨٠	باكستان	٦٨٠
-	-	-	-	-	-	فلسطين	٤٣٠	غانا	٣٩٠
-	-	-	-	-	-	بوروندي	١١٠	أفغانستان	٢٢٠
-	-	-	-	-	-	رواندا	٨٠	كولومبيا	١٤٠
-	-	-	-	-	-	تشاد	٥٠	تشاد	١٣٠
-	-	-	-	-	-	-	-	جورجيا	١٠٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

يتضح مما سبق أن هناك ثباتا نسبيا في إجمالي أعداد طالبي اللجوء واللاجئين في العالم، ونظرا لأن هناك تدفقا مستمرا لهم فهذا يعنى أنه يقابل هذا التدفق من يتم إنهاء وضعهم كلاجئين، بينما يظل حجم الاعتراف بطالبي اللجوء متواضعا نسبيا بدليل ثبات أعدادهم، وعدم زيادة أعداد اللاجئين. كما يتضح أن حركة هؤلاء الأشخاص غالبا ما تكون في نفس المنطقة من العالم، ومحصورة

في أقاليم بعينها دون الأخرى، وأن الفارق في الأعداد بين هذه المناطق وغيرها ضخم. كما يظهر أيضا أن هناك دولا متساهلة - إلى حد كبير - في سياسات اللجوء لديها لدرجة أنها تستمر في الاعتراف بطالبي اللجوء على الرغم من تكدس اللاجئين لديها بمئات الآلاف، بينما هناك دول أخرى تجمد الوضع لديها عن طريق التشديد على الرغم من قلة أعداد اللاجئين لديها، وغالبا ما تكون الأولى من الدول غير الغربية، بينما الثانية من الدول الغربية مما يعنى عدم تناسق توزيع اللاجئين على مستوى العالم، وبالتالي عدم تقاسم الأعباء الناتجة عن استقبالهم، والأهم من ذلك فيما يتعلق بمجال الدراسة هو ما يتضح من أن الدول الإفريقية تقع في مركز متوسط كدول منشأ وملجأ على مستوى العالم، وأن هناك دولا في إفريقيا تصدر وتستقبل طالبي لجوء ولاجئين في نفس الوقت.

*** ***

• الأحوال المعيشية للاجئين:

لكي نتبين واقع اللاجئين وطالبي اللجوء علينا أن نبحث في أحوالهم المعيشية منذ بداية التحرك تجاه اللجوء حتى نهاية المطاف بهم إلى أحد الحلول الدائمة. ومن أهم المؤثرات في هذه الأحوال المعيشية مدى استقرار الوضع بشكل عام سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. وجدير بالذكر أن عدد الدول التي تعانى من عدم استقرار الأوضاع في تزايد دائم مما يجعل حياة شعوبها بصفة عامة، وطالبي اللجوء واللاجئين فيها بصفة خاصة في معاناة مستمرة ومتصاعدة، ناهيك عن علاقة الشعب المضيف بهم اجتماعيا وتاريخيا، والتي - في كثير من الأحيان - لا تكون ممتازة مما يضاعف في كثير من الحالات حجم هذه المعاناة[1].

ومن أبرز ما يدل على المعاناة التي يعيشها طالبو اللجوء واللاجئون تزايد متوسط طول فترات اللجوء، وتزايد أعداد المحاصرين منهم في هذه الحالة، حيث وصلت إلى أكثر من ثلثي اللاجئين في العالم حتى عام ٢٠٠٨،

(1) Women's Refugee Commission, **Building Livelihoods - A Field Manual for Practitioners in Humanitarian Settings** (New York: Women's Refugee Commission, May 2009) P. 3.

ومما يعظم من هذه المشكلة كونها لم تحتل بعد المكانة المناسبة على جدول أعمال المنظمات والدول مما يدل على تهميش هؤلاء الأشخاص في الدوائر السياسية، وعزوف المجتمع الدولي عن السعي الجاد نحو توفيق أوضاعهم[١]، هذا بالإضافة إلى معاناتهم اليومية سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا.

أولاً: طبيعة الأحوال المعيشية السياسية والأمنية:

على الرغم من أهمية أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين من الناحية السياسية والأمنية، إلا أنه غالبا ما يتم تجاهل النظر إليها من هذه الزاوية – أو على الأقل تجاهل التعامل معها بطريقة مباشرة – وفي المقابل يتم الاهتمام بالأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية. وعلى الرغم من ذلك فإن معاناتهم السياسية من الأمور التي لا تحتاج إلى تدليل مطول لإثباتها، ولعل من أبرز ما يدل عليها أن أهم أسباب اللجوء بالأساس هو التعرض للاضطهاد فرارا من أوضاع سياسية صعبة كالصراعات التي انتشرت في إفريقيا خلال العقود الماضية، بالإضافة إلى اهتمام المنظمات والدول المانحة بهم في بداية فترات اللجوء وفقا للمصلحة، ثم فتور هذا الاهتمام بمرور الوقت، أو بسبب تغير الظروف الدولية كانتهاء الحرب الباردة، وما ترتب عليه من تغير في الاهتمامات والمصالح وخصوصا في إفريقيا، وبالتالي تقل المساعدات الموجهة إليهم، أو اضطرار الدول لقبول استضافتهم لأسباب قد يكون أغلبها سياسيا كالضغوط الخارجية عليها، ثم تقييد حرياتهم وحقوقهم، والتهرب من الالتزامات تجاههم. وقد يكون أيضا من أبرز ما يوضح معاناتهم سياسيا تغاضى معظم الدول عن إصدار تشريعات واضحة وصريحة تنظم حياتهم، وطريقة التعامل معهم، والاعتماد على اللوائح أو الارتجال في القرارات التي تخصهم، أو على أحسن الفروض إتباع خطوات المفوضية بشأنهم[٢].

---

(1) Gil Loescher (et.al.)(eds.), **"Protracted refugee situations: Political, human rights and security implications"** (New York: United Nations University Press, 2008) Pp. 3-5.

(2) Joan Fitzpatrick, "Temporary Protection of Refugees: Elements of a Formalized Regime", in **The American Journal of International**

ومن أهم مظاهر معاناة طالبي اللجوء واللاجئين سياسيا إتباع الدول المضيفة لأساليب التشدد تجاههم، والتي قد ترجع - في أغلب الأحوال - إلى أسباب سياسية، ومنها الإصرار على الحفاظ على هوية وسيادة الدولة، واعتبارهم تهديدا صريحا لها وتحديدا عندما يكون هؤلاء الأشخاص من إثنيات أو جنسيات أو حتى ديانات بعينها، واعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم وخصوصا القادمين منهم من دول إفريقية إلى دول غربية، وعلى الرغم من ذلك قد يأخذ الوضع - في بعض الأحيان - شكلا معاكسا بحيث يتم الترحيب ببعضهم أو تمييزهم عن غيرهم لمجرد استغلالهم كورقة يتم اللعب بها في الصراع الدائر سواء كان هذا الصراع خارج حدود الدولة المضيفة أو حتى داخلها[١]، أو لاستغلال إمكانياتهم وقدراتهم كهجرة العقول.

ولكن على كل الأحوال تستمر معاناة معظم هؤلاء الأشخاص بإنكار حقوقهم كغلق الحدود لتجنب دخولهم، وعدم منحهم وثائق هوية، والتشكيك في شرعيتهم كلاجئين، ومدى انطباق معايير اللجوء عليهم، ناهيك عن تقييد باقي الحقوق مثل حرية الحركة، وتلقي الرعاية الصحية والتعليم والعمل، وتجميعهم في مخيمات منعزلة، بل تسعى بعض الدول إلى الالتفاف على ذلك هربا من اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان بأن تمنحهم بعض الحقوق الإجرائية مثل حق الاستماع إليهم في لجان خاصة للنظر في طلباتهم - ولو شكليا فقط - ومنحهم حق الاستئناف في حالة الرفض، ولكن تكون النتيجة في النهاية معروفة مسبقا برفض منحهم وضع اللاجئ[٢].

Law (Washington, D.C.: The American Society of International Law, Vol. 94, No. 2, Apr. 2000) P. 280.

(1) Dina Francesca Haynes, "Used, Abused, Arrested and Deported: Extending Immigration Benefits to Protect the Victims of Trafficking and to Secure the Prosecution of Traffickers", in **Human Rights Quarterly** (Baltimore, The Johns Hopkins University Press, Vol. 26, No. 2, May 2004) P. 228.

(2) Andy Lamey, "A Liberal Theory of Asylum", in **Politics, Philosophy & Economics** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 11, No. 3, 21 September 2011) P. 235.

ونتيجة لإتباع معظم الدول للسياسات المتشددة تجاه هؤلاء الأشخاص يكون من الصعب عليهم الوصول إلى مكاتب المفوضية للتسجيل فيها، أو حتى الوصول إلى مكاتب السلطات بالدولة المضيفة التي قد تتيح لهم التقدم باعتبارهم طالبي لجوء، وبالتالي تتم معاملتهم كمتسللين أو متواجدين بصورة غير شرعية بالبلاد، هذا مع ضرورة الالتفات إلى أن الهدف الأسمى لكثير من طالبي اللجوء من خلال الإصرار على إتباع الإجراءات الرسمية هو الوصول إلى بلد يتم فيه الاندماج المحلي أو إعادة التوطين كأحد الحلول الدائمة – مع صعوبة تنفيذ هذه الحلول – هربا من الحل الثالث الذي يتمثل في العودة الطوعية، أو الاضطرار إلى الانتظار حتى يتم حل الصراع الذي دفعهم إلى هذا الوضع، والعودة إلى ظروف غالبا ما تكون خطرة مرة أخرى، مع احتمالية عالية لتكرار نزوحهم بسبب تجدد الصراع الذي عادة ما تكون أسباب حله هشة[1].

هذا مع ظهور الاتجاه السائد حاليا في المجتمع الدولي نحو تزكية الحماية المؤقتة كأسلوب جديد للتهرب من الحلول الدائمة التي تسعى معظم الحكومات إلى تجنبها، ومضار هذا الاتجاه على الأحوال المعيشية لهؤلاء الأشخاص، حيث يفرض عليهم الاستمرار في التنقل بين الدول التي ترتضي وجودهم على أراضيها بشكل مؤقت حتى يتم حل الصراع، وتتاح لهم العودة إلى بلادهم الأصلية مرة أخرى[2].

هذا بخلاف الأوضاع الأمنية اليومية التي يعايشها هؤلاء الأشخاص سواء بسبب نظرة الدولة المضيفة لهم على أنهم تهديد أمني يرتبط بالإرهاب، أو بالأمن الوطني للبلاد، وما يتبع ذلك من تدابير الردع والاحتجاز والاعتقال تجاههم، والتي تبدأ بمجرد دخولهم البلاد، وقد لا تنتهي إلا بمغادرتهم لها، وحتى عندما يتم إطلاق سراحهم يتم التضييق عليهم ومتابعتهم بصورة تحرمهم من المعيشة بصورة طبيعية سواء بغرض التأكد من عدم انخراطهم في أعمال تضر

(1) Janet Phillips, "**Asylum Seekers and Refugees: What are the Facts?**" (Canberra: Parliament of Australia, Department of Parliamentary Services, Social Policy Section, 14 January 2011) Pp. 4-5.

(2) Joan Fitzpatrick, **Op.cit.**, P. 279.

بالأمن سياسيا أو جنائيا، أو بغرض الضغط عليهم وجعل بيئتهم غير متوازنة أمنيا للتعجيل برحيلهم[1].

وعلى الرغم من أن الدولة المضيفة تتحمل بصفة أساسية مسئولية تأمين هؤلاء الأشخاص، إلا أنه في بعض الأحوال وعلى وجه الخصوص في بعض الدول النامية وعندما تكون أعدادهم كبيرة يتم الهجوم على المخيمات التي تؤويهم، أو تتم إعاقة أو نهب المساعدات التي تأتى إليهم[2]، وبالتالي تكون النتيجة النهائية عدم استقرار أوضاعهم المعيشية سياسيا وأمنيا واستمرار معاناتهم.

ثانيًا: طبيعة الأحوال المعيشية الاقتصادية:

لعل من أبرز المشاكل التي يعيشها طالبو اللجوء واللاجئون ما يتعلق منها بالاقتصاد، فدائما ما تعبر التقارير الخاصة بهم عن حياة الجوع والتشرد، والموارد النادرة، والكساد، وتظهر هذه الصورة بشكل أوضح في إفريقيا نظرا لسوء استخدام الموارد في معظم دولها، وقد تكون هذه الصورة صحيحة – إلى حد كبير – ولكن غالبا ما يكون لها ما يبررها، فالدول المضيفة – في معظم الأحوال – من الدول ذات الاقتصاد الضعيف الذى يتحمل بالكاد شعوبها، ولا طاقة لديها لتحمل أعداد كبيرة من دول أخرى ولفترات طويلة[3].

هذا بالإضافة إلى ضعف المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشئونهم أو الدول المانحة مما يجعل معظم عبء إعالتهم يقع على الدولة المضيفة، وهو ما يستنزفها، فتحاول كلما أتيحت لها الفرصة تقليل حجم الموارد المتاحة لهم، أو توجيه الفرص الاقتصادية إلى شعوبها بدلا من إتاحتها لهؤلاء الأشخاص الذين وإن طالت فترات إقامتهم فهم في نهاية الوضع

---

(1) Frances Webber, "Borderline justice", in **Race & Class** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 54, No. 2, 18 September 2012) P. 41.

(2) Catherine Robinson (ed.), "**Foreign Territory - the Internationalisation of EU Asylum Policy**" (Oxford: Oxfam GB, 2005) P. 9.

(3) **Ibid.**, P. 8.

راحلون عن أراضيها[1]. كما أنه من السهل على المنظمات والدول المضيفة توزيع أو توصيل المساعدات الموجهة إليهم في المخيمات، حيث يكونون مجتمعين في مكان واحد، ولكن في حالة اللاجئين وطالبي اللجوء المنتشرين خارج المخيمات سواء في الحضر أو الريف يكون من الصعب الوصول إليهم، وبالتالي يكون عليهم الاعتماد اقتصاديا على أنفسهم تماما فيزيد هذا من معاناتهم[2].

وعادة لا يكون لدى الدول المضيفة أي حافز لاستيعاب هؤلاء الأشخاص، ولا تكون في احتياج إليهم كأيد عاملة، بل إنها - في كثير من الأحيان - تكون متطلعة إلى إنهاء أوضاعهم برحيلهم عنها، فيتم إهمالهم مما يجعل آفاق النجاح بالنسبة لهم محدودة للغاية وخصوصا من الناحية الاقتصادية، وتنعدم هذه الآفاق في المخيمات التي تعتمد معظم الدول الإفريقية عليها لتجميعهم، وتحديد حركتهم فيها، فيضطرون إلى مزاولة أشكال بسيطة من الاقتصاد تكاد تكفى لكسب القوت اليومي مثل المقايضة، وتربية الماشية، وإعداد الطعام، وجمع الحطب، والنجارة، واللحام، والخياطة، وإصلاح الأجهزة، والنقل[3].

أما في الحضر فيحاول هؤلاء الأشخاص المشاركة في الاقتصاد بشكل غير رسمي بعيدا عن أعين السلطات، وخصوصا عندما لا يكون لديهم تصريح بالعمل، فيضطرون إلى ممارسة التجارة البسيطة، أو العمل في أماكن يتم فيها تجاوز حقوقهم كعاملين مثل الحق في الحصول على أجر مناسب، وكل ما يتعلق بالسلامة الشخصية، وتبعات انتهاك هذه السلامة من تأمين اجتماعي وصحي[4]. وفي كل الأحوال سواء في المخيمات أو خارجها يعانى هؤلاء الأشخاص

---

(1) Kofi Kobia & Leilla Cranfield, "**Literature Review: Urban Refugees**" (Ottawa: Norman Paterson School of International Affairs, Carleton University, September 2009) Pp. 3-4.

(2) Catherine Robinson, **Op.cit.**, P. 9.

(3) Women's Refugee Commission, **Op.cit.**, Pp. 94-95.

(4) **Ibid.**, P.6.

اقتصاديا أكثر عندما تطول فترات لجوئهم، حيث لا تستقر أوضاعهم اقتصاديا أبدا بطول الوقت، بل يمكن أن تسوء.

وعلى الرغم من أن سياسات معظم الدول المضيفة المتشددة تجاههم كتقييد الحركة، وحظر العمل، تكون كأسلوب للضغط عليهم مما يؤدى إلى ازدياد سوء أوضاعهم الاقتصادية، فإن معظم هؤلاء الأشخاص يكون لديهم من المهارات والخبرات بل والدوافع إلى الاجتهاد ما يكفى لأن يجعلهم يعتمدون على أنفسهم من خلال التنمية الذاتية بدلا من الاعتماد على المساعدات التي تقدم إليهم، بل ولديهم القدرة على الإسهام في الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة إن أتيحت لهم الفرصة لإثبات ذلك[1].

ثالثًا: طبيعة الأحوال المعيشية الثقافية والاجتماعية:

يترتب على عدم استقرار أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين الكثير من المعاناة ثقافيا واجتماعيا وبصفة خاصة بين الأطفال والنساء منهم الذين يضطرون إلى الدخول في هذا الوضع والبقاء فيه، بينما هم من أشد الفئات التي تحتاج إلى الاستقرار، فعلاوة على الفكرة التي عادة ما تكون سائدة في البلد المضيف بأن هؤلاء الأشخاص غير مرغوب فيهم، والتي تتسبب في سوء معاملتهم بواسطة الشعب المضيف وحكومته، وتعمد عزلهم عن المجتمع، أو حتى تقبلهم بصعوبة، وتوصيل شعور دائم لهم بأنهم مختلفون وخصوصا عندما يكونون من دولة غير غربية وتحديدا إفريقية في أخرى غربية، علاوة على ذلك قد يتنامي الشعور لدى اللاجئ بهذا التمييز والاضطهاد والاختلاف الثقافي مما يدفعه إلى الانعزال أكثر، ويتسبب له في مشاكل نفسية قد تصل إلى انتهاجه أساليب عنيفة في المجتمع، أو خروجه عن القانون، أو إيذاء نفسه ومن حوله.

وللطبيعة المعيشية لطالب اللجوء أو اللاجئ في بلده الأصلي تأثير شديد على مدى تكيفه في الدولة المضيفة، ويظهر هذا - بشكل كبير - في إفريقيا نظرا للتفاوت الكبير بين الحضر والريف في دولها، وللتعددية الكثيرة فيها، لذا

(1) J.David Kinzie, "Immigrants and Refugees: The Psychiatric Perspective", in **Transcultural Psychiatry** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 43, No. 4, December 2006) P. 587.

فمن الطبيعي أن يكون للأصل الاجتماعي والخلفية الثقافية آثارهما على تصرفاته في البيئة الجديدة التي يعيش فيها حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة، فعلى سبيل المثال الشخص الذي اعتاد على المعيشة في الحضر لن يكون متكيفا في المخيمات مثلما يمكن له أن يتكيف في مدن البلد المضيف، وعلى النقيض فإن الشخص الذي اعتاد المعيشة في الريف في بلده الأصلي لن يكون في وضع مريح له في مدن البلد المضيف(١).

ولهذا فكلما كان هناك تقارب بين الثقافات في بلد المنشأ وبلد الملجأ أصبحت المعاناة والمشاكل الثقافية والاجتماعية التي يتعرض لها طالبو اللجوء أو اللاجئون أقل، وبالتالي تقل المشاكل النفسية التي من المحتمل أن يصابوا بها سواء لكون البيئة متقاربة، وكذلك العادات والتقاليد، وفي بعض الأحيان اللغة أيضا، أو لأن الشعب المضيف نفسه قد يكون أكثر تقبلا لهم إلى درجة أنه يمكن بالكاد تمييز هذا الشخص كأجنبي أو غريب(٢).

وعادة ما يعانى طالبو اللجوء واللاجئون وبصفة خاصة المحتجزون في المخيمات التي ينتشر تواجدها في إفريقيا من الإحساس باليأس والملل، ويساعد على ذلك الحياة اليومية في هذه المخيمات التي تخلو من الخدمات التي تساعدهم على استمرار حياتهم، وتمنحهم الشعور بالوضع الأقرب إلى الطبيعي مثل التعليم، والخدمات الصحية، والسكن المناسب، والأنشطة الترفيهية، والقدرة على التواصل مع الأهل والأقارب، وهذا الوضع قد يكون أفضل أو أهون خارج المخيمات حيث الفرص متاحة أكثر للاندماج على الرغم من تعاظم المشاكل المتعلقة بالحواجز القانونية والحماية(٣).

إلا أن أعظم المشاكل الثقافية والاجتماعية الخاصة بطالبي اللجوء واللاجئين – بخلاف الاختلاف الثقافي والاضطهاد – هي مشكلة التعليم التي يعانى كثير من الدول الإفريقية من التعثر فيه فيما يتعلق بمواطنيها، وبالتالي

---

(1) Women's Refugee Commission, **Op.cit.**, P. 6.
(2) J.David Kinzie, **Op.cit.**, P. 557.
(3) Angus Houston & Paris Aristotle & Michael L'Estrange, "**Report of the Expert Panel on Asylum Seekers**" (Australian Government, August 2012) P. 21.

تزيد فيما يتعلق باللاجئين، فعادة لا يتاح للأطفال في سن التعليم الأساسي الذين يضطرون للجوء الفرصة المناسبة للتعليم من الأساس، أو يضطرون إلى عدم استكماله، ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها عدم اهتمام الدولة المضيفة بتوفير التعليم المناسب لهم، أو عدم السماح لهم بالانضمام للمدارس، وقلة أعداد المعلمين في أوساطهم، مع قلة الموارد المناسبة لذلك من الأثاث أو الفصول أو المناهج التعليمية، بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالشهادات التي يحصلون عليها من الدول المضيفة في حالة تمكنهم من ذلك(١).

ويمكن اعتبار هذه النظرة إلى تعليم أطفال اللاجئين قاصرة، حيث إن هؤلاء الأطفال يمكن بمنحهم ولو الحد الأدنى من التعليم أن تتم وقايتهم من الانخراط في أنشطة قد تكون ضارة بالدولة المضيفة مثل استغلالهم أو تجنيدهم، بالإضافة إلى حمايتهم هم والمجتمع الذي يعيشون فيه من المخاطر المتعلقة بالوعي بالصحة والنظافة، وخصوصا بالنظر إلى بيئة اللجوء في إفريقيا التي تنشط فيها هذه المشاكل، وهذه النظرة القاصرة ليست على المستوى المحلى فقط، بل على المستوى الدولي والإقليمي، فالمساعدات المتعلقة بالتعليم ينظر إليها نظرة ثانوية بالمقارنة بتوفير الغذاء والمأوى والمساعدات الطبية على الرغم من أن التنسيق في هذا الشأن على المستوى الإقليمي يمكن أن يكون سهلا ومثمرا، وتحديدا عندما تكون دولتا المصدر والاستضافة متقاربتين ثقافيا(٢).

... يتضح مما سبق أن معظم – إن لم يكن كل – طالبي اللجوء واللاجئين على مستوى العالم وخصوصا المتواجدين منهم في الدول غير الغربية، وبالتحديد في الدول الإفريقية، يعانون من أحوال معيشية صعبة تكاد تصل – في بعض الأحيان – إلى حد الكوارث على جميع المستويات سواء فيما يخص الدول التي خرجوا منها، أو التي لجأوا إليها، أو أعدادهم، أو أحوالهم

---

(1) International Save the Children Alliance, "**Delivering Education for Children in Emergencies: A Key Building Block for the Future**" (Cambridge: International Save the Children Alliance, 2008) P. 5.

(2) **Ibid.**, P.6.

اليومية سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا. ومن الجدير بالذكر أن هذه الأحوال عادة لا يكون هناك أمل في تحسنها ولو على المدى البعيد.

*** ***

• العوامل المؤثرة على سياسات اللجوء:

من الصعب حصر جميع العوامل التي تؤثر على الدولة عند قيامها بتشكيل سياسات اللجوء فيها، وترجع هذه الصعوبة إلى الطبيعة المتغيرة لهذه العوامل وتشابكها، بل وتضادها في بعض الأحيان من دولة لأخرى، فقد يكون عامل من هذه العوامل دافعا لدولة لتبنى سياسة متشددة، بينما قد يكون نفس العامل دافعا لدولة أخرى لتبنى سياسة متساهلة. وبهدف الوصول إلى نتيجة ملموسة ومنضبطة تم البحث عن العوامل المجردة التي تنطبق على كل الدول - بشكل عام - دون النظر إلى الحالات الفردية، وبالتالي تم تقسيم هذه العوامل إلى محلية وإقليمية ودولية. وبشكل عام من المهم الالتفات إلى أنه من الطبيعي والمنطقي أن تقوم الدولة بتبني السياسات التي تسمح لها بتحقيق أكبر قدر ممكن من النفع، ودفع أكبر قدر من الضرر وفقا لمصالحها.

*** ***

• العوامل المحلية:

المقصود هنا بالعوامل المحلية هي تلك العوامل التي تنظر إليها الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء، أو اتخاذ القرارات الخاصة بملتمسي اللجوء واللاجئين، وتكون نابعة من داخلها، ومرتبطة بالعناصر الرئيسية للدولة (الشعب والأرض والسلطة). وبشكل عام تتجه معظم هذه العوامل لدفع الدولة نحو تبنى سياسات متشددة حيث تركز على مدى الأضرار المحتملة التي يمكن أن يسببها وجود اللاجئين أو طالبي اللجوء داخل البلاد.

أولاً: سيادة الدولة:

يعتبر ملتمسو اللجوء واللاجئون أحد التحديات التي تواجهها سيادة الدولة المضيفة، فالقاعدة العامة هي أن الدولة يحق لها أن ترفض أو تقبل دخول أشخاص بعينهم إلى أراضيها، ولكن هذه القاعدة عادة ما تتحول إلى استثناء في

حالات اللجوء على الرغم مما قد يسببه ذلك من انتقاص لسيادة الدولة، ومدى حفاظها على هياكلها وهوية شعبها.

وفي حالات اللجوء، وعلى وجه الخصوص الحالات الجماعية التي تكون فرارا من وضع خطير في دولة أخرى، تضطر الدولة المضيفة إلى قبول هؤلاء اللاجئين - ولو بصفة مؤقتة - حتى يتم توفير حل دائم لهم، وعادة ما يكون ذلك رغما عنها وفقا لالتزاماتها الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات التي قامت بالتوقيع عليها، وهذا يؤثر بالطبع على قدرة نظامها على القيام بفاعلية ببعض وظائفه مثل الوظائف السياسية والاقتصادية والعسكرية، وقد يقودها الوضع إلى الاضطرار إلى تغيير بعض هياكلها أو اتجاهاتها مما يخدش -بشكل كبير- استقلالية أجهزتها مثلما حدث في كينيا التي تسامحت في استقبال اللاجئين حتى وصلوا إلى بضع مئات من الآلاف، واضطرت لاحقا إلى استحداث مؤسسات لشئونهم، واعتماد قوانين خاصة بهم[1].

وفي بعض الأحيان يعيد طالبو اللجوء واللاجئون تشكيل المجتمع الذي يستضيفهم وعلى وجه الخصوص إذا استمر وجودهم في هذا المجتمع لفترات طويلة، وهذا يؤثر - بشكل كبير - على هوية المجتمع المضيف، وبالتالي يدخل في نطاق مدى قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على أراضيها لأداء أحد أهم وظائف السيادة وهى الحفاظ على الهوية[2].

ويتعلق مدى تأثير تدفقات طالبي اللجوء على سيادة الدولة بمدى قوتها، وقدرة أجهزتها على إنفاذ سيادتها، وإصرارها على ذلك، ولكن الأمر يتعلق أيضا بالنظام الدولي، فالدول الكبرى القوية تضع من السياسات الخاصة باللاجئين ما يسمح لها بهذا الإنفاذ بصورة لا تسامح فيها كالولايات المتحدة

(1) James Milner, **"Refugees, the State and the Politics of Asylum in Africa"** (New Orleans: Paper Presented to the International Studies Association, 18 February 2010) Pp.8-12.

(2) Susanna Snyder, "Encountering Asylum Seekers: An Ethic of Fear or Faith?", in **Studies in Christian Ethics** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 24, No. 3, 25 August 2011) P.351.

والمملكة المتحدة وأستراليا وكندا[٣]، على عكس الدول الضعيفة التي لا يكون لها في مثل هذه الحالات إلا التنازل عن جزء من هذه السيادة، وطلب مساعدة المجتمع الدولي في إنفاذ ما تبقى.

ثانيًا: مصالح النخب:

تأتي مصالح النخب كأحد أهم العوامل التي تؤثر على تشكيل الدولة لسياسات اللجوء فيها، وعلى وجه الخصوص الدول التي تقوم فيها هذه النخب بوضع هذه السياسات وفقا لأهوائها، وبما يخدم هذه المصالح، ومن هذه المصالح الميل إلى إرضاء الشعب الذي قد لا يكون في أحيان كثيرة مرحبا بوجودهم بأعداد كبيرة، والحاجة إلى إظهار مدى التشدد في التعامل معهم لكسب التأييد أو التعاطف وبصفة خاصة قبل مواعيد الانتخابات.

وقد تقتضي مصالح النخب في الدولة المضيفة أن يتم قبول لاجئين بعينهم دون غيرهم وفقا لعوامل محددة مثل الإثن أو الجنسية لكي يتم استغلالهم في تدعيم مواقف أو اتجاهات هؤلاء النخب، أو تعزيز صراعهم الداخلي في اتجاه معين، أو تثبيت أقدامهم في الدولة من أجل غرض نهائي وهو بقاء النظام[١] كما هو الحال بشأن ما أثير حول استغلال النظام الأوغندي للاجئين الروانديين ضد المعارضة في أوغندا[٢]. كما أن مصالح النخب في بعض الدول تتوقف على مدى رضاء الدول المانحة، وفي سبيل الحصول على هذا الرضاء يتم توجيه السياسات الخاصة باللاجئين في اتجاه معين مما يحقق مصالح شخصية، ويدر نفعا سياسيا أو ماديا بغض النظر عن مدى ملاءمة هذا للدولة.

---

(1) Catherine Dauvergne, "Sovereignty, Migration and the Rule of Law in Global Times", in **The Modern Law Review** (Hoboken: Wiley Blackwell, Vol. 67, No. 4, Jul. 2004) P. 588.

(2) Fiona B. Adamson, "Crossing Borders: International Migration and National Security", in **International Security** (Cambridge: MIT Press Journals, Vol. 31, No. 1, Summer 2006) P.167.

(٣) أ.د. إبراهيم نصر الدين، "اللاجئون في المنازعات الداخلية في أفريقيا (ليبيريا، السودان، رواندا، بوروندي، الصومال)"، في **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية** (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ٢٠١١) ص ٣٦٣.

ثالثاً: الضغوط الشعبية:

على الرغم من أن معظم العوامل المحلية تقود الدولة إلى انتهاج سياسات متشددة نحو طالبي اللجوء واللاجئين، إلا أنه قد توجد عوامل عكسية تقود الدولة إلى التفكير قبل التشدد تجاههم، ومنها الضغوط الشعبية لصالحهم، وتأتي هذه الضغوط من عدة جهات منها منظمات المجتمع المدني المعنية بشئون اللاجئين، والتي بدأت في الظهور مع ظهور مشكلاتهم تعاطفا معهم، وبحثا عن حقوقهم، وللضغط من أجل تحقيقها داخل الدول مثل بعض الكنائس في الدول الغربية ومنها المملكة المتحدة التي لم تكتف بذلك، بل مدت إليهم أيضا يد العون بالمساعدات المادية والإيواء[1].

وعادة ما يكون تواجد طالبي اللجوء واللاجئين في الدولة المضيفة بسبب ما يحدث في دولة مجاورة، وبالتالي يكون اللاجئون من نفس الإثن أو الأصول التي ينحدر منها المواطنون مما يجعل الشعور بالمسئولية تجاههم والتعاطف معهم قويا - في بعض الأحيان - وعلى وجه الخصوص في الفترات الزمنية الأولى لحالات اللجوء مما يصعب على الحكومات انتهاج سياسات متشددة تجاههم، ويزيد الأمر صعوبة طول فترة اللجوء مما يؤثر على المواطنين سلبا وبشكل مباشر في عدة مجالات، فيتحول هذا الضغط تجاه قبولهم إلى ضغط تجاه استبعادهم وخصوصا في ظل الاعتماد القوى حاليا على الهوية الوطنية، والاتجاه نحو تجاهل الهويات الأخرى عبر الوطنية كالهويات الإثنية أو الدينية[2].

هذا بالإضافة إلى أنه في ظل العولمة والديمقراطية والحريات المفتوحة حاليا، وانهيار نظام الحزب الواحد في معظم الدول التي كانت تتبعه، ازدهرت المعارضة، ووسائل الإعلام التي تسعى إلى الضغط على الحكومات، وتتصيد لها الأخطاء، وتقوم باستغلال المواقف كأدوات ضد هذه الحكومات، ومن الأدوات التي تستخدم في هذا المجال طالبو اللجوء واللاجئون وتواجدهم داخل

---

(1) Susanna Snyder, **Op.cit.,** P.351.

(2) James Milner, "Refugees, the state …", **Op.cit.,** Pp.24-26.

البلاد بهدف إحراج الحكومات، وإظهارها في شكل العاجز عن تشكيل السياسات، واتخاذ القرارات بشكل سليم[١].

رابعًا: الموارد المحدودة:

عادة ما تتسبب حالات اللجوء الجماعي في تعقيد الوضع الاقتصادي في دولة الاستضافة؛ لأن اللاجئين يتواجدون بشكل مفاجئ، وبأعداد كبيرة، ولمدد طويلة، وعادة ما يكون ذلك في غياب المقومات المناسبة داخل هذه الدولة التي تكون مطالبة بتوفير الحد الأدنى من المطالب الآدمية لهم، والتي يتم توفيرها بصعوبة للمواطنين في كثير من الدول نظرا للموارد المحدودة، وبالتالي ينافس هؤلاء الأشخاص المواطنين في المأكل والمياه والمسكن والوظائف والرعاية الصحية مما يجعل الدولة تعيد النظر مرات عديدة عند التفكير في قبولهم، أو في وضع سياسات متساهلة تجاههم، وخصوصا في حالة تضاؤل المساعدات والمنح التي تحصل عليها بسببهم كما حدث في غينيا، حيث تعرض اقتصادها لصدمات متعددة تسببت في ارتفاع أسعار الغذاء في التسعينيات مما أدى إلى توترات بين الشعب المضيف واللاجئين[٢].

ونظرا لكون طالبي اللجوء واللاجئين يعيشون وضعا استثنائيا غير مستقر، فعادة يكون لتواجدهم آثار سلبية على البيئة في الدولة المضيفة، وتحديدا عندما تكون قدرات هذه الدولة ضعيفة في هذا المجال، وبالتالي يتسبب اللاجئون في مشاكل بيئية قد تكون الدولة المضيفة غير قادرة على حلها، أو في غنى عنها[٣] كما فعل اللاجئون السودانيون في شمال أوغندا باستغلالهم لأخشاب الغابات كوقود إلى الحد الذي تسبب في مشاكل بيئية[٤]، ولهذا تتجنب معظم

---

(1) **Ibid.**, P.11.

(2) **Ibid.**, P.23.

(3) Anna Lucia Mecagni, **Reducing Refugee Rights? A Comparative Analysis of Shifting Refugee Policy and Practice in Mozambique and Guinea** (Master Thesis, The Fletcher School, TUFTS University, 11 May 2005) P. 16.

(٤) أ.د. إبراهيم نصر الدين، "اللاجئون في المنازعات الداخلية في أفريقيا ..."، **مرجع سبق ذكره**، ص ٣٦٥.

الدول وضع سياسات ترحب بهم تفاديا للعبء الذي سيقع عليها عند وصولهم، والذي سيستمر ويتزايد حتى يتم توفير حل دائم لهم.

خامسًا: المخاوف الأمنية:

عادة ما تكون الحالة المعيشية لهؤلاء الأشخاص – والتي كثيرا ما يطول أمدها – ضعيفة مما يدفع بعضهم إلى البحث عن سبل غير مشروعة لكسب العيش ومنها الجريمة، فتزداد نسبة السرقات، والعنف، وانعدام الأمن في أوساطهم، وفي المجتمع المضيف الذي يعيشون فيه مما يمثل تهديدا مباشرا للأمن المادي في دولة الاستضافة، وهنا يأتي أحد تفسيرات استخدام الدول للمخيمات المعزولة عن المجتمع بهدف الحد من اختلاط طالبي اللجوء واللاجئين به مما يقلل من نسب الجريمة – ولو ظاهريا – فعلى سبيل المثال اتبعت كينيا سياسة عزل طالبي اللجوء واللاجئين في مخيمات قرب الحدود لتجنب وصول مشاكلهم للمجتمع الكيني[١].

وبزيادة الأحداث الإرهابية في العديد من دول العالم مؤخرا ازداد التخوف من طالبي اللجوء واللاجئين لربطهم بالإرهاب، وتصوير أي قادم إلى البلاد بصورة غير مشروعة بأنه ضرر على أمن البلاد، والتشكك في ولاءاته حتى يثبت عكس هذه التصورات، وعادة ما يكون الأكثر عرضة لهذه التصورات هم اللاجئون[٢]، وبالتالي تنتهج بعض الدول المضيفة سياسات لجوء متشددة نحوهم في محاولة للهروب من هذه المخاوف عن طريق تقليص أعدادهم على أراضيها مما يجعل الفرصة أمام الخروقات الأمنية، وانعدام الأمن أقل، مثلما فعل العديد من الدول عقب الهجمات الإرهابية في التسعينيات وما تلاها من هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة[٣]، ومن هذه السياسات ما يزيد من الصعوبات عليهم، ويضعهم في ضغوط أكبر مما يؤدي إلى عنف أكثر، وغالبا ما يتم اعتبارهم كبش الفداء للمشاكل الأمنية في البلد المضيف.

---

(1) James Milner, "Refugees, the state …", **Op.cit.**, P. 8.
(2) Catherine Dauvergne, **Op.cit.**, P.588.
(3) Fiona B. Adamson, **Op.cit.**, P. 165

سادسًا: الآثار الاجتماعية والثقافية:

يتسبب طالبو اللجوء واللاجئون في آثار اجتماعية غالبا ما تكون سلبية على الدول المضيفة، فعادة ما يأتون من مستويات اجتماعية وثقافية ضعيفة بسبب عدم استقرار أوضاعهم، ويستمرون على هذا الوضع إن لم يسوء خلال فترات لجوئهم، وبالتالي عندما تكون أعدادهم كبيرة يزداد احتمال أن يجروا المجتمع المضيف إلى مستوى اجتماعي وثقافي أقل في حالة اندماجهم معه. أما في حالة عدم اندماجهم مع هذا المجتمع فلا يقل الوضع صعوبة بسبب وجود كم كبير ممن يعيشون على أراضي الدولة، وينفصلون اجتماعيا وثقافيا عن الشعب، وينعزلون عنه بما في ذلك الاختلاف الإثنى واللغوي والديني[١] .

وقد تطرق بعض الباحثين إلى تفسير كراهية الأجانب، والآثار الاجتماعية والثقافية من الناحية الدينية في الكتاب المقدس، ومحاولة اكتشاف جذور الخوف من "الغريب"، ولكن كانت النتيجة هي اكتشاف صعوبة تطبيق ما جاء في بعض مواضع الكتاب المقدس من توصيات بالحذر من "الغريب" على الواقع المعاصر، حيث إن المؤمنين به كانوا أقلية قديما، بينما هم الأغلبية حاليا، وأيضا لكون كثير من اللاجئين حاليا منهم، بينما الكتاب المقدس نفسه في مواضع أخرى يحث على حسن المعاملة للإنسانية جمعاء[٢].

هذا بالإضافة إلى إحدى الظواهر العامة لدى الإنسان وهى الخوف من الآخر، والتي تتم ترجمتها على مستوى الشعوب إلى الخوف من الأجنبي، واعتباره مختلفا، وتحديدا عندما يأتي في دولة غربية من دول غير غربية، ويظهر هذا الشعور جليا عندما نتحدث عن موروثات الاستعمار التي كانت تعتبر فيها الدول المستعمرة شعوبها من الطبقات الراقية، وشعوب الدول التي تستعمرها من الطبقات الأدنى من البشر مما ترك شعورا دام حتى الآن بأن

---

(1) Anna Lucia Mecagni, **Op.cit.**, Pp. 29-30.

(2) Susanna Snyder, **Op.cit.**, Pp. 358-359.

القادم من هذه الدول يجب الحذر منه وتجنبه، بل -وفي بعض الأحيان- الامتناع عن التعامل معه[1] كحال كثير من اللاجئين الإفريقيين في الدول الغربية.

سابعًا: استيراد نموذج الدول الغربية:

يتشدد الكثير من الدول الغربية في استضافة طالبي اللجوء واللاجئين لأسباب عديدة منها الحفاظ على سيادته، واقتصاده، وأمنه، ومجتمعاته، ويلقى بالعبء على المنظمات الدولية، وعلى الدول الأخرى، ولا يتعامل مع هؤلاء الأشخاص إلا في أضيق الحدود، وعند اضطراره لذلك، وبسبب الاستقرار النسبي للأوضاع لديه من جرأ ذلك كانت النتيجة هي اتخاذه كقدوة ومثال يتم إتباعه بواسطة باقي الدول إلى حد قيام بعض الساسة بالتصريح بهذا، والتهرب من المسئولية تجاه طالبي اللجوء واللاجئين بحجة قيام الدول الرائدة بهذا التصرف مما يعنى إباحته ومشروعيته، ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة باعتراض اللاجئين من هاييتي، ومن ثم قيام تايلاند بطرد اللاجئين من بورما وكمبوديا، وإغلاق تنزانيا لحدودها مع بوروندي أمام طالبي اللجوء استشهادا بما فعلته الولايات المتحدة[2].

تلعب العوامل المحلية دورا كبيرا في تشكيل سياسات اللجوء في الدول، وعلى الرغم من أن معظمها يسير في اتجاه تشديد هذه السياسات، ومنع أكبر قدر من طالبي اللجوء من الدخول أو الحصول على هذا الوضع بهدف الحفاظ على الدولة وهياكلها وأراضيها وشعبها، إلا أن بعض هذه العوامل قد يكون في أحيان أخرى دافعا للسياسات المتساهلة تجاه نفس اللاجئين، فعلى سبيل المثال قد تدفع محدودية الموارد الدولة إلى رفض اللجوء إليها لعدم قدرتها على توفير احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين، إلا أن هذا العامل ذاته قد يدفع الدولة لقبولهم حتى يتم استغلالهم للحصول على مساعدات ومعونات تفيدهم، وتفيد شعب الدولة في نفس الوقت، ومن أهمها ما يخص البنية التحتية.

---

(1) Frances Webber, **Op.cit.**, P. 40.

(2) Andy Lamey, **Op.cit.**, Pp. 250-251.

• العوامل الإقليمية:

وهنا يأتى ثاني التصنيفات وهو العوامل الإقليمية؛ وهى العوامل التي لا تنبع من داخل الدولة، بل تؤثر على تشكيل سياسات اللجوء فيها من خارج حدودها، وترتبط في ذات الوقت بالإقليم الذي تتواجد فيه هذه الدولة، أو بعبارة أخرى مدى تأثر الدولة بالإقليم الذي تتواجد فيه، وتاريخه، ومتغيراته، والعلاقات البينية فيه. وقد تزايدت أهمية هذه العوامل بظهور المنظمات الإقليمية، والاهتمام بدورها وتفعيله من أجل حل أزمات الأقاليم، وزيادة التعاون فيها.

أولاً: التعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني:

للتعاون البيني داخل الإقليم الواحد وتحديدا بين الدولة وجيرانها أهمية قصوى ودور رئيسي في تشكيل سياساتها بوجه عام، والخاصة منها بطالبي اللجوء واللاجئين بوجه خاص، وبناء على هذا المفهوم يتم الدفع دائما نحو التكاتف في الكثير من المجالات ومنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الإقليم الواحد، وتعمد إظهار العلاقات على أنها متشابكة، وأن المصالح واحدة بما في ذلك ما يخص طالبي اللجوء واللاجئين - ولو نظريا - كما هو الوضع بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومن الطبيعي أن تقوم الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء بالاهتمام باعتبارات الأمن الوطني الخاصة بها وخصوصا عندما يأتي هؤلاء الأشخاص من إحدى الدول التي لها بعد استراتيجي معها، فعليها مواءمة سياساتها وقراراتها بما يتناسب مع أهمية هذا البعد، فهو وضع - طال أم قصر - من غير المنطقي أن يؤثر على هذه الاعتبارات سواء كانت المصالح مشتركة باستمرار كما هو الحال - على سبيل المثال - بين مصر والسودان، أو كانت العلاقات هشة كما كان الحال بين غينيا وليبيريا[1].

ثانيًا: العامل التاريخي:

يؤثر تاريخ علاقات الدولة مع الدول الأخرى في الإقليم على سياساتها، والطريقة التي تعامل بها طالبي اللجوء واللاجئين لديها القادمين من هذه الدول،

(1) Anna Lucia Mecagni, **Op.cit.**, P. 5.

ويزداد أهمية هذا العامل داخل إفريقيا نظرا للتاريخ المميز لهذه القارة حتى قبل ظهور الحدود السياسية التي قسمتها إلى دول، فكثيرًا ما يتم تداول مصطلح داخل القارة الإفريقية يصعب وجوده خارجها وهو المصير الواحد، بل ويتم تعزيز مفهوم هذا المصطلح ولو حتى نظريا. ولكن على الرغم من ذلك لا تخلو هذه العلاقات – التي من المفترض أن تكون جيدة بناء على التاريخ المشترك – من العديد من المنغصات التي لها آثارها السلبية على سياسات الدولة تجاه الدول الأخرى في إقليمها، ويتأثر بها هؤلاء الأشخاص أشد التأثر إلى حد أن يتم اعتراض لاجئين بعينهم لمجرد أنهم من دولة محددة، أو عزلهم عن المجتمع كحال اللاجئين الصوماليين في كينيا، وقد تلعب خبرات الدول مع اللاجئين أنفسهم في أوقات سابقة دورا مؤثرا، فعلى سبيل المثال أشيع في تنزانيا أن اللاجئين الرونديين لديها في الثمانينيات أنكروا حسن الضيافة عندما عادوا إلى بلادهم، فكان لهذا أثر سلبي على استضافتهم مرة أخرى عندما اضطروا للجوء إليها في التسعينيات[١].

ثالثًا: المخاوف من امتداد الصراع والعنف:

يرتبط تواجد طالبي اللجوء واللاجئين دائما بالصراع في بلدان المنشأ، فهم يأتون عادة بسبب التعرض لأوضاع شديدة القسوة من الصراعات والحروب مما يعني احتمال وجود عناصر عسكرية، أو أعضاء لجماعات مسلحة بينهم، وأن يكونوا مشتركين في الصراع مما يؤثر سلبا على الدولة المضيفة، وقد يؤدي إلى امتداد الصراع إليها، أو إلى أراضيها، ويهدد أمنها الوطني، بالإضافة إلى التخوف من انتشار الجريمة المنظمة والتهريب بجميع أنواعه عبر الحدود[٢].

رابعًا: التدخل في مصالح الدول المجاورة:

قد يتم الخروج في بعض الحالات عن القاعدة التي تفترض سير مصالح الدول المتجاورة في نفس الاتجاه، فقد يكون من مصلحة أحد الأنظمة أن

---

(1) James Milner, “Refugees, the state …”, **Op.cit.**, Pp.24-26.

(2) Anna Lucia Mecagni, **Op.cit.**, P. 51.

يضع الآخر في حرج، أو أن يفشله عن طريق استخدام أدوات عدة منها طالبو اللجوء واللاجئون الذين عادة ما يعبرون الحدود بطريقة غير مشروعة، وبأعداد كبيرة، ويضعون نظام الدولة المضيفة في مآزق سياسية واقتصادية واجتماعية، وتزداد شدة هذه المآزق عندما تتدخل المعارضة لتأجيج هذه المشاكل بهدف الضغط على الدولة المضيفة لتحقيق نتائج معينة وخصوصا عندما يطول أمد الصراع في دولة المصدر، أو عند تدخل الدولة المضيفة بشكل لا يرضى أطراف هذا الصراع، أو عكس ذلك مثلما فعل نظام كونتي في غينيا مع ليبيريا من خلال قبوله أعدادا كبيرة من اللاجئين الليبيريين، وتوفير الدعم لعناصر المعارضة لإحراج نظام تايلور الليبيري[١].

خامسًا: تأثير المنظمات الإقليمية:

من المفترض أن يكون للمنظمات الإقليمية أثرها على تشكيل سياسات اللجوء في الدول الموقعة على مواثيقها وخصوصا عندما تكون من المنظمات التي من أهدافها منع الصراعات الإقليمية، وحلها، وتفادى آثارها. فعلى سبيل المثال منظمة الوحدة الإفريقية من المنظمات التي كان لها باع في هذا المجال، وهي من المنظمات القليلة التي تبنت اتفاقية خاصة باللاجئين، وبالتالي على الدول الأعضاء عند تشكيلها لسياساتها الخاصة بطالبي اللجوء واللاجئين أن تفكر في تبعات هذه السياسات، وإمكانية تنفيذها وفقا لعضويتها، واحتمال تدخل المنظمات في هذه السياسات أو في الإجراءات التي تتخذها الدولة تجاههم وخصوصا عندما تكون فكرة الأمن الإقليمي من أولويات مثل هذه المنظمات.

*** ***

• العوامل الدولية:

تتقاسم العوامل الدولية الأهمية مع العوامل المحلية والإقليمية، والمقصود بها العوامل التي تنبع من التفاعلات التي تتم على مستوى العالم كله سواء الدول أو المنظمات بغض النظر عما يحدث داخل الدولة أو الإقليم، وتتأثر بها كل الدول على اختلاف درجات هذا التأثر.

---

(1) James Milner, “Refugees, the state …”, **Op.cit.**, P.11.

أولاً: حقوق الإنسان:

لعل إحدى المشكلات لأية دولة عند وضع سياسات اللجوء لديها العمل على تحقيق التوازن بين مصالحها الخاصة ومراعاة حقوق الإنسان التي يطالب بها المجتمع الدولي من أجل طالبي اللجوء واللاجئين وغيرهم، فمن الناحية المثالية والإنسانية والأخلاقية لا يجوز رد أي لاجئ، ومعاملته معاملة مجردة كإنسان، ومنحه جميع الحقوق التي يحتاجها لممارسة حياته الطبيعية مما يستدعى بعض التساهل تجاهه، ولكن من الناحية العملية لا يتم تحقيق ذلك وخصوصا عندما تكون أعداد طالبي اللجوء واللاجئين كبيرة، وفترات تواجدهم طويلة مما يستدعى الاتجاه إلى التقييد والتشدد تجاههم، ومن هنا تظهر قدرة الدولة أو عجزها عن تحقيق هذا التوازن(١).

ويتم في كثير من الأحوال التخلي - إلى حد ما - عن الناحية الإنسانية عندما يمس الأمر قدرات الدولة وسيادتها، وبناء على ذلك يكون هناك قدر من التجاهل لحقوقهم عند وضع السياسات، أو اتخاذ القرارات الخاصة بهم في الدول، مع الحفاظ - في معظم الأحيان - على الحد الأدنى من المعايير والمتطلبات التي تساعدهم على البقاء على قيد الحياة، ولا تدين في نفس الوقت الدولة، ومنها مبدأ عدم جواز الرد أو الإعادة القسرية إلى مصدر الخطر الذي فر منه هؤلاء الأشخاص، ويظهر هذا جليا عند مراجعة سياسات دولة مثل أستراليا تجاه طالبي اللجوء التي تبذل ما يمكنها حتى يتم استقبال والإبقاء على من يسعى منهم للجوء إليها خارج أراضيها.

وقد أباح ميثاق الأمم المتحدة التدخل في شئون الدول إلى حد التدخل العسكري عندما تفشل الدولة في السيطرة على الأمور داخلها كما حدث في الصومال، وحث الدول والمنظمات على تقديم يد العون للدول المضيفة كما حدث مع كينيا عند استضافتها للاجئي الصومال حتى تتمكن من الوفاء

(1) Matthew J.Gibney, "Liberal Democratic States and Responsibilities to Refugees", in **The American Political Science Review** (Cambridge: Cambridge Journals, Vol. 93, No. 1, Mar. 1999) P. 169.

بالتزاماتها تجاههم، ولا تتخلى عنهم حتى يتم الوصول بهم إلى تحقيق أحد الحلول الدائمة لصالحهم، والتي عادة ما يكون أقربها للواقع العودة الطوعية إلى بلادهم(١).

ثانيًا: تقاسم الأعباء:

على الرغم من أن المفوضية تقدم العديد من المساعدات للدول المضيفة إلا أن ادعاءات معظم هذه الدول بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم في تزايد، ويرجع تزايد هذه الادعاءات إلى عوامل عدة منها ازدياد أعدادهم سواء بشكل فعلي أو مبالغ فيه – فهناك شكوك حول قيام بعض الدول بتضخيم هذه الأعداد ومنها كينيا في عام ١٩٩٩ التي ثارت الشكوك حولها لرغبتها في زيادة ميزانية المساعدات – مما يجعل المفوضية غير قادرة فعليا على المساعدة المجدية للدول المضيفة، بالإضافة إلى تراجع بعض الدول المانحة عن المساعدات التي تقدمها للدول المضيفة مباشرة، أو من خلال المنظمات، وهذا التراجع يكون – إلى حد كبير – لانتفاء مصالح هذه الدول المانحة(٢).

ومع ضعف تقاسم الأعباء، وقلة المساعدات الموجهة للدول المضيفة من أجل طالبي اللجوء واللاجئين يضعف حماس الدول لاستضافتهم، أو حتى للحفاظ عليهم، وعلى مستوى الرعاية التي تمنحها لهم، ومن هذه المساعدات والمنح ما يكون موجها للدولة نفسها لمساعدتها على الوفاء بالتزامات أخرى تجاه شعوبها بجانب اللاجئين كالبنية التحتية، والخدمات كالتعليم والصحة، وفتح مجالات للاستثمار فيها مما يفيد مشروعاتها وسكانها المحليين، وبالتالي عندما تجد الدولة نفسها متحملة لعبء اللاجئين بدون مساعدات تكافئ ما تقدمه لهم سيكون رد فعلها الطبيعي هو التشدد تجاههم(٣).

---

(1) Alan Dowty & Gil Loescher, "Refugee Flows as Grounds for International Action", in **International Security** (Vol. 21, No. 1, Summer 1996) P. 43

(2) James Milner, "Refugees, the state …", **Op.cit.**, Pp.11- 18.

(3) **Ibid.**, Pp. 19-20.

ثالثًا: تغيرات النظام الدولي والضغوط الخارجية:

هناك العديد من التغيرات في النظام الدولي خلال العقود الماضية دفعت الدول إلى تبني سياسات لجوء معينة، ومن هذه التغيرات الحرب الباردة ونهايتها التي أدت إلى أحادية القطبية، بالإضافة إلى الصراعات والاشتباكات في جميع أنحاء العالم وخصوصا إفريقيا، وظاهرة الدولة الفاشلة، وانتشار استخدام الأسلحة الفتاكة بأنواعها، كما يأتى على رأس هذه التغيرات أيضا العولمة التي تعتبر من أهم التحديات لسيادة الدولة، وقدرتها على الحفاظ على استقلاليتها[١].

كما أن انتشار ظاهرة الإرهاب، وما نتج عنها من مخططات تتزعمها الولايات المتحدة للقضاء عليه، والنظر إلى اللاجئين باعتبارهم من المخاطر التي تهدد الأمن الوطني لأية دولة، أدى بكثير من الدول إلى التشدد ليس فقط فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين، ولكن أيضا فيما يخص كل ما هو متعلق بحدودها، وإمكانية الوصول إليها، بل والتلاعب بسياساتها وقوانينها بما يمكنها من حماية مصالحها الوطنية[٢]، هذا بالإضافة إلى تغير مفهوم ميزان القوى بين الدول، والذي تحول من التفكير في القوة العسكرية إلى أنواع أخرى من القوى كالاقتصادية والدبلوماسية، والتي أصبح طالبو اللجوء واللاجئون يمثلون تهديدا للدولة فيها[٣].

كذلك أدت هذه التغيرات إلى ضغوط جديدة على معظم الدول المضيفة، ومنها برامج التكيف الهيكلي والديمقراطية التي ألزمت هذه الدول بها، وأصبحت تحاسب على عدم تحقيق نتائج فيها، فهذه البرامج تضعف من قدرات الدولة تجاه مواطنيها، وتلزمها باتباع إجراءات معينة قد لا تكون مناسبة لها، فتصبح غير قادرة على الأعباء التي تزيد على عاتقها بوجود طالبي اللجوء واللاجئين على أراضيها، ومطالبهم التي تضعفها أكثر، وتضعها في مشاكل داخلية وخارجية، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك إرغام تنزانيا على قبول اللاجئين من بوروندي

---

(1) Catherine Dauvergne, **Op.cit.**, P. 588.

(2) Fiona B. Adamson, **Op.cit.**, P.166.

(3) **Ibid.**, P. 168.

ورواندا، واضطرار كينيا عام ١٩٩١ إلى قبول اللاجئين الصوماليين لاسترضاء الدول المانحة بعد تعليق المساعدات[١].

هذا بالإضافة إلى ضعف الدول المضيفة أمام الدول المانحة التي تقوم بتوجيه سياسات وقرارات الأولى وفقا لمصالحها في مقابل منح المساعدات التي قد لا توازى - في بعض الأحيان - حجم التضحيات التي تقدمها الدولة المضيفة، والتي تتضاءل بعد فترة، وتبقى التضحيات على حالها، وهنا تقع الدول المضيفة بين شقي الرحى، حيث تضغط الدول المانحة والمفوضية من أجل التساهل مع اللاجئين، وفي نفس الوقت تضغط برامج التكيف الهيكلي - التي تفرضها أحيانا نفس الدول المانحة - نحو التشدد مع هؤلاء الأشخاص، وبالتالي تتضارب سياساتها - في كثير من الأحيان - وتصبح وقتية وغير مبررة إلا بالنظر إلى ظروفها الخاصة[٢].

رابعًا: تأثير النظام الدولي لحماية اللاجئين:

يتآكل النظام الدولي لحماية اللاجئين بعد أن كان في بدايته وعلى مدار عقود قويا وذا تأثير واضح على الدول مما دفع المنظمات العاملة في هذا المجال إلى رفع يدها جزئيا - في كثير من الحالات - حتى في حالة اعتماد الدولة المضيفة عليها، وهنا يظهر شيء من التناقض حيث ينمو هذا النظام الدولي بازدياد أعداد الدول الموقعة على الاتفاقيات، وازدياد الاتفاقيات نفسها، بينما يزداد ضعفه، وتقل فاعليته بمرور الوقت[٣]، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك في إفريقيا اتجاه كينيا في السنوات الأخيرة إلى التشدد تجاه طالبي اللجوء واللاجئين -وخصوصا الصوماليين- بعدما كانت تستقبلهم بأعداد كبيرة وصلت إلى مئات الآلاف.

وتنظر معظم الدول - إن لم يكن كلها - إلى مشكلة اللجوء على أنها مشكلة مؤقتة، وبالتالي يتم التعامل معها من خلال هذا الافتراض، ومن ثم يتم من الأساس رفض فكرة اندماج اللاجئين في المجتمعات المحلية، ووضع

---

(1) James Milner, “Refugees, the state …”, **Op.cit.**, Pp.6-8.
(2) **Ibid.**, P. 28.
(3) Anna Lucia Mecagni, **Op.cit.**, P. 5.

السياسات، واتخاذ القرارات من هذا المنطلق على اعتبار أن وجودهم مؤقت على أراضى الدولة – في حالة تمكنهم من التواجد من الأساس – مما يجعل العودة الطوعية هي الحل الدائم الأمثل بل يكاد يكون الوحيد بعد صعوبة تطبيق حلى الاندماج وإعادة التوطين، وأحد الأدلة على هذا الاتجاه من النظام الدولي لحماية اللاجئين المادة الخامسة من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحث جميع الأطراف بمن فيهم اللاجئون أنفسهم على العودة الطوعية(١)، بالإضافة إلى الاتجاه القوى مؤخرا نحو تعزيز فكرة الحماية المؤقتة التي لازالت تبحث عن تقنين في هذا النظام يجعلها تحل محل اتفاقية ١٩٥١ بحلولها الدائمة(٢).

خامسًا: طبيعة طالبي اللجوء واللاجئين:

تعتبر الطبيعة المتنوعة لطالبي اللجوء واللاجئين أحد أهم التحديات التي تواجه الدول المضيفة حيث يتنوع هؤلاء مابين مدنيين وعسكريين وأعضاء في جماعات مسلحة وغير ذلك، ومن الصعب التمييز بينهم وخصوصا في ظل الأعداد الكبيرة، والعبور للحدود في جماعات، ومن خارج المنافذ الحدودية المعروفة التي تسيطر عليها الدولة، وتضع فيها تركيزها الأمني، فيكون عبورهم فرصة لتهريب السلاح والعناصر التي تكون – في أغلب الأحوال – سببا لمشاكل كبيرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عندما يندمجون في أوساط المدنيين(٣).

كما أن من أهم المشاكل التي تواجه الدول المضيفة، وتؤثر على سياسات اللجوء الخاصة بها العنصر الكمي لهؤلاء الأشخاص، فكلما زادت أعدادهم يكون من المنطقي ازدياد عناصر التشديد في سياساتها لما تسببه هذه الأعداد من مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فلا يمكن مقارنة دولة يأتي إليها اللاجئون بالمئات بأخرى يأتي إليها اللاجئون بمئات الآلاف، وبالتالي

---

(1) Gaim Kibreab, “Citizenship Rights and Repatriation of Refugees”, in **International Migration Review** (New York: The Center for Migration Studies of New York, Vol. 37, No.1, Spring 2003) p. 25.

(2) Joan Fitzpatrick, **Op.cit.**, P. 305.

(3) Anna Lucia Mecagni, **Op.cit.**, P. 16.

يصبح الحل الأمثل في يد هذه الدول هو التشكيك في مدى شرعية هؤلاء الذين يلتمسون اللجوء، ومدى انطباق معايير اتفاقية ١٩٥١ عليهم، والدفع بالحاجة لوقت طويل لفحص هذا الكم الكبير منهم، ناهيك عن الإجراءات التي تتخذ من أجل تجنب وصولهم بالأساس لأراضيها(١).

كذلك فإن طول مدد اللجوء يساهم في اتجاه الدول نحو التشديد في سياساتها، فمتى بدأ اللجوء يصبح مشكلة من الصعب إنهاؤها، أو إيجاد حل سريع لها، وبالتالي يزداد العبء على كاهل الدولة المضيفة، ويتضخم عندما تحدث أزمات اقتصادية، أو تدخل الدولة في ظروف استثنائية. ومن الملفت للنظر أن متوسط مدد حالات اللجوء يزداد بمرور الوقت، فقد ذكرت إحدى الدراسات وفقا لتقارير الأمم المتحدة أن هذا المتوسط كان في عام ١٩٩٣ تسعة أعوام، وتزايد حتى قفز في عام ٢٠٠٣ ليصبح سبعة عشر عاما مما يعني الضعف تقريبا خلال عشرة أعوام(٢).

هذا بالإضافة إلى طبيعة وثقافة اللاجئين أنفسهم التي قد تكون مميزة بما لا يتفق مع الطبيعة الثقافية لشعب الدولة المضيفة مثل اللاجئين الصوماليين الذين يغلب على ثقافتهم الترحال، لكن لديهم انتماء قوى للأراضي الصومالية، فلازالوا حتى الآن على الرغم من مرور عقود على لجوئهم يشعر الكثيرون منهم بالحنين والرغبة في العودة إلى الصومال بما في ذلك الأجيال الحديثة التي ولدت ونشأت خلال فترة اللجوء مما صعب أكثر فرصة اندماجهم في مجتمعات الدول المضيفة.

... في محاولة لتجميع وتصنيف بعض العوامل التي تؤثر على الدول عند تشكيلها لسياسات اللجوء تم تقسيم هذه العوامل إلى محلية وإقليمية ودولية، وهذه العوامل على الرغم من تنوعها واختلافها إلا أنه روعي عند تجميعها وتصنيفها أن تكون عامة تنطبق على أغلب الدول حتى يمكن نقلها إلى حيز الدراسة العملية عند تقييم ومحاولة فهم سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين.

---

(1) Matthew J.Gibney, **Op.cit.**, P. 169.
(2) James Milner, “Refugees, the state …”, **Op.cit.**, P.17.

• سياسات ومواقف الدول من ظاهرة اللجوء:

عند البحث عن سياسات ومواقف الدول تجاه ظاهرة اللجوء نواجه العديد من التحديات، ومن أهمها صعوبة اختيار المعيار الذي يمكن استخدامه لتصنيفها بناء عليه، فهناك ندرة بل وأحيانا انعدام في المعلومات المتوافرة عن بعض المناطق من العالم مثل أمريكا الجنوبية، والخليج العربي، وبالتالي يصعب اختيار معيار المناطق أو الأقاليم. كما يجدر بنا الابتعاد عن تصنيف الدول بناء على معيار التقدم أو التطور نظرا لعدم ارتباطه الوثيق بقضايا اللاجئين، ونظرا لوجود بعض الدول في منطقة رمادية بين تصنيفات هذا المعيار، علاوة على عدم موضوعيته. كذلك فإنه من الصعب تصنيف الدول وفقا لتشددها أو تساهلها تجاه طالبي اللجوء – بخلاف التصنيف الكمي – لاختلاف الظروف من دولة لأخرى مما يدفعها إلى التساهل أو التشدد، فالالتفات إلى توحيد المدخلات مهم حتى يمكن الحكم على المخرجات. وبناء على ذلك تم تفضيل تقسيمها بناء على موقعها الجغرافي داخل أو خارج القارة الإفريقية، وهو أقرب ما يكون إلى موضوع الدراسة، ويخدم أهدافها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه – بشكل عام – لا يوجد لدى كثير من الدول تشريعات خاصة ومنفردة بشأن طالبي اللجوء واللاجئين، ولكنها تضع المواد التي تخص هذا المجال – إن وجدت – ضمن قوانين الهجرة والأجانب، وقد يرجع ذلك إلى الإغفال غير المتعمد، أو إلى تعمده لرغبتها في التهرب من التزامات محددة، أو إلى تجنب الظهور بشكل صريح يحدد موقفها منهم.

ولكن من المؤشرات التي توضح موقف الدولة من طالبي اللجوء واللاجئين مدى استجابتها لهم على الحدود، ومنحهم حقوقهم الأساسية كالحق في اتخاذ إجراءات اللجوء والحصول، على وثائق هوية والعمل، والتنقل، والحماية المادية والقانونية، وعدم الترحيل القسرى.

• سياسات ومواقف الدول في المحيط الإفريقي:

قد يتبادر إلي الذهن للوهلة الأولى أن معظم الدول الإفريقية تتعنت في استقبال طالبي اللجوء واستضافتهم نظرا للواقع الاقتصادي الذي تعيشه هذه

الدول، ونظرا لطبيعة شعوبها، والحياة فيها، ولكن بالنظر إلى أعداد حركة اللاجئين فيها على مدى عقود من الزمن نجد أن أكثرها من الدول التي تقبل بوجود أعداد كبيرة منهم على أراضيها، ولفترات طويلة، ولكن من أبرز المشكلات التي تظهر عند النظر إلى سياساتها ومواقفها منهم هو أسلوب معاملتهم، فعلى الرغم من قيام معظم الدول الإفريقية باستقبال أعداد كبيرة جدا من طالبي اللجوء إلا أن هذا الاستقبال لا تعقبه المعاملة التي يتلقاها من هم في نفس الموقف في دول غربية.

فعلى سبيل المثال في أوغندا وفقا لقانون الأجانب لعام ١٩٦٠ يتم تقييد حقوقهم الأساسية المتعلقة بالإقامة والتنقل، ويتم احتجازهم في مستوطنات غير مسموح لهم بمغادرتها بدون تصريح مسبق، ومن يتم القبض عليه خارجها يواجه عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر، ومع ذلك يعتبر النموذج الأوغندي من النماذج الوسطية في إفريقيا؛ حيث قامت الحكومة بمنحهم أراض داخل هذه المستوطنات لزراعتها، والتكسب منها، بالإضافة إلى السماح للقادرين منهم على الاكتفاء الذاتي بالمعيشة في الحضر(١).

أما بالنسبة لدولة مثل زامبيا فإن قانون اللاجئين لديها لعام ١٩٧٠ لم يأت في صالحهم، بل فرض قيودا على إقامتهم وتنقلاتهم بهدف حماية النظام العام، والفصل بين المقاتلين السابقين منهم والمدنيين؛ حيث يتم وضع كل فئة في مخيمات أو معسكرات خاصة، كما يتم فصل الإثنيات المختلفة عن بعضها، وتقوم السلطات باعتقال أي طالب لجوء تخطى السبعة أيام في البلاد ولم يحصل على تصريح، أو لم يقدم نفسه للسلطات في مواعيد محددة إن كان مصرحا له بالتواجد خارج المعسكرات. ولكثرة أعداد الاعتقال التعسفي تحاول المفوضية مساعدتهم من خلال إصدار وثائق هوية إلكترونية تسهل تعقبهم وإخراجهم من الاحتجاز(٢).

---

(1) Ophelia Field, **"Alternatives to Detention of Asylum Seekers and Refugees"** (Geneva: UNHCR, Division of International Protection Services, Protection Operations and Legal Advice Section, April 2006) Pp. 204-206.

(2) **Ibid.**, Pp. 253-255.

كما أن بعض الدول مثل مالاوي لا تستطيع تحمل أعباء وجود اللاجئين لديها، وعلى الرغم من ذلك لا تتوقف عن استقبالهم على أراضيها لدرجة قد تؤدى إلى انهيار الدولة، وفي مثل هذه الحالات غالبا ما تتدخل المفوضية بالمعونات الموجهة للدولة كلها، وليس للاجئين وطالبي اللجوء فقط كالمساعدات الطبية، والبنية التحتية، بغرض مساعدة الدولة على التماسك[١]، بينما تقبل بعض الدول الأخرى باستمرار فتح حدودها أمامهم، والقبول بأعداد متزايدة منهم ولفترات طويلة لإحراز مكاسب أخرى بخلاف المساعدات الدولية كما يحدث في إثيوبيا وكينيا اللتين تستقبلان تحويلات مالية كبيرة لطالبي اللجوء واللاجئين الصوماليين بهما مما يعود بالنفع على اقتصاد الدولة[٢].

وقد يأتي موقف الدولة باستيعابهم بناء على موقف سياسي معين؛ فمالي والسنغال - على سبيل المثال - استقبلتا القادمين من موريتانيا لفترات طويلة، واستمرتا في ذلك حتى عندما توقفت المفوضية عن تقديم المساعدات لهم، وأعلنت الحكومة الموريتانية عن استعدادها لعودتهم وإدماجهم محليا، فرفض التابعون منهم لحركة القوات الإفريقية لتحرير موريتانيا العودة بغرض مزاولة النشاط السياسي والعسكري من الخارج، وبدعم من هاتين الدولتين ولو بصورة غير مباشرة[٣].

ومن الدول التي لها سياسات ومواقف مميزة تجاه طالبي اللجوء واللاجئين في إفريقيا دولة جنوب إفريقيا التي تتعامل معهم من خلال قانون اللاجئين لعام ١٩٩٨، وتخصص لشئونهم مؤسسة هي اللجنة الدائمة لشئون اللاجئين، وتسمح لأغلبهم بحرية الحركة، ولا تحتجز أحدا منهم إلا في حالات

---

(1) Margarita Puerto Gomez & Asger Christensen, **"The Impacts of Refugees on Neighboring Countries: A Development Challenge"** (Washington, DC; The World Bank, World Development Report 2011 - Background Note, 29 July 2010) P.7

(2) **Ibid.**, P. 9.

(3) Lance Kinne, "The Benefits of Exile: The Case of FLAM", in **The Journal of Modern African Studies** (Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 39, No. 4, Dec. 2001) Pp. 606-618.

محددة أغلبها بسبب مخالفات من طالب اللجوء نفسه، وتخضع سلطة الاحتجاز لموظف الاستقبال طالما لا يتعارض السبب مع الدستور والقانون، وتتم مراجعة موقف المحتجزين كل ٣٠ يوما، مع توفير المساعدة القانونية لهم. وأيضا يصرح لطالب اللجوء بالتواجد لمدة سنتين يتمتع خلالهما بكل حقوقه داخل البلاد، إلا أن نظام التسجيل فيها يعتمد على الحصص وفقا لبلد المنشأ مما يطيل وقت البت في الطلبات. ومن الأمور التي تعاب على سياسة جنوب إفريقيا تجاه طالبي اللجوء قلة أعداد من يعترف بهم، وترحيل من يتم رفض طلبه خلال فترة لا تتعدى الشهر حتى لو كانت الأعداد كبيرة[١]، كما يعاب عليها انتشار الفساد فيما يخص شئون اللاجئين وخصوصا على الحدود مع زيمبابوي، حيث يتم التغاضي عن تهريبهم، ودفع الرشاوى للموظفين مقابل خدمات تقدمها لهم الحكومة بالمجان[٢].

وتعتبر تجربة تنزانيا مع اللاجئين من أهم وأفضل الأمثلة في التعامل معهم في إفريقيا[٣]، حيث تستقبل العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء من بوروندي والكونغو ورواندا منذ عقود طويلة، وعلى سبيل المثال فقد مر على اللاجئين من بوروندي فيها ما يقرب من ٣٦ عاما، قامت خلالها بمنحهم أراض زراعية للعمل بها، والسماح لهم بالعمل في عدة مجالات أخرى مما وفر العمالة الرخيصة، وعاد بالنفع عليهم وعلى المواطنين المحليين وخصوصا المستثمرين، وهو ما أدى إلى انخفاض أسعار المواد الغذائية، وإيجار المساكن، وكل هذا من

---

(1) Ophelia Field, **Op.cit.**, Pp. 177-182.

(2) **Forced Migration Review**, "Protracted Displacement" (Forced Migration Review 33, September 2009) Pp. 68-69.

(3) James Milner & Gil Loescher, "**Responding to Protracted Refugee Situations - Lessons From a Decade of Discussion**" (Oxford: Refugee Studies Centre, Oxford Department of International Development, University of Oxford, Forced Migration Policy Briefing 6, January 2011) P.18.

جراء إتاحة الفرصة لهم للاعتماد على الذات، وتنمية أنفسهم، والإسهام في المجتمع المضيف[1].

وقد تخطت تجربة تنزانيا مع اللاجئين وطالبي اللجوء من بوروندي باقي التجارب، فقد أعلنت في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٧ عن رغبتها في الوصول إلى حل دائم بشأنهم، فقامت بمساعدة المفوضية بتخييرهم على الرغم من أعدادهم الكبيرة، فاختار أغلبهم البقاء في تنزانيا مما دفعها إلى تجنيسهم، بينما فضل بعضهم العودة إلى بوروندي، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. وقد تفردت هذه التجربة بتوفير الحلول الثلاثة الدائمة في وقت واحد، وإشراك اللاجئين أنفسهم فيها وبأعداد كبيرة، وبعد مرور عقود على لجوئهم مما يعنى وجود أجيال جديدة منهم، وبالتالي يصعب إرضاؤهم بالعودة للوطن[2].

كما واجهت بعض دول شمال إفريقيا أزمة نادرا ما تحدث خلال ما أطلق عليه ثورات الربيع العربي وهى أزمة الهجرة المختلطة؛ فعلى سبيل المثال عند اندلاع الصراع المسلح في ليبيا بدأت أعداد كبيرة من الليبيين، والعمالة الأجنبية، واللاجئين المتواجدين على أراضيها في النزوح منها إلى الحدود المصرية والتونسية، ولم يكن لدى تونس أي خبرات سابقة تذكر مع اللاجئين، بالإضافة إلى خبرة مصر المحدودة في هذا المجال مقارنة بدول أخرى، علاوة على أن كلتا الدولتين كان لديها المشاكل الناجمة عن الثورات بهما، فجاء هذا النزوح في وقت حرج، ناهيك عن أن كثيرا من النازحين لم يكن تنطبق عليهم معايير اللجوء وفقا لاتفاقية ١٩٥١ [3].

وقد قامت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة بدور مهم في حل هذه الأزمة من خلال المساهمة في إنشاء المخيمات سريعا على الحدود مع ليبيا، والبدء في إجلاء النازحين إلى بلادهم، وقامت الدولتان باستضافة الليبيين

---

(1) Margarita Puerto Gomez & Asger Christensen, **Op.cit.**, P 10.
(2) Forced Migration Review, "Protracted Displacement", **Op.cit.**, Pp. 35-37.
(3) **Forced Migration Review**, "North Africa and Displacement 2011-2012" (Forced Migration Review 39, June 2012) P.6.

النازحين في ضوء الهوية عبر الوطنية، وما هو معروف عن شعوب المنطقة من حسن الضيافة وخصوصا في الأزمات، بينما تبقت مشكلة النازحين الذين كانوا طالبي لجوء أو لاجئين في ليبيا، ولا يمكنهم العودة إلى بلادهم مثل الإريتريين والصوماليين والآخرين من دول جنوب الصحراء الذين كانوا يحاربون مع النظام الليبي(١)، وكان الحل الأمثل لهؤلاء هو إعادة توطينهم في بلد ثالث، ولكن كانت المشكلة الرئيسية هي أن بلدان إعادة التوطين لن تقبل بهم قبل فحص موقفهم، والتأكد من مدى انطباق معايير إعادة التوطين عليهم مما يستغرق وقتا طويلا، بالإضافة إلى أن هذه البلاد عادة ما تعتمد على الحصص العددية لقبول إعادة التوطين، وبالتالي لن تكون مستعدة لمثل هذه الحالات الطارئة التي تحتاج لقرار استثنائي سريع، وجاء أحد الحلول بقبول الولايات المتحدة استقبال حوالي ٦٦% منهم في أواخر عام ٢٠١١، ولكن اعتبر هذا درسا للمفوضية تمثل في صعوبة إعادة التوطين في الحالات الطارئة مما يعنى ضرورة البحث عن حل آخر(٢).

وعلى الرغم من الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي غير المزدهر في معظم الدول الإفريقية إلا أن العديد منها يقوم باستقبال واستضافة طالبي اللجوء واللاجئين بصفة مستمرة، وبأعداد كبيرة، ولمدد طويلة، فمن غير المعروف عن الدول الإفريقية – عدا في حالات محدودة – أنها تحاول أن تقوم باتخاذ الإجراءات التي تحول دون وصول طالبي اللجوء إلى أراضيها أو حتى ترحيلهم قسريا، إلا أنه نظرا للظروف المعيشية في الدول الإفريقية يتعرض هؤلاء الأشخاص منذ وصولهم لظروف قد لا تقل قسوة عن الظروف التي دفعتهم لطلب اللجوء، ولكن بمقارنة وضعهم المعيشي مع وضع أغلب مواطني الدولة نجد أن الاختلاف في معظم الأحوال غير ملحوظ إلى حد كبير.

- **سياسات ومواقف الدول في المحيط الدولي:**

تتميز معظم الدول الغربية بمراعاتها لحقوق الإنسان –ولو ظاهريًا– أكثر من الدول الأخرى مما يدعو البعض إلى الادعاء بأنها تتساهل فيما يخص

(1) **Ibid, P. 7.**
(2) **Idem.**

طالبي اللجوء واللاجئين، إلا أنه بدراسة سياسات ومواقف بعض هذه الدول نجد أنها تضع من القوانين والقواعد ما يحمى مصالحها، ويفي في معظم الوقت بالتزاماتها الدولية، ومنها ما يتعلق بمعايير الظروف المعيشية لطالبي اللجوء واللاجئين مما يعطى الانطباع بالتساهل. أما باقي الدول بخلاف الدول الغربية خارج القارة الإفريقية فتكاد تكون سياساتها ومواقفها مشابهة للدول الإفريقية بشكل عام.

ومن المتوقع أن تكون سياسات اللجوء في جميع الدول التابعة للاتحاد الأوروبي متشابهه، ولكن واقع الأمر هو أن الاتحاد يحاول حتى الآن توحيد ومواءمة هذه السياسات، حيث يوجد تفاوت في الإجراءات ومستويات الحماية التي تقدمها هذه الدول لطالبي اللجوء واللاجئين، أو حتى لمن لا تنطبق عليهم معايير اللجوء وفقا لاتفاقية ١٩٥١، إلا أن هناك معالم رئيسية لهذه السياسات منها محاولة احتوائهم خارج دول الاتحاد، ومنعهم من الوصول إليها كسياسة وقائية من خلال تقييد منح تأشيرات الدخول المسبقة، والالتزام بالفحص المشدد للقادمين من دول محددة بعينها، وفرض عقوبات وغرامات على شركات الطيران والنقل البرى والبحري، وتكثيف الإشراف على الحدود والمنافذ، وفحص طلبات اللجوء في مراكز خارج الحدود، ومنع الوصول إلى الحماية داخل الدول بتحويل المسئولية والعبء إلى بلد ثالث(١).

كذلك من معالم هذه السياسات مكافحة التجول داخل الاتحاد عن طريق تحجيم تحركات طالبي اللجوء واللاجئين قبل تحديد موقفهم النهائي، واشتراط أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات أمام جهة واحدة غالبا ما تكون في أول بلد وصول، وتعميم إجراءات اللجوء المعجلة بناء على قائمة محددة بحالات الرفض التي غالبا ما تكون مصاغة في عبارات فضفاضة وغامضة. كما أن معظم دول الاتحاد تنتهج بالإضافة إلى السياسة الوقائية سياسة قمعية تتمثل في احتجاز

---

(1) Vincent Chetail & Céline Bauloz, "**The European Union and the Challenges of Forced Migration: From Economic Crisis to Protection Crisis?**" (Fiesole: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, July 2011) Pp. 4-8.

طالبي اللجوء سواء قبل أو بعد الرفض، وضمان الترحيل بعد الرفض مباشـــرة –وبأي ثمن – حتى لو كان من خلال استخدام القوة، والترحيل القسرى[١].

إلا أنه يوجد من دول الاتحاد الأوروبي ما يطبق بعض السياسات التي تنم عن التساهل – إلى حد ما – مثل تطبيق نظام الحماية الفرعية الذي يعنى استمرار الحماية حتى لو كان طالب اللجوء لا تنطبق عليه معايير اتفاقية ١٩٥١ سواء داخل الدولة في الاتحاد أو خارجها في بلد ثالث، أو السعي لاستمرار توافر الحماية لهذا الشخص حتى يتم إثبات إمكانية توافر الحماية الداخلية، والتي تعنى وجود أماكن كالمقاطعات أو المحافظات أو الولايات داخل دولة المنشأ لن يتعرض فيها للاضطهاد، وبالتالي يمكن توطينه بها[٢].

ونظرا لارتفاع مستوى المطالبة بمراعاة حقوق الإنسان في المجتمعات الأوروبية، فإنه يتم الاهتمام بأنواع من الاضطهاد التي قد ينتج عنها اللجوء، والتي لا يلتفت إليها في العديد من الدول الأخرى كالاضطهاد القائم على النوع، والذي يتمثل في بعض الممارسات مثل ختان الإناث والزواج والتعقيم القسرى والإجهاض والعنف المنزلي والجنسي والاغتصاب. وعلى الرغم من أن معظم الاتفاقيات الخاصة باللاجئين لا تنص على مثل هذه الأنواع من الاضطهاد تحديدا، إلا أن بعض الدول تأخذها في الاعتبار عند إجراءات فحص طلبات اللجوء مثل توفير مترجمين، وأماكن احتجاز بمواصفات خاصة، وتقديم مساعدات ذات طبيعة خاصة سواء لمثل هذه الحالات أو للأطفال والمسنين وذوى الاحتياجات الخاصة[٣].

---

(1) **Ibid**, Pp. 11-18.

(2) UNHCR, **Safe at Last? Law and Practice in Selected Member States With Respect to Asylum Seekers Feeling Indiscriminate Violence** (Brussels: United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR Research Project, July 2011) P.P 78-81.

(3) Christel Querton, **"I feel like as a woman I'm not welcome: A gender analysis of UK asylum law, policy and practice"** (London: Asylum Aid, January 2012) Pp. 7-13.

ويتضح بالنظر إلى سياسات اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي أن هناك فجوات في الحماية بين الدول وبعضها البعض، وفى نفس الوقت هناك منطقة رمادية يقع فيها طالبو اللجوء الذين يفشلون في الحصول على الوضع، فحتى الآن لم تتفق الدول كلها على سياسة واحدة يتم اتباعها بشكل مجمع مما يؤدى إلى العديد من المشاكل أبرزها إمكانية تنقل هؤلاء الأشخاص داخل دول الاتحاد إذا لم تتبع دولة الاستضافة الأولى سياسة صارمة نحو تقييد حركتهم كما كان يحدث في إيطاليا، بالإضافة إلى الفجوة بين الخطاب الأوروبي المتعلق بحقوق الإنسان والممارسة العملية لبعض دوله التي تعزز تقييد الحريات لهذه الفئة – ولو حتى بصورة جزئية – مثل النمسا (التي يقع فيها مقر المفوضية) والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا.

وتعتمد أستراليا على قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ في التعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين ، وعلى الرغم من أنها من أشهر الدول التي تقبل بإعادة التوطين إلا أنها تعامل غير المواطنين المتواجدين داخلها بشكل غير شرعي – ومنهم طالبو اللجوء – بطريقة واحدة، حيث تعتبر أنه من المهم احتجازهم حتى يتم تصحيح الوضع بمنح تأشيرة، أو الاعتراف بالشخص كلاجئ، أو منحه شكلا من أشكال الحماية، وهذا بدون سقف زمني، وبغض النظر عن السن، أو أي اعتبارات أخرى. ومعظم مراكز الاحتجاز فيها شبيهة بالسجون من حيث التأمين، أو الظروف المعيشية[1].

إلا أنه اعتبارا من عام ٢٠٠١ بدأت أستراليا سياسة تهدف إلى إيجاد حل لطالبي اللجوء خارج الأراضي الأسترالية، حيث تستوعبهم في دول صغيرة مجاورة مثل ناورو وبابوا نيو غينيا، مع إعانة هذه الدول تحت إشراف المنظمة الدولية للهجرة. كما تم في عام ٢٠٠٥ إدخال حدود زمنية في القانون لمعالجة طلبات اللجوء، ثم قامت الدولة في عام ٢٠٠٨ بإلغاء نظام الحماية المؤقتة الذي

---

(1) Ophelia Field, Op.cit., Pp. 52-53.

كان مقررا اعتبارا من عام ١٩٩٩، والذي كان يقضي بتقديم الحماية لمدة ثلاث سنوات لطالب اللجوء، مع منحه بعض الحقوق كالعمل والرعاية الصحية، وبناء على إلغاء هذا النظام تم منح كل المتمتعين به الحماية الدائمة[١].

وفي كندا التي تعتمد على قانون الهجرة وحماية اللاجئين لعام ٢٠٠١، وعلى الرغم من أنها أيضا تعتبر من أشهر الدول التي تقبل بإعادة التوطين، يمكن أن يكون الاحتجاز فيها في أي وقت، ودون أمر قضائي حتى يتم البت في طلب اللجوء، ولكن تتم مراجعته بصفة دورية، مع توفير المساعدة القانونية والمترجمين، ومن الممكن أن يتم إطلاق السراح تحت شروط محددة أغلبها يقيد الحركة. وقد قامت الحكومة الكندية بتمويل برنامج يعزز بدائل الاحتجاز وهو برنامج كفالة تورنتو الذي يهدف إلى مساعدة طالبي اللجوء في إثبات هوياتهم، وسداد الكفالات المطلوبة، وتقديم الضمانات بشأنهم حتى يتم البت في طلباتهم[٢].

كما أن كندا من الدول التي تعمل فيها عدة مؤسسات حكومية في هذا المجال مثل وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية، ووزارة المواطنة والهجرة، ووكالة خدمات الحدود الكندية، هذا بالإضافة إلى العديد من المنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠٠٧ تم تكوين فريق عمل مشترك للنظر في حالات اللجوء التي طال أمدها، وبدأت الدولة بناء على هذا في اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية والتنموية لمساعدة المفوضية على إيجاد حلول دائمة لهم[٣] مما يعطي انطباعا برغبتها في إنهاء أوضاعهم ولكن بطريقة مختلفة من خلال مبادرات نادرا ما تقوم دولة بها.

كذلك فإن الولايات المتحدة من الدول التي لديها نسب منخفضة من المعتقلين أو المحتجزين من اللاجئين وطالبي اللجوء، حيث تتبع نظاما لإطلاق السراح المشروط، والمتابعة الإلكترونية لهم، وتفرض قيودا على الحركة بين

(1) Timothy J. Hatton, **Seeking Asylum - Trends and Policies in the OECD** (London: Centre for Economic Policy Research, 2011) Pp. 78-79.

(2) Ophelia Field, **Op.cit.**, Pp. 83-95.

(3) Forced Migration Review, "Protracted Displacement", Op.cit., P.28.

الولايات، وتعطى أولوية لتنفيذ قرارات الترحيل بصفة عاجلة، وهذا كله بخلاف صعوبة الوصول إليها من الأساس، كما أنها لا تمول أية مساعدات قانونية لطالبي اللجوء، وتمنعهم من العمل لمدة ١٨٠ يوما على الأقل من تاريخ وصولهم، كما تمنع عنهم أي دعم اجتماعي خلال هذه الفترة(١).

وتتفاوت سياسات ومواقف الدول في شرق آسيا بين تلك التي تنص في قوانينها على الاحتجاز سواء لمدد محددة أو مفتوحة الأجل، وتلك التي لا تنص عليه، والتي لا يوجد لديها من الأساس أي تشريعات خاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، فعلى سبيل المثال نجد أن إندونيسيا من الدول التي لا تنص في قانون الهجرة لديها لعام ١٩٩٢ على حد أقصى لاحتجاز هؤلاء الأشخاص، ويمكن أن تصل مدة الاحتجاز إلى سنوات حتى أن المفوضية تتدخل في بعض الأحيان لإطلاق سراح بعضهم، ولكن قد يرجع موقف إندونيسيا في هذا المجال إلى أنها تعتبر إحدى المحطات المهمة في طريق اللجوء في أستراليا التي تتبع سياسات تصدهم عن الوصول إلى أراضيها حتى أصبحت إندونيسيا بلد عبور طويل الأمد حيث يتكدس لديها طالبو اللجوء الذين لا يستطيعون الوصول إلى هدفهم الرئيسي(٢).

وتسمح اليابان بالاعتقال وفقا لقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، على أن يكون هذا الاعتقال لأغراض محددة كالترحيل إذا تم انتهاك أحد لوائح الدخول أو التواجد بالبلاد، كما أنها تحدد مدة زمنية لا تتجاوز شهرين لتحديد الموقف من طالب اللجوء، ولا توفر أية مشورة قانونية له، ولا تسمح له بالعمل حتى يتم تحديد موقفه(٣). وكذلك الحال بالنسبة لتايلاند التي تعتمد على قانون الهجرة لعام ١٩٧٩ وتعديله لعام ١٩٩٢، والذي لا يفرق بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي، ويتيح احتجازه بدون مراجعة دورية، بل ويفرض غرامات وعقوبات على الشركات التي تنقله، وتتشدد في قيمة وإجراءات الكفالة التي يمكن أن يقدمها لإطلاق سراحه، وتجعل من الصعب وصول المنظمات

---

(1) Ophelia Field, **Op.cit.**, Pp. 284-252.
(2) **Ibid**, Pp. 123-125.
(3) **Ibid**, Pp. 133-140.

غير الحكومية إليه لمساعدته بالرغم من قلة المساعدات التي يحصل عليها من الحكومة(١).

وعلى الرغم من وجود قانون للهجرة في دولة مثل نيبال إلا أنه لا ينص في أي من مواده على طريقة معاملة طالبي اللجوء واللاجئين، وتترك الدولة أمر التعامل بالنسبة لهم كاملا للمفوضية إلا فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين من دولتي بوتان والتبت لأسباب قد يكون أغلبها سياسيا تحديدا لهاتين الدولتين(٢)، وهذا على عكس دولة مثل الفلبين التي لا تفرض عليهم أي قيود، حيث يتم تسجيلهم في وزارة العدل، وتصدر لهم شهادات تجدد دوريا حتى يتم البت في شأنهم، ولا تقيد حركتهم أو قدرتهم على العمل ومزاولة الأنشطة، واستمرت هذه السياسة حتى بعد أن بدأت معظم الدول تشدد سياسات اللجوء لديها عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وما عرف بعد ذلك بالحرب على الإرهاب(٣).

... يتضح من خلال استعراض سياسات ومواقف بعض الدول من طالبي اللجوء واللاجئين، وأسلوب تعاملها معهم - والذي تم الاعتماد في معظمها على ما يخص احتجازهم واعتقالهم، حيث إن هذه السياسة تجاههم يمكن أن تعطى انطباعا واضحا عن باقي السياسات والمواقف -عدة نقاط لعل أبرزها أنه توجد فجوات بين دولة وأخرى في مستويات الحماية التي تقدمها لهم، فعلى سبيل المثال نجد أن الكثير من الدول التي تنادى بمراعاة حقوق الإنسان هي الأقل استيعابا لهم، بينما غيرها من الدول هي الأكثر استيعابا لهم على الرغم من أنهم لا يتمتعون فيها بمستوى عال من الحقوق، وأن هناك اتجاها عالميا قويا حاليا قد يكون أحد المؤشرات على محاولة الدول التخلي عنهم، وإلقاء عبئهم عن كاهلها مفاده التحول من الحماية الدائمة إلى الحماية المؤقتة، ولمدد محددة، مع الانتقال من المساعدات إلى الاعتماد على الذات مما يعطى انطباعا بأن المجتمع الدولي يتجه نحو غسل أيديه من مشاكلهم، وجعلها على المشاع.

---

(1) **Ibid**, Pp. 198-203.
(2) **Ibid**, Pp. 153-154.
(3) **Ibid**, Pp. 167-168.

ويتضح أيضا أن معظم دول العالم - بغض النظر عن موقعها، أو ظروفها الخاصة - متشددة في التعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين، ولكن هذا التشدد بدرجات متفاوتة، فلا توجد دولة تقبلهم بشكل كلى منذ أول لحظة، وتمنحهم جميع الحقوق كالمواطنين، ولا توجد دولة تتشدد تماما تجاههم مما يعطى الفرصة للادعاء بشكل مباشر بأنها لا تفي بالتزاماتها الدولية والإنسانية، وهنا يأتي دور العوامل التي سبق إفرادها، والتي تؤثر على الدول عند تشكيل سياسات اللجوء لديها.

وبتطبيق هذه العوامل على الدول نجد أن جميعها يؤثر على الدولة، ولكن بدرجات تتفاوت من دولة لأخرى، حيث إنه في بعض الحالات تكون العوامل المحلية هي الأولى والأقوى تأثيرا على سياسات اللجوء وخصوصا عندما نتحدث عن الدول الغربية التي غالبا ما تكون هي المؤثر والفاعل الرئيسي في النوعين الآخرين على الأقل من العوامل (الإقليمي والدولي) بالنسبة لدول أخرى، وبالتالي تكون لديها القدرة على توجيه وتبرير، بل وإنفاذ سياساتها ومواقفها محليا ودوليا وفقا لأهوائها عندما تحتاج إلى ذلك على عكس دول أخرى لا يكون أمامها إلا أن تتبع ما يملى عليها، أو تضطر إليه حتى فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين، وبالتالي تتراجع قيمة العوامل المحلية لديها في مقابل العوامل الإقليمية والدولية.

وتدليلا على ذلك نجد أن معظم الدول التي تستقبل طالبي اللجوء واللاجئين بأعداد كبيرة، ولمدد طويلة في العالم من الدول التي لا تستطيع تحمل أعبائهم من الأساس، بل من المذهل أن نجدها تستمر في ذلك، ولعقود طويلة، بينما على العكس من ذلك نجد أن الدول التي من المنطقي أن تكون قدرتها عالية على استقبالهم واستيعابهم تتهرب منهم، وتحاول أن تقوم بتحويل عبئهم إلى غيرها من الدول، وكثيرا ما تكون هذه الدول بعينها هي التي تقدم مساعدات مادية، وتتبنى برامج خارج أراضيها في محاولة للتغطية على تشددها داخلها.

وهكذا نجد أن سياسة الدولة الخاصة باللجوء تتكون بناء على مزيج من العوامل المحلية والإقليمية والدولية، إلا أن هناك تفاوتا في تأثير كل عامل (أساسي أو فرعى) على تشكيل هذه السياسة، وأن هناك في النهاية دولا تطغى

على الأخرى، بل وفى بعض الأحيان على الجميع، وترغمها على تزكية عامل على الآخر عند التفكير في تشكيل أو تعديل هذه السياسات أو المواقف، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة، وكان لها تأثير لا يخفى على تشديد سياسات اللجوء في معظم الدول وخصوصا الغربية مما يعنى إذكاء عامل المخاوف الأمنية من العوامل المحلية على عوامل أخرى، مع استمرار تواجدها، بينما يتم في ذات الوقت حث الدول النامية على استمرار استقبالها للاجئين واستيعابهم.

□□□ □□□

الفصل الثاني

طبيعة ظاهرة لجوء الإفريقيين في كينيا

حتى يمكن الانتقال إلى الواقع الفعلي في نطاق دراسة سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين يتحتم علينا مراجعة ما سبق عرضه من واقع هؤلاء الأشخاص، والعوامل التي قد تدفع الدول إلى تبنى سياسات محددة بشأنهم، وما تم التوصل إليه - بشكل عام - من استنتاجات على إحدى الدول داخل القارة الإفريقية لتفسير ما يدعوها إلى تبنى سياساتها ومواقفها تجاههم بشكل خاص. وبما أن كينيا هي أكثر الدول الإفريقية استقبالا واستيعابا لهم على مدار سنوات طويلة لذا كانت هي الأجدر بالدراسة في هذا المقام.

*** ***

• واقع ظاهرة اللجوء في كينيا:

يتناول هذا المبحث الواقع المعيشي لطالبي اللجوء واللاجئين الإفريقيين في كينيا، وبالتالي تم البدء بالبحث عن حجم تحركاتهم دخولا إليها، وخروجا منها، وبالأخص خلال الفترة الزمنية الأخيرة، بالإضافة إلى أماكن تمركزهم داخلها، والأحوال المعيشية التي تحيط بهم فيها.

*** ***

• حجم التحركات ومناطق التمركز في كينيا:

تعد كينيا من الدول التي تستضيف أعدادا كبيرة من طالبي اللجوء واللاجئين الإفريقيين، وتستمر هذه الاستضافة لمدد طويلة، وعلى وجه الخصوص الصوماليون منهم، والذين بدأت مشكلتهم التي دعتهم إلى اللجوء منذ عقود من الزمن، ولم تنته حتى الآن، ولكن على الرغم من طول الفترة الزمنية إلا أنه يمكن بمراجعة المتوافر من الإحصاءات، وأعمال الإغاثة الموجهة إليهم التوصل إلى حجم هذه التحركات، وأماكن تمركزهم خلالها.

أولاً: حجم التحركات:

لم تتوقف كينيا عن استقبال الآلاف من طالبي اللجوء منذ أعوام طويلة حتى وصلت أعدادهم فيها إلى ما يزيد على ستمائة ألف طالب لجوء ولاجئ وفقا لإحدى الإحصاءات لعام ٢٠١٠، وتستوعب كينيا طالبي لجوء ولاجئين من عدة دول وهى وفقا لترتيب أعدادهم: الصومال ٨٣%، إثيوبيا ٨%، السودان ٦% (قبل انفصال دولة جنوب السودان ببضعة أشهر)، الكونغو الديمقراطية ٢%، بوروندي وإريتريا ورواندا وأوغندا مجتمعين ١%[١].

ويظهر من الجدول رقم (١٤) أعداد كل من طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا اعتبارا من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٣، والذي يوضح أن هذه الأعداد تتزايد - بشكل كبير - العام تلو الآخر، حيث بلغت حوالي الضعف باستثناء العام الأخير[٢]، كما أن هناك إحصاءات أخرى تؤكد أن أعداد الصوماليين فقط منهم تضاعفت منذ عام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١١ ثلاث مرات، وأنهم يمثلون أكثر من نصف اللاجئين الصوماليين في العالم[٣].

---

(1) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **"Navigating Nairobi – A Review of the Implementation of UNHCR`s Urban Refugee Policy in Kenya`s Capital City"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, January 2011) P. 5.

(٢) الفارق في أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء من عام لآخر لا يقابل - في بعض الأحيان - عدد المعترف بهم في ذات العام في جداول المفوضية، وتفسيرها لذلك هو أن طلبات الاستئناف في بعض الدول يتم حسابها ضمن اللاجئين أحيانا، وضمن طالبي اللجوء أحيانا أخرى مما يتسبب في عدم دقة الأعداد، بالإضافة إلى لجوء بعض الدول لتقديم بيانات مغلوطة عمدا لخدمة مصالحها.

(3) Anna Lindley, "Between A Protracted and A Crisis Situation: Policy Responses to Somali Refugees in Kenya", in **Refugee Survey Quarterly** (Oxford: Oxford University Press, Vol. 30, No. 4, 2011) P. 5.

جدول رقم (١٤)

أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في كينيا سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
اللاجئون	٣٥٨,٩٢٨	٤٠٢,٩٠٥	٥٦٦,٤٨٧	٥٦٤,٩٣٣	٥٣٤،٩٣٨
طالبو اللجوء	١٨,٩٥٨	٢٧,٩٦٦	٣٥,٢٧١	٤١,٩٤٤	٥٢،٢٨٥
الإجمالي	٣٧٧,٨٨٦	٤٣٠,٨٧١	٦٠١,٧٥٨	٦٠٦,٨٧٧	٥٨٧،٢٢٣

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

كما يتضح من نفس الجدول أن أعداد الذين تم الاعتراف بهم كلاجئين كبيرة جدا - بالمقارنة بدول أخرى سواء داخل أو خارج إفريقيا - وأن هذه الأعداد على الرغم من ذلك لم تتوقف عن الزيادة حتى عام ٢٠١٢، حيث علقت الحكومة التسجيل في العام الأسبق مما أدى إلى انخفاض الأعداد في الحصر فقط، ويضاف إليهم طالبو اللجوء الجدد الذين تتزايد أعدادهم بمعدل أكبر مما يعنى أن الدولة قد تشبعت تماما بما لديها من لاجئين حتى أصبح معدل الاعتراف بطالبي اللجوء الجدد ضعيف جدا، مع ضرورة الالتفات إلى أن هذه الأعداد بخلاف من لم يتم تسجيلهم وهم بالآلاف أيضا، ومن هم خارج نطاق الدراسة كالمشردين داخليا.

ويؤكد على ذلك الجدول رقم (١٥) الذي يوضح أعداد طلبات اللجوء في كل عام من الأعوام الخمسة، والطلبات المرحلة في نفس العام من الأعوام السابقة، والتي يظهر منها أن أعداد الذين يتم تأجيل البت في طلباتهم كبيرة وتتزايد مما يعطى مؤشرا على بطء اتخاذ القرار، وهو ما يؤدى إلى التراكم، كذلك فإن أعداد من يطلبون اللجوء في كل عام كبيرة، وتتزايد هي الأخرى

بدون أن يقابلها العدد المناسب من الاعتراف أو الحلول الدائمة مما يؤدى في النهاية إلى تضاعف إجمالي الأعداد من عام لآخر.

جدول رقم (١٥)

أعداد طلبات اللجوء في كينيا وحجم القرارات بشأنها سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المرحل من الأعوام الماضية	٨,٧٦٠	١٨,٩٥٨	٢٧,٩٦٣	٣٥,٢٧٤	٤١،٩٤٤
طلبات اللجوء الجديدة	١٦,٢٦٠	٢٠,١٢٤	١٥,٢٠٢	٢١,٢٤٢	٢١،٥٧١
القرارات التي اتخذت (قبول أو رفض)	٦,٠٦٢	١١,١١٦	٧,٨٩٤	١٤,٥٧٢	١١،٢٣٠
المرحل للأعوام التالية	١٨,٩٥٨	٢٧,٩٦٦	٣٥,٢٧١	٤١,٩٤٤	٥٢،٢٨٥

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وللوصول إلى تفاصيل أكثر في هذا الشأن يوضح الجدول رقم (١٦) حجم الاعتراف والرفض، وعند مقارنة الأعداد المتواجدة بالجدول السابق بهذا الجدول يتضح - بصورة لا تدعو للشك - بطء اتخاذ القرار بشأنهم سواء بالاعتراف أو الرفض على مدار الأعوام الخمسة، حيث إن مجموع من يتم اتخاذ القرار بشأنهم لا يمثل سوى نسبة بسيطة من إجمالي الطلبات في كل عام، هذا بالإضافة إلى أن تزايد هذه الأعداد ببطء لا يقابل التزايد السريع للطلبات.

جدول رقم (١٦)

حجم الاعتراف والرفض بطالبي اللجوء في كينيا سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
قبول	٣,٦٥٧	٧,٦٤٦	٥,١٦٩	٤,٣١٩	٦،٠٨٩
رفض أو أسباب أخرى	٢,٤٠٥	٣,٤٧٠	٢,٧٢٥	١٠,٢٥٣	٥،١٤١
الإجمالي	٦,٠٦٢	١١,١١٦	٧,٨٩٤	١٤,٥٧٢	١١،٢٣٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وبمراجعة جداول المفوضية عن الأعوام الخمسة تبين وفقا للجدول رقم (١٧) الذى تم تجميعه منها أنه في خلال الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ لم يرد إلى كينيا طالبو لجوء سوى من الصومال، ولكن بمراجعة جداول أخرى للمفوضية عن نفس الأعوام نجد أن طلبات اللجوء المقدمة في كينيا عن الأعوام الخمسة من مواطني دول أخرى بخلاف الصومال والسودان مثل بوروندي والكونغو الديمقراطية وإريتريا وإثيوبيا ورواندا وجنوب السودان وأوغندا مما يعنى أن طالبي اللجوء هؤلاء كانوا متواجدين في كينيا قبل ٢٠٠٩، ولم يتقدموا بطلباتهم إلا خلال هذه الأعوام سواء كان هذا بسبب تأخرهم عمدا، أو بسبب عدم مقدرتهم على الوصول لمكاتب المفوضية.

جدول رقم (١٧)

أعداد طالبي اللجوء لكينيا سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
من الصومال	٧٢,٤٨٠	٧٣,٧٢٠	١٦٣,١٤٠	١٣,٧٦٠	٧٥٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وقد أدى الارتفاع الكبير في أعدادهم وتحديدا في عام ٢٠١١ – والذي جاء نتيجة اشتداد الصراع في الصومال، ودخول قوات الاتحاد الإفريقي فيها لمحاولة السيطرة على الأمور – إلى العديد من المشاكل أبرزها عدم استعداد كينيا أو المفوضية لاستقبال هذه الأعداد، فالمخيم الرئيسي المعد لاستقبالهم كان مصمما ليتسع لحوالي ٩٠,٠٠٠ لاجئ، إلا أنه امتلأ فجأة خلال أشهر بما يزيد عن ٣٥٠,٠٠٠ لاجئ في احتياج للمأوى المناسب، والملبس، والمأكل، بخلاف الإجراءات الإدارية والحماية مما اضطر المفوضية لإقناع الحكومة بفتح مخيمين فرعيين جديدين[١].

وعلى الرغم من قيام الحكومة الكينية بإغلاق الحدود مع الصومال أمام طالبي اللجوء أكثر من مرة إلا أن هذا لم يمنعهم من التحرك بالآلاف إلى داخل كينيا بطرق غير مشروعة، والتسلل عبر الحدود هربا من الموقف في الصومال، مع علمهم بأنهم سيتعرضون خلال رحلتهم لما قد يفقدهم حياتهم، وأن إقامتهم في كينيا سيطول أمدها، وستكون صعبة كحال من سبقوهم إلى اللجوء. ويؤكد ذلك الجدول رقم (١٨) الذي يوضح أنه لم يغادر كينيا في إطار العودة الطوعية كأحد الحلول الدائمة سوى أعداد قليلة من السودانيين في عام ٢٠٠٩، والكثير من الصوماليين في عام ٢٠١٣ فقط.

---

(1) **Ibid., P. 19.**

جدول رقم (١٨)

أعداد العودة الطوعية من كينيا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إلى السودان	٦٧٠	–	–	–	–
إلى الصومال	–	–	–	–	٢٨،٨٣٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

كما يوضح الجدول رقم (١٩) الحل الثاني من الحلول الدائمة والأخير فيما يخص تحركاتهم خارج كينيا وهو إعادة التوطين، والذي يظهر منه أن أعداد من يستطيعون منهم أن يحصلوا على هذا الحل ضئيلة هي الأخرى مقارنة بإجمالي أعدادهم، ويظهر أيضا من الجدول أن أعداد الصوماليين منهم أكبر بكثير من أعداد غيرهم من اللاجئين، ولكنها قليلة بالنظر إلى إجمالي أعدادهم مقارنة بإجمالي أعداد الجنسيات الأخرى.

جدول رقم (١٩)

أعداد الجنسيات التي أعيد توطينها من كينيا سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
الصومال	٣,٦١٢	٢,٧٧٦	٢,١٠٢	١,٤٤٢	٢،٦١٢
إثيوبيا	٤٧٥	٦٠٦	٩٠٦	٨٠٦	٤٦٩
السودان	١٠١	١٠٣	٢١٣	١٠٢	٦١
جمهورية	١٦٩	١٧٩	–	١٩٢	٣٠٨

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
الكونغو الديمقراطية					
السودان الجنوبية	–	–	–	–	٨٨

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ثانيًا: مناطق التمركز:

مثلت بداية التسعينيات من القرن الماضي إحدى النقاط الفارقة بشأن طلبات اللجوء إلى كينيا، حيث تعرضت لتدفقات كبيرة من طالبي اللجوء في وقت قصير بسبب تزامن بعض الصراعات في دول شرق إفريقيا، وكان التصور السائد في ذلك الوقت أن الوضع سيكون مؤقتا مما دعاها إلى تبنى سياسة المخيمات التي تدعو إلى عزل جميع طالبي اللجوء واللاجئين في مناطق قريبة من الحدود تفاديا لاختلاطهم بالمجتمع الكيني حتى تنتهي الصراعات في بلدان المنشأ، ثم يعودون إليها، إلا أنه بسبب أعدادهم الغفيرة فقد تم بواسطة المفوضية التحول من نظام الاعتراف بالحالات الفردية إلى نظام الوهلة الأولى (الاعتراف الجماعي)، وقيام المفوضية بدور أطلق عليه البعض "الدولة البديلة" في المخيمات التي يتم تجميعهم بها، ولكن مع طول أمد اللجوء، وكثرة الأعداد، وصعوبة المعيشة في المخيمات، بدأ هؤلاء الأشخاص في التحرك إلى الحضر بحثا عن أوضاع أفضل[1].

١- المخيمات:

بناء على سياسة المخيمات التي انتهجتها كينيا، واعتمادها الصريح على المفوضية مع كثرة الأعداد، تم إنشاء مخيمين أساسيين فيها؛ الأول هو مخيم

(1) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **Op.cit.**, P. 5.

داداب الذي يعتبر الأكبر على مستوى العالم، ويقع في شمال شرق البلاد – ليكون أقرب ما يكون للحدود مع الصومال – ويتكون من ثلاثة مخيمات فرعية هي داجاهالى، وهاجاديرا، وإيفو، وقد تم تجهيزه عن طريق المفوضية ليستوعب بالأساس طالبي اللجوء واللاجئين من الصومال. أما المخيم الثاني فهو كاكوما الذي يقع في الشمال الغربي، ويضم باقي طالبي اللجوء واللاجئين من البلاد الأخرى، بالإضافة إلى الصوماليين(١). وبسبب اكتظاظ الأعداد في داداب فقد تم لاحقا فتح مخيمين فرعيين آخرين به وهما إيفو ٢، وكامبيوس.

وعلى الرغم من أن سياسة المخيمات بأسلوب تطبيقها في كينيا لا تتمتع بالشرعية القانونية دوليا، حيث تنتقص من حرية هؤلاء الأشخاص، إلا أن المفوضية تجاوبت مع الحومة الكينية في تطبيقها بعد أن استلمت منها مسئولية إدارة شئونهم، حيث إن تجميعهم في المخيمات، وتحديد إقامتهم بها يسهل عليها إدارة شئونهم، وتركيز إمدادهم بالمساعدات، ومتابعة إجراءاتهم في ضوء أعدادهم الكبيرة، واتساع مساحات الأراضي خارجها.

وقد تمتع اللاجئون في كينيا قبل تطبيق سياسة المخيمات بحرية الحركة، وبالتالي فقد كان لزاما عليها عند بداية تطبيقها أن تضع نظاما محددا يسمح لها بالسيطرة على تحركاتهم خارجها، فكان نظام تصاريح التنقل، والذي تم الاتفاق عليه مع المفوضية، على أن يتم منحها بعد التقدم بطلب في ظل ظروف محددة كالعلاج، أو التعليم، أو لحضور مقابلات تحديد الوضع، وكان يتم منح هذه التصاريح بشكل لا تعنت فيه حتى بدأت الحكومة في التشدد بشكل متزايد في سياساتها تجاههم(٢).

وقد جاءت ذروة التعنت في منح تصاريح التنقل خارج المخيمات في عام ٢٠٠٩ عندما تم استحداث لجنة الفحص الأمني التابعة لمجلس الأمن

---

(1) Danny Turton, "**Analysis of Refugee Protection Capacity – Kenya**" (Geneva: UNHCR, Strengthening Protection Capacity Project, April 2005) p. 4.

(2) Human Rights Watch, "**Welcome to Kenya – Police Abuse of Somali Refugees**" (New York: Human Rights Watch, June 2010) P. 71.

القومي، ونقل مسئولية فحص طلبات التنقل إليها، والتي لم تعقد اجتماعاتها للفحص والبت بشكل منتظم مما أدى إلى عدم إصدار التصاريح بالكم الكافي، وتراكم الطلبات بغض النظر عن أهميتها ومصداقيتها[1]، وعلى الرغم من ذلك لم يمنع هذا طالبي اللجوء واللاجئين من التحرك خارج المخيمات، مع الحذر، واتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يتم اعتراضهم واعتقالهم – وهو ما يحدث كثيرا حتى في وجود تصريح الانتقال – خارج المخيمات.

وعلى الرغم من التزام أعداد كبيرة من طالبي اللجوء واللاجئين بالإقامة في المخيمات وفقا لرغبة الحكومة الكينية والمفوضية بسبب قلة الخدمات الموجهة إليهم خارجها وعلى رأسها تسجيل الوافدين الجدد منهم، وفرصة التقدم بطلبات اللجوء، إلا أن الحكومة قامت بتعليق التسجيل في مخيم داداب في أكتوبر ٢٠١١ مما أدى إلى تكدس أعداد الوافدين الجدد، وعدم دخولهم في حصر الوافدين للبلاد، بالإضافة إلى ضياع أغلب حقوقهم[2].

وبناء على ذلك يسعى بعض طالبي اللجوء واللاجئين في المخيمات إلى المخاطرة بتركها إلى الحضر بحثا عن فرص تعليم وعلاج وكسب للعيش أفضل، وهربا من التهديدات الأمنية والظروف المناخية الصعبة التي يتعرضون لها في الخيام المقامة في المناطق القاحلة التي تضم هذه المخيمات.

٢- الحضر:

مع طول أمد اللجوء في كينيا يسعى اللاجئون إلى الحضر – وعلى وجه الخصوص نيروبي – بحثا عن الاندماج في المجتمع بدلا من العزلة في المخيمات في محاولة للعثور على الأمن والسلامة والاستقلال الاقتصادي، ولكنهم في معظم الأحوال يواجهون مشاكل الحضر بالنسبة لأشخاص في وضعهم كالتحرش والاعتداء والفقر، ولكن بشكل عام تكون الحياة في الحضر

---

(1) **Ibid., P. 4.**

(2) Refugee Consortium of Kenya, **"Asylum Under Threat - Assessing the Protection of Somali Refugees in Dadaab Refugee Camps and Along the Migration Corridor"** (Nairobi: Pann Printers Limited, June 2012) P. 13.

أكثر ديناميكية اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا عن المخيمات، وتكون فرصهم أكبر في إعادة التوطين، أو حتى الهجرة غير الشرعية.

وتركز المفوضية المساعدات التي تقدمها في المخيمات، وبالتالي يكون على من يتخذون منهم قرار الإقامة في الحضر أن يعتمدوا على الذات في جميع النواحي، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى صعوبة وصول المفوضية إليهم في المدن مما يفسر إعلانها عن عدم وجود معلومات دقيقة لديها عن المتواجدين منهم في الحضر، وعلى الأخص أعدادهم[١]، ولكن التقديرات ترجح أنهم حوالي ١٠٠,٠٠٠ منتشرين في الضواحي الفقيرة والعشوائية في نيروبي وغيرها من المدن، فعلى سبيل المثال يضم حي إيستلي في نيروبي الصوماليين والإثيوبيين (أوروميين وامهره) وبعض السودانيين، ويضم حي رويرو الإثيوبيين (أنواك) وبعض السودانيين والإريتريين، وتضم أحياء ستلايت وكوانجورا وكانجمى لاجئي الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي[٢]، وهذا يعطى مؤشرا على أن ذوي الإثن الواحد يتعمدوا التجمع في مناطق واحدة للتعاضد، كما أن ذوي الإثنيات المتنازعة يتعمدون الإقامة في مناطق مختلفة منعا للاحتكاك بينهم حتى لا يجرهم هذا للمشاكل وخصوصا مع الحكومة الكينية.

وفي إطار البحث عن حل للتقصير الذي تسببت فيه مجاراة المفوضية للحكومة في سياسة المخيمات، فقد اهتمت المفوضية مؤخرا بدعم المقيمين منهم في الحضر بإطلاق مبادرة أطلق عليها اللاجئون في الحضر بالتعاون مع بعض الجهات الفاعلة في هذا المجال كالأجهزة الأمنية والقضائية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما كان من المفترض أن يؤدي إلى تحسين أوضاعهم – إلى حد ما – في نيروبي فيما يتعلق بحرية التنقل، وإمكانية الوصول إلى بعض الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية، والحد من الاعتقال والاحتجاز والابتزاز[٣].

---

(1) Danny Turton, **Op.cit.**, P. 4.

(2) Sara Pavanello & Samir Elhawary & Sara Pantuliano, "**Hidden and Exposed: Urban Refugees in Nairobi, Kenya**" (London: Humanitarian Policy Group, Overseas Development Institute, March 2010) P. 13.

(3) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **Op.cit.**, P. 1.

يتضح من ذلك أن تحركات طالبي اللجوء واللاجئين الوافدين إلى كينيا بدأت منذ سنوات عديدة مضت، واستمرت في التزايد حتى وصلت إلى أعداد كبيرة جدا بالمقارنة بدول أخرى لتصبح كينيا الأكثر استضافة لهم في إفريقيا، وأن معظمهم يتوافدون من الصومال، وأن كينيا لم تكن تمتلك منذ بداية هذه التدفقات القدرة على استيعابهم، وعلى الرغم من ذلك قبلت بتواجدهم على أراضيها، مع اتباع سياسات محددة تجاههم أبرزها احتجازهم في مخيمات تقع في المناطق النائية بالقرب من الحدود، إلا أن هذا لم يمنع من تسرب أعداد كبيرة منهم إلى المدن الكينية بمرور الوقت.

*** ***

• الأحوال المعيشية للاجئين في كينيا:

أفرزت الصراعات المتعددة في شرق إفريقيا منذ وقت طويل مشاكل عديدة لكثير من الدول فيها، ومن أبرزها مشاكل النزوح واللجوء، وبالتالي فمن المتوقع أن تكون الأحوال المعيشية لطالبي اللجوء واللاجئين في كينيا أصعب من الأحوال المعيشية التي يواجهها نظراؤهم في أماكن أخرى من العالم، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى أعدادهم، وفترات إقامتهم التي تعدت بالنسبة لكثير منهم العشرين عاما، وكذلك الأحوال المعيشية بصفة عامة في كينيا.

أولاً: طبيعة الأحوال المعيشية السياسية والأمنية:

على الرغم من طول فترة تعامل المفوضية مع اللاجئين وطالبي اللجوء في كينيا إلا أنه لا يزال لديها العديد من المشاكل التي لم يتم التوصل إلى حلول بشأنها، ومنها قلة التمويل، وعدم التدريب، والقيود على الموارد المتاحة، وعدم الكفاءة والنزاهة في عملية تحديد الوضع، وفشل طالبي اللجوء في الوصول إلى مكاتب التسجيل، والتأخير في عملية تحديد الوضع، وعدم القدرة على التحري حول خلفيات الطلبات، وعدم القدرة على تحديث البيانات، وحتى بعد أن تولت الحكومة مسئولية هؤلاء الأشخاص تنصلت من هذه المسئولية سواء داخل أو خارج المخيمات، فأصبح واقعهم المعيشي أسوأ.

ويرى البعض أن مواقف الحكومة الكينية من اللاجئين لديها - وتحديدا الصوماليين منهم - ترجع إلى رغبتها في عودتهم إلى بلادهم، وتجلى هذا الاتجاه في تصريحاتها حول العودة الوشيكة لهم في ضوء التقدم المحرز من قبل الجيش الكيني في المناطق التي تم تحريرها من حركة شباب المجاهدين عقب دخوله الصومال في عام ٢٠١١[1] مما يوضح نية الحكومة الكينية تجاههم، وعزمها تذليل العقبات أمام عودتهم، وتأهيلهم هم والمجتمع الدولي ذهنيا لهذه العودة حتى لو لم تكن آمنة، ويؤكد هذا أيضا سياسة الحكومة بالتشدد تجاههم، وعدم تطبيق القانون الخاص بهم بشكل سليم مما يؤدى إلى ضياع العديد من حقوقهم، وجعل حياتهم اليومية أصعب بكثير.

وقد جاءت الممارسات الإرهابية التي واجهتها كينيا خلال الفترة الماضية - والتي دائما ما كان يشتبه في أن الفاعل الرئيسي لها هو الحركات المتطرفة الصومالية كحركة شباب المجاهدين - كسبب وذريعة للحكومة الكينية لاتخاذ الإجراءات التي تقوض بها حرياتهم، وتحول دون تدفق المزيد، منهم وربطهم كلهم بالإرهاب والتطرف والعنف، وعلى وجه الخصوص عقب حدوث أي عمل إرهابي داخل الأراضي الكينية، حتى أصبح المواطنون الكينيون يعتبرونهم مصدرا للقلق والإرهاب.

ونظرا لتعقد الصراعات في المنطقة، ووجود العديد من التحالفات الإثنية والسياسية العابرة للحدود، وتجمع تلك الأعداد الكبيرة من اللاجئين في مكان واحد على اختلاف جنسياتهم وأعراقهم وانتماءاتهم، فإنه كثيرا ما يتعرض بعضهم لسوء المعاملة، أو التهديد، أو التوترات الإثنية، أو المعاملات التمييزية من غيرهم من اللاجئين نتيجة للخلافات والصراعات في بلدانهم الأصلية[2]، هذا بالإضافة إلى التهديدات التي يواجهها بعضهم من حكومات أو حركات في بلدانهم الأصلية مثلما تعرض له بعض اللاجئين الإثيوبيين من خطف وقتل،

---

(1) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 9.

(2) Human Rights Watch, **"Hidden in Plain View: Refugees Living Without Protection in Nairobi and Kampala"** (New York: Human Rights Watch, November 2002) P. 131.

وتمت نسبة ارتكاب هذه الجرائم إلى المخابرات الإثيوبية، أو محاولات بعض الحركات الصومالية تجنيد اللاجئين الصوماليين للعمل لحسابها(١).

ويتم - في بعض الأحيان - استغلال طالبي اللجوء واللاجئين من قبل بعض المرشحين في الانتخابات، حيث يتم منحهم بطاقات هوية كينية للمشاركة في التصويت بغرض زيادة قاعدة الناخبين لصالحهم في أجزاء معينة من البلاد(٢)، وعلى الرغم من خطورة ذلك على طالب اللجوء أو اللاجئ إلا أنه يعود بالفائدة عليه، حيث يستطيع بهذه البطاقة أن يتحرك بسهولة، وأن يحصل على الخدمات التي يصعب عليه الوصول إليها بدونها. وتجدر الإشارة هنا إلى قيام بعض المواطنين بالتقدم بطلبات لجوء حتى يتم تسجيلهم مما يمكنهم من الحصول على المساعدات التي تقدمها المفوضية، وهو ما يتسبب في ارتباك بقواعد البيانات الخاصة باللاجئين ونظيرتها الوطنية(٣).

أما على الصعيد الأمني فلم تلتفت الحكومة إلى حمايتهم سواء من غيرهم من اللاجئين، أو من الكينيين، أو حتى من المؤسسات الحكومية نفسها كالشرطة. وكذلك جاء موقف المفوضية التي لم تستطع التدخل بقوة لحمايتهم بسبب صحة المخاوف الأمنية لدى الحكومة من تواجدهم، والتي تؤيدها بصفة مستمرة الهجمات الإرهابية داخل الأراضي الكينية، وارتفاع نسبة انعدام الأمن والجريمة بشكل عام في كينيا خلال السنوات الماضية كالخطف والسطو والقتل وخصوصا في ظل انتشار الأسلحة الخفيفة(٤).

وبسبب تشدد الحكومة في مواجهتهم يلجأ معظمهم إلى طرق غير مشروعة ابتداء من دخولهم كينيا عن طريق مهربين وسماسرة وحتى خروج

---

(1) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 19.
(2) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 80.
(3) **Ibid.**, P. 50.
(4) Babere Kerata Chacha, "From Local Conflicts to Global Terrorism: Can Refugees and Regional Security Problems Jeopardise the Renewal of Kenya?", in **African Journal of International Affairs** (Dakar: African Journal of International Affairs, Vol. 7, Nos. 1&2, 2004) P. 59.

بعضهم إلى دول أخرى في هجرة غير شرعية مرورا بتحركاتهم على الطرق غير الرئيسية داخل كينيا هربا من الشرطة، وخلاف ذلك من مظاهر الحياة اليومية التي تضطرهم إلى المعيشة بوصفهم مطاردين طوال الوقت، هذا بخلاف الشك الدائم في رواياتهم فيما يتعلق بلجوئهم، والذي يقابله شك دائم منهم في نزاهة الإجراءات التي تخصهم(١).

وعقب أعوام عديدة من الممارسات المتبادلة بين الشرطة الكينية وطالبي اللجوء واللاجئين أصبح الشعور المتبادل هو عدم الثقة، فالشرطة دائما ما تشتبه في أن أي لاجئ – وخصوصا الصوماليين منهم – إرهابي، ومن مهام وظيفتهم اعتراضه واعتقاله حتى لو كان يحمل وثيقة هوية وتصريح بالتنقل، كما أن اللاجئين من جهتهم لا يثقون في الشرطة؛ لأنها تتجاهل مشاكلهم وقضاياهم، وتتعسف ضدهم، وتتحرش بهم في كل مكان حتى داخل المخيمات طلبا للرشاوى، أو لمجرد الاعتداء اللفظي أو الجسدي، بالإضافة إلى الارتباك الدائم الذي يسببه تعدد أشكال وثائق الهوية المحررة بمعرفة الحكومة أو المفوضية، وعدم الاعتراف بها – في بعض الأحيان – مما يؤدى لاعتقالهم.

وقد جاء قرار غلق الحدود بين كينيا والصومال في عام ٢٠٠٧ بالفائدة فقط على قوات الشرطة العاملة في هذه المنطقة، حيث اعتادت ابتزاز طالبي اللجوء الوافدين من الصومال، والذين يضطرون إلى دفع الرشاوى، أو استخدام طرق غير رئيسية، ومن ثم التعرض للعصابات وقطاع الطرق الذين يبتزونهم بدورهم مما يجعل تعرضهم للمخاطر أعلى بشكل كبير(٢)، وعلى الرغم من ذلك لا تتم محاسبة الشرطة على تجاوزاتها ضدهم، بل تجاوز البعض إلى حد الاعتقاد بأن غض الحكومة الطرف عن هذه التصرفات يأتي عن عمد بغرض الضغط على طالبي اللجوء واللاجئين(٣).

(1) Anna Lindley, "Between A Protracted …", **Op.cit.**, P. 31.
(2) Katy Long, **"No entry! A review of UNHCR's Response to Border Closures in Situations of Mass Refugee Influx"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, June 2010) P. 52.
(3) Anna Lindley, "Between A Protracted …", **Op.cit.**, P. 17.

ثانيًا: طبيعة الأحوال المعيشية الاقتصادية:

في بداية تدفقات طالبي اللجوء بأعداد كبيرة إلى كينيا في أوائل التسعينيات غمرت المياه معظم الأراضي مما اضطر المفوضية إلى إعلان حالة الطوارئ، وتكثيف الدول المانحة للمساعدات، ولكن قلت هذه المساعدات عقب رفع حالة الطوارئ، فظلت المفوضية تحاول الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات الحياة لهم(١).

ولا يختلف حال طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا كثيرا عن حال المواطنين الكينيين، فمعظمهم يعانى من الفقر، والوضع الاقتصادي المتردي، ولكن تكون مشكلة طالبي اللجوء واللاجئين أكبر بالنظر إلى عدم وجود آفاق أو توقعات تسمح لهم بتحسين أحوالهم الاقتصادية على المدى القريب سواء في وضع اللجوء، أو ما قد يليه في حالة العودة للوطن، وتحديدا لمن طال أمد لجوئهم. وتتزايد المشكلة أيضا بالنظر إلى ضعف المساعدات التي تقدمها لهم المفوضية حتى لمن يقيمون منهم داخل المخيمات، وتتنصل الحكومة من مسئولياتها تجاههم في ضوء تضخك أعدادهم، وضعف موارد الدولة.

ويتعرض معظم اللاجئين لحالة دائمة من الإحباط، حيث يقضى أغلبهم من الشباب السنوات التي يفترض أن تكون الأكثر إنتاجا من حياتهم في المنفى داخل مخيمات معزولة بدون أي فرص حقيقية للعمل، وتطوير النفس، وحتى بالنسبة لمن اتخذوا القرار بالانتقال إلى الحضر لا يختلف وضعهم كثيرا حيث يضطرون إلى مزاولة أعمال هامشية لمجرد سد الرمق، وتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة(٢).

---

(1) **Ibid.**, P. 7.

(2) Idil Lambo, **"In the Shelter of Each Other: Notions of Home and Belonging Amongst Somali Refugees in Nairobi"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 233, May 2012) P. 12.

وعلى الرغم من أن المشرع الكيني اهتم في قانون ٢٠٠٦[١]، ومشروع قانون ٢٠١١[٢] الخاصين باللاجئين بالنص على أن عمل اللاجئين المأجور يخضع لنفس القيود المفروضة على الأجانب، إلا أنه في الواقع العملي يصعب تطبيق ذلك حيث يتوجب عليهم أن يحصلوا أولاً على تصريح بالعمل يجدد كل عامين، وهو ما يمكن القول بأنه يكاد يستحيل حدوثه، حيث قامت الحكومة بإيقاف إصدار هذه التصاريح بالنسبة للاجئين في عام ٢٠٠٤، وأعلنت عزمها على إعادة إصدارها في عام ٢٠٠٨، وهو ما لم يحدث[٣].

وبالتالي يواجه أغلب هؤلاء الأشخاص مشاكل في التوظيف والعمل يتمثل معظمها في محدودية فرص العمل، أو تقييد التنقل، مما يؤثر حتى على العمل الحر، أو عدم تقبل المجتمع لهم لتأثيرهم على فرص العمل بالنسبة للكينيين مما يؤدى إلى صعوبة ممارستهم لأي أعمال وحتى الحرة منها، بالإضافة إلى اضطرارهم إلى دفع الكثير من الرشاوى لممارسة حياتهم الطبيعية، وقبولهم أعمالا بسيطة لا تتيح لهم أي تقدم في الحياة، وعدم الحصول على أجور مناسبة منها[٤].

وفي ضوء زيادة حجم مجتمع اللاجئين في كينيا يتحايل الكثيرون منهم على الظروف الاقتصادية الصعبة، وذلك باتباع بعض الأساليب كالتكافل الاجتماعي، وتبادل المساعدات، وتقاسم الأعباء، والاعتماد على بعضهم في

---

(1) Kenya Gazette Supplement, **The Refugee Act 2006**, (Nairobi, No. 97, Acts No. 13, 2 Jan. 2007) Art. 16.

(٢) مشروع قانون اللجوء الكيني على شبكة المعلومات الدولية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣ الساعة ١٢ م. (مادة رقم ١٤)

http://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CEIQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.cickenya.org%2Findex.php%2Fcomponent%2Fk2%2Fitem%2Fdownload%2F198_1428153dc672e0aba7fe5417b9d856de&ei=17xkU4PNNI7-PNLBgdgN&usg=AFQjCNHIG1EqVaDsLuZRRHaiJf3X6bHL7Q

(3) Sara Pavanello, **Op.cit.**, Pp. 17 – 21.

(4) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 68.

التوظيف، واقتسام المسكن، وبيع المعونات التي تقدم لهم، بالإضافة إلى المحافظة على شبكة واسعة من الروابط العابرة للحدود مما يتيح وصول التحويلات المالية من الخارج، هذا بخلاف قيام بعض المقيمين منهم بالمخيمات بالعمل فيها كعمال نظافة أو حراسة أو معلمين نظير حافز بسيط من وكالات المعونة[1]، ويتطرق آخرون إلى حلول أخرى مثل الحصول على بطاقات هوية كينية بطرق غير مشروعة تساعدهم على التنقل والعمل.

ثالثًا: طبيعة الأحوال المعيشية الثقافية والاجتماعية:

كما هو الحال بالنسبة للعمل المأجور فقد تم النص في عدة مواقع في قانون ٢٠٠٦، ومشروع قانون ٢٠١١ على حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوى الإعاقة، والفئات الضعيفة بوجه عام، ولم يتم تحديد ماهية أو كيفية هذه الحماية مما أدى إلى مساواتهم بمجموع اللاجئين، وعدم حصولهم على الحد الأدنى من الحقوق التي يحتاجونها بشدة، فعلى سبيل المثال يشمل تقييد الحركة في المخيمات، وقلة تصاريح الانتقال هذه الفئات، وبالتالي تقل بل وتكاد تنعدم فرص الأطفال في الوصول إلى التعليم السليم، وكذلك فرص الجميع وعلى وجه الخصوص فرص المسنين في العلاج الصحيح.

ويضطر بعض طالبي اللجوء واللاجئين إلى المغامرة، واتخاذ قرار الإقامة في الحضر – وعلى وجه الخصوص في نيروبي – حتى يمكن الحصول على فرص أكبر للاندماج في المجتمع، وتعليم وعلاج أفضل – إلى حد ما – ولكن أغلب المناطق التي يتمركزون بها في الحضر من المناطق أو الأحياء البسيطة والعشوائية مما يضطرهم إلى إرسال أطفالهم إلى المدارس الابتدائية فقط، والتي من المفترض أن تكون مجانية إلا أنها تشترط أن يكون الآباء معترفا بهم كلاجئين، فيضطرون إلى تقديم الرشاوى لموظفيها لقبولهم، بالإضافة إلى تحمل أعباء وتكاليف الانتقالات، والكتب ... وغيرها، وهو ما يدفع البعض إلى التغاضي عن المدارس الرسمية، وإرسال أطفالهم إلى فصول يتم تكوينها عشوائيا في أماكن الخدمة الاجتماعية، ودور العبادة، وتكون النتيجة عدم

(1) Anna Lindley, "Between A Protracted ...", **Op.cit.**, P. 26.

حصول الأطفال على أية شهادات دراسية مما يقلل من فرصهم اللاحقة في الحياة[١].

وحتى في حالة تمكن الأسرة من إرسال أطفالها إلى المدارس فإنها تواجه مشاكل أخرى مثل طول المسافات التي عليهم أن يقطعوها في طرق غير آمنة، والتكدس في الفصول، وعدم وجود خدمات مثل المرافق المدرسية، وقلة الكتب والأدوات الدراسية، فيضطرون في النهاية إلى التسرب من التعليم وخصوصا أن معظمهم في مثل هذه الظروف يعتبرونه مجالا ذا أولوية ضعيفة[٢].

كما أن الخدمات الصحية التي يحصل عليها طالبو اللجوء واللاجئون بدورها ضعيفة، فالقليل منهم هو الذي يستطيع الحصول على هذه الخدمات مجانا، أما معظمهم فعليه دفع رسوم العيادات العامة، والعلاج على قلة توافرهم، هذا على الرغم من قيام المفوضية بتكوين شراكات مع عيادات في مناطق تجمع اللاجئين إلا أنها مكتظة رغم عدم السماح باستخدامها سوى للاجئين المعترف بهم من المفوضية مما يدفع الكثيرين إلى إهمال الكشف الطبي والعلاج، ويلجأ البعض في الحالات الشديدة وحالات الطوارئ إلى التكاتف والتكافل الاجتماعي للحصول على ثمن الكشف والعلاج، أو الأساليب البدائية كالولادة في المنازل مما يؤدى إلى الدخول في مشاكل أخرى منها انتشار الأمراض، وعدم تسجيل المواليد الجدد[٣].

وقد تولد على مدار سنوات اللجوء الطويلة لدى اللاجئين في كينيا شعور تناقلته أجيالهم بأن كينيا تريد أن تلفظهم، وأنهم غير مرحب بهم فيها، بالإضافة إلى أن سياسة عزلهم في المخيمات بسبب المخاوف الأمنية عززت عزلتهم الاجتماعية، وعدم اندماجهم مع الشعب الكيني، ودعم ذلك طبيعة الشعب الصومالي - الذي يمثل أغلبيتهم - والتي تدعو إلى الترحال كرعاة، وبالتالي

---

(1) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 25.
(2) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 68.
(3) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 25.

كانت النتيجة عزلة شاملة لمعظمهم، وقيامهم بتعزيز هويتهم الخاصة، والتكاتف فيما بينهم بعيدا عن المجتمع الكيني بدلا من الاندماج فيه[1].

... يظهر من خلال الاستعراض السريع لواقع طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا أن أعدادهم كبيرة جدا بالمقارنة بدول أخرى، وأنهم الأكثر في إفريقيا، وفي تزايد مستمر منذ عقود من الزمن، وأنهم يعيشون حياتهم اليومية في أوضاع متردية للغاية، ولكنها لا تختلف كثيرا عن الأوضاع التي يعيشها المواطنون الكينيون أنفسهم سواء على المستوى السياسي أو الأمني أو الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي، وأن معظمهم يواجه العديد من التهديدات والتحديات التي لا تظهر لها حلول ولو مؤقتة، وأن الدولة الكينية غير راغبة أحيانا، وغير قادرة في أحايين أخرى على تحسين هذه الأوضاع، كما أن المفوضية ووكالات الإغاثة ومنظمات المجتمع المدني لا توجد لديها الإمكانيات إلا لتوفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة لهم، والتي لا ترتقي إلى المستوى المناسب في ضوء كثرة الأعداد، وطول المدة.

*** ***

- **العوامل المؤثرة على سياسات اللجوء في كينيا:**

سبق تصنيف العوامل التي تؤثر على سياسات الدول -بشكل عام- فيما يخص اللجوء إلى عوامل محلية وإقليمية ودولية، وبالتالي فإنه لاستكمال دراسة حالة دولة بعينها علينا أن نقوم بمراجعة مدى تأثير العوامل الأساسية والفرعية على هذه الدولة لاستكشاف أيا منها يلعب الدور الرئيسي في هذا التأثير، وعلى النقيض من ذلك ما هو العامل الذي يمكن أن يكون هامشيا بالنسبة لها حتى يمكن تفسير هذه السياسات والمواقف.

*** ***

- **العوامل المحلية:**

من المفترض والمتوقع أن تكون العوامل المحلية من أقوى العوامل تأثيرا على الدولة عند تشكيل أي ن سياساتها ومنها سياسات اللجوء، ولكن سبق

---

(1) Idil Lambo, **Op.cit.**, P 11.

أن توصلنا إلى أن معظم الدول النامية قد تكون لديها قدرة أقل على تزكية هذه العوامل في مواجهة العوامل الخارجية (الإقليمية ، الدولية)، ولكي يمكن التأكد من ذلك في حالة كينيا يتحتم علينا تطبيق هذه العوامل عليها.

أولاً: سيادة الدولة:

يطرح إجمالي الظروف والوقائع التي مرت بها كينيا خلال العقود القليلة الماضية فيما يخص توافد طالبي اللجوء واللاجئين إليها تساؤلا عن مدى قدرتها على التمسك بالسيادة خلال هذه الفترة، فمنذ بداية التسعينيات توافدت عليها أعداد غفيرة منهم، وظلت إقامة الكثيرين منهم ممتدة حتى الآن رغما عنها، وقد اضطرت آنذاك إلى قبول دخولهم إلى أراضيها إرضاء للدول المانحة التي علقت مساعداتها إلى كينيا بسبب عدم التزامها ببرامج الإصلاح السياسي[١]، ومع عدم قدرتها على السيطرة على مقاليد الأمور بداخلها اضطرت إلى إسناد أمر إدارة شئونهم للمفوضية داخل أراضيها، فعلى الرغم من أن لديها الحق الكامل في السيطرة على دخول غير المواطنين إلى هذه الأراضي، وإدارة فترة تواجدهم بها، إلا أنها لم تبدأ في استخدام هذا الحق إلا مؤخرا، وجاء استخدامه بشكل يمكن اعتباره رد فعل متجاوزا فيه بالنظر إلى السنوات السابقة، والقانون الدولي، ومن أهم تطبيقاته إغلاق الحدود لأعوام، والحد من تحركاتهم باستمرار.

وجاء توغل الميليشيات وحركة شباب المجاهدين داخل الأراضي الكينية، وقيامهم بعمليات إرهابية، ومحاولاتهم تجنيد اللاجئين الصوماليين بها، بالإضافة إلى المخاوف من تكوين حركة انفصالية في الشمال الشرقي للبلاد بواسطة الصوماليين في ضوء تزايد انتشار السلاح، وعدم بزوغ أي آفاق لحل المشكلة الصومالية ليهدد سيادة كينيا على أراضيها[٢]، مع أهمية الالتفات إلى أن الصوماليين في كينيا وعلى الرغم من طول فترة تواجدهم بها لم يحدثوا تغييرا ملموسا في الهوية الكينية نظرا لطبيعة الصوماليين أنفسهم، وعدم اندماجهم في المجتمع الكيني، بالإضافة لعدم قبوله لهم.

---

(1) Babere Kerata Chacha, **Op.cit.**, P. 60.

(2) Katy Long, **Op.cit.**, P. 52.

ثانيًا: مصالح النخب:

بالإضافة إلى أن الدفع لقبول استضافة طالبي اللجوء واللاجئين عادة ما يأتي في صالح النخب في الدولة لقيامهم بإرضاء الدول المانحة، فإن أمر حصولهم على بطاقات هوية كينية، واستغلالهم في المشاركة في الانتخابات معروف في كينيا مما يعطى للفاسدين من المرشحين في الانتخابات قوة تصويتية في أماكن محددة من البلاد من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معاداتهم، والمطالبة بالتشدد تجاههم يكسب بعض النخب شعبية في أوساط المعارضين لتواجدهم، أو على الأقل يجنبهم انتقادات الخصوم[1] مما يصب جميعه في مصالح هذه النخب.

ثالثًا: الضغوط الشعبية:

ترجح كفة الضغوط الشعبية ضد طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا على كفة الضغوط لصالحهم، فبسبب كثرة الأعداد، وطول الفترة الزمنية لوجودهم لم يستمر الترحيب بهم، والشعور بواجب الضيافة تجاههم كثيرا على الرغم من استفادة البعض من وجودهم مثل المواطنين الذين يعيشون حول المخيمات، ويستفيدون من إمدادات المياه والتعليم، ومن يقومون بتأجير المساكن لهم، وتوظيفهم في الحضر[2]، بينما يعزز المطالب الضعيفة بمساندتهم بعض منظمات المجتمع المدني التي تعمل لصالحهم ومنها African Refugee Programme (ARP)-Great Lakes ; Faraja Society ; JRS ; Refugee Assistance Programme (NARAP) Nairobi Archdiocese ; Windle Trust Kenya (WTK) ; GTZ [3]، ولكن الغالب الأعم هو الاتجاه إلى الضغط على الحكومة لإنهاء أو تقليل تواجدهم في البلاد.

رابعًا: الموارد المحدودة:

تعد كينيا من الدول النامية، وبالتالي من الصعب عليها تحمل مئات الآلاف من اللاجئين بالإضافة إلى مواطنيها على مدار سنوات عديدة وخصوصا

---

(1) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 82.
(2) Danny Turton, **Op.cit.**, P. 11.
(3) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 25.

في ظل ضعف الأمن الغذائي، وعدم وجود بنية تحتية مناسبة فيها، واعتمادها -إلى حد كبير – على المساعدات، حيث كان رد فعلها المباشر قبول هذه الأعداد في مقابل استمرار هذه المساعدات، ولكن جاءت النتيجة بتقاعسها عن حمايتهم، وتفويضها للمفوضية في إدارة شئونهم وخصوصا في ضوء هذه الموارد المحدودة(١). ومما لا شك فيه أن وجودهم بهذه الأعداد، وطول فترة تواجدهم ساعد على التدهور البيئي وتحديدا في المناطق المحيطة بالمخيمات التي هي بالأساس مناطق ضعيفة، هذا بالإضافة إلى أنهم حتى في ظل اعتماد الدولة على المفوضية يمثلون ضغطا لا يستهان به على مرافق الدولة، والخدمات التي تقدمها لمواطنيها كالصحة والتعليم والتوظيف.

خامسًا: المخاوف الأمنية:

دائما ما كان أول الدوافع المعلنة وراء جميع سياسات كينيا المتشددة تجاه طالبي اللجوء واللاجئين هو المخاوف الأمنية، ويؤيد ذلك إرتفاع نسبة انعدام الأمن والجريمة مؤخرا، وانتشار جرائم كالسطو والسرقة والقتل، وتداول الأسلحة في السوق السوداء(٢)، علاوة على الأعمال الإرهابية كتفجير السفارة الأمريكية في نيروبي عام ١٩٩٨، وفندق إسرائيلي وطائرة ركاب إسرائيلية عام ٢٠٠٣ (٣). وعلى الرغم من ذلك فإن الإجراءات التي اتخذتها كينيا لمواجهة هذه المخاوف الأمنية لم تكن على المستوى المتوقع، بل تناقضت أحيانا مع هذا الغرض مثل قرارها في عام ٢٠١١ بتعليق التسجيل في داداب، وفقدانها بذلك إمكانية حصرهم ومتابعتهم، ودفعهم للتوجه لأماكن أخرى في البلاد للتسجيل مما يوسع من دائرة تواجدهم.

وعلى الرغم من دعم الولايات المتحدة لكينيا في مواجهة الإرهاب إلا أن هذا الدعم لم يكن دائما في صالحها، فباطنه منع هذا الإرهاب من الوصول للولايات المتحدة من خلال حصره في أراضي دول أخرى، إلا أن ممارسات الإرهاب على الأراضي الكينية منحها الشرعية المطلوبة لاتخاذ ما احتسبته

---

(1) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **Op.cit.**, P. 5.
(2) Babere Kerata Chacha, **Op.cit.**, P. 59.
(3) **Ibid.**, P. 67.

مناسبا من الإجراءات لمواجهته حتى لو كانت هذه الإجراءات متشددة تجاه مئات الآلاف ممن لا يرتبطون به[١].

سادسًا: الآثار الاجتماعية والثقافية:

لم يتوقف المجتمع الكيني عن ربط طالبي اللجوء واللاجئين بانعدام الأمن في كينيا، وتزايد هذا الربط بالإرهاب بالصوماليين منهم عقب حوادث التفجير في نيروبي، وأيضا تدفقات الأسلحة، وما أشيع عن القرصنة، ويظهر هذا بصفة خاصة في العنف الذي يواجهه معظمهم بدون تمييز عقب أي حادث إرهابي مما أدى إلى عزلتهم عن المجتمع الكيني، وخصوصا في الحضر، ومحاولتهم دائما الاختباء حتى لا يتم إيذاؤهم أو القبض عليهم وترحيلهم سواء إلى بلادهم أو إلى المخيمات مما أدى بالتبعية إلى محاولاتهم تعزيز هوياتهم الخاصة، وأيد ذلك طبيعة الصوماليين منهم، فزاد انعزالهم عن المجتمع الكيني[٢].

هذا بالإضافة إلى اعتبارهم شريكا غير مرغوب فيه في الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل من جانب الشعب الكيني، بل ويزيد البعض على هذا اعتبارهم موفوري الحظ عن الكينيين بتلقيهم مساعدات من المفوضية[٣]، وبالتالي فإن مجتمع اللاجئين في كينيا يمكن - على الرغم من كبر حجمه - أن نعتبره منفصلا عن المجتمع الكيني، وتأثيره الاجتماعي والثقافي ضعيف، هذا بخلاف ازدياد الكراهية تجاهه بمرور الوقت، وكثرة المشاكل، والاحتكاكات السلبية.

سابعًا: استيراد نموذج الدول الغربية:

لم يتم التوصل لممارسات صريحة تؤيد إتباع كينيا للدول الغربية في نهجها تجاه طالبي اللجوء واللاجئين، إلا أنه يمكن استشفاف ذلك ضمنيا من بعض الممارسات ذات الصلة، فكينيا حليف للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب، وممارساتها بغلق الحدود مع الصومال ثلاث مرات تشبه غلق

---

(1) Idil Lambo, **Op.cit.**, P 4.
(2) **Ibid.**, P. 11.
(3) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 26.

الولايات المتحدة لحدودها أمام طالبي اللجوء من هاييتي في التسعينيات، ودخولها الصومال لملاحقة عناصر حركة شباب المجاهدين يأتي بعد أن ثار جدل كبير في المجتمع الدولي حول مدى أحقية الدولة في أن تدافع عن نفسها عسكريا في أراضي دولة أخرى من هجمات تعرضت لها بواسطة جماعات مسلحة، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة باستراتيجيتها للأمن القومي عقب هجمات ١١ سبتمبر، وما تلا ذلك من دخولها دولا كالعراق وأفغانستان(١).

*** ***

• العوامل الإقليمية:

من المتوقع ألا يكون تأثير العوامل الإقليمية على الدولة عند تشكيلها لسياسات اللجوء أكبر من مثيله من العوامل المحلية أو الدولية، ولكن عند دراسة مدى هذا التأثير على دولة إفريقية مثل كينيا – والتي تتمتع بقدر من الثقل في إفريقيا – تم التدقيق وخصوصا في ظل انتشار الصراعات في منطقة شرق إفريقيا، وطول أمدها، بالإضافة إلى التاريخ المميز الذي يشترك فيه الكثير من دول المنطقة.

أولاً: التعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني:

تتميز منطقة شرق إفريقيا بصلات إثنية وهويات قد تنافس الهوية الوطنية لدولها، وبالتالي يمثل هذا تحديا لدولة مثل كينيا عند تشكيل سياسات اللجوء فيها فعليها أن توازن بين مصالحها كدولة وهذه الصلات بين شعبها أو جزء منه وشعوب أخرى، ويظهر هذا – على سبيل المثال – في العلاقة السلبية بين الدولة الكينية والصوماليين الكينيين المتواجدين في شمال شرق البلاد، ومدى تعاطفهم وارتباطهم بطالبي اللجوء واللاجئين الصوماليين في كينيا، وانعكاس ذلك على علاقة كينيا بالصومال على مدار عقود مضت، وتخوفها من

---

(1) Stephen Allen, "Harboring or Protecting? Militarized Refugees, State Responsibility, and the Evolution of Self-Defense", in **The Fletcher Journal of Human Security** (Medford: The Fletcher Journal of Human Security, The Fletcher School, Tufts University, Vol. XXV, 2010) P. 5.

تكوين حركة انفصالية في المنطقة. كما يظهر عكس ذلك بالإيجاب في علاقة كينيا بإثيوبيا وخصوصا ضد حركة شباب المجاهدين في الصومال إلى حد السماح للقوات الإثيوبية بالدخول إلى الصومال عبر الحدود الكينية في عام ٢٠١٠ لملاحقة الحركة[1] مما يؤيد مدى ارتباط ذلك بتشددها مؤخرا تجاه طالبي اللجوء واللاجئين وخصوصا الصوماليين منهم.

ثانيًا: العامل التاريخي:

في كثير من الأحيان يتم إغفال التمييز بين مجموع هؤلاء الأشخاص، ومن يتسبب منهم في مشاكل للدولة المضيفة، وخصوصا الأمنية منها، فالعوامل التاريخية أثرت – إلى حد كبير – في سلبية الصورة الذهنية التي تولدت لدى كينيا عن اللاجئين – وتحديدا الصوماليين منهم – إما بسبب طبيعتهم التي تغلب عليها صفات الترحال والقسوة والحياة غير المستقرة، أو بسبب ممارسات الحركات والجماعات المتطرفة التي ترتبط ببلادهم، وتحركاتهم عبر الحدود، وتجارة السلاح، والعمليات الإرهابية، ويزيد من ذلك التوتر المتواجد بين الحكومة الكينية والصوماليين في البلاد منذ وقت الاستعمار[2]، وتتم معاملة جملة اللاجئين في كينيا على اختلاف جنسياتهم بناء على هذا الانطباع.

ثالثًا: المخاوف من امتداد الصراع والعنف:

في ظل كثرة الصراعات في منطقة شرق إفريقيا يكون التخوف من امتدادها إلى الأراضي الكينية أحد أهم العوامل التي من المفترض أن تجبر كينيا على التشدد تجاه طالبي اللجوء واللاجئين، وتجعلها تنتبه إلى حدودها تحسبا لانجرارها إلى حروب أو توترات على أراضيها أو خارجها بسبب صراع في دولة أخرى. وقد أعطى التطرف الذي تعرضت له كينيا من عمليات إرهابية لها الشرعية في اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته، وخصوصا بالنظر إلى التحالفات الإثنية والسياسية العابرة للحدود، والتى تجعل الأمر أسوأ، ويظهر ذلك

(1) Ken Menkhaus, **"After the Kenyan Intervention in Somalia"** (Washington: Center for American progress to end genocide and crimes against humanity, Enough Project, January 2012) P. 3.

(2) Stephen Allen, **Op.cit.**, P. 13.

جليا في تصريح نائب الرئيس الكيني بأن بلاده أصبحت ساحة لحروب الآخرين، وانجرت لقضايا تأثيرها فيها ضئيل جدًا[(١)].

وعندما نجد - على سبيل المثال - أن الميليشيات الصومالية لديها القدرة على التحرك عبر الحدود الكينية الصومالية، وتنفيذ أعمال إرهابية داخل كينيا، ومحاولة تجنيد عناصر من طالبي اللجوء واللاجئين الصوماليين - سواء كان هذا قبل أو بعد تدخل كينيا بقواتها في الصومال - يمكن أن نتفهم رد فعل الحكومة الكينية تجاه غلق الحدود أكثر من مرة، وتشديد سياسات اللجوء بها بغض النظر عن مدى صحة هذه الإجراءات ونتائجها. وكمثال آخر نجد أنه - وفقا لاتحاد اللاجئين في كينيا - تم تسجيل أكبر عدد من الاستشارات حول التهديدات الأمنية الناشئة عن حكومات بلدان المنشأ للاجئين مابين يناير ويوليو ٢٠٠٩، وعلى وجه الخصوص الإثيوبيين منهم[(٢)].

وهذا يدل على أن كينيا عرضة - بشكل كبير بالنظر إلى موقعها الجغرافي وسياساتها خلال الفترة الماضية - إلى امتداد الصراعات إلى أراضيها، أو إلى انجرارها إلى صراعات خارجها، ومن أكبر الأدلة على شعورها بخطورة ذلك مطالبتها للمفوضية بنقل مخيمات اللاجئين الصوماليين إلى الأراضي الصومالية عقب دخولها الصومال، و"تحرير" أجزاء كبيرة من سيطرة الميليشيات على حد قولها[(٣)].

رابعًا: التدخل في مصالح الدول المجاورة:

التدخل في مصالح الدول المجاورة قد يأتي في صورة تدخل كينيا في مصالح دول أخرى فيما له صلة باللجوء كما حدث - على سبيل المثال - من مساعدتها لإثيوبيا في عام ٢٠١٠ من خلال السماح لها باستخدام حدودها لدخول الصومال، وتدخلها بقوات عسكرية فيه في عام ٢٠١١ ضمن قوات الاتحاد

---

(1) Babere Kerata Chacha, **Op.cit.**, P. 64.
(2) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 19.
(3) Katy Long, **Op.cit.**, P. 52.

الإفريقي[1]، وكان من أسباب ذلك في الحالتين رغبتها في إنهاء الصراع الصومالي مما يتيح الفرصة لتوقف تدفقات اللاجئين الصوماليين، وعودة مئات الآلاف منهم إلى بلدهم، أو قد يأتي في صورة عكسية من خلال تدخل الدول أو الحركات في مصالح كينيا مثلما تفعله الميليشيات الصومالية وعلى وجه التحديد حركة شباب المجاهدين من عمليات متطرفة على الأراضي الكينية مما يضع الحكومة في حرج سواء أمام شعبها، أو أمام المجتمع الدولي، ويسبب ضغطا عليها لتغيير مواقفها من الصومال، واستمرار قبول اللاجئين منها.

خامسًا: تأثير المنظمات الإقليمية:

على الرغم من أن كينيا عضو في عدد من المنظمات الإقليمية إلا أن تأثير هذه المنظمات لا يبدو قويا في سياسة كينيا أو قراراتها نحو اللجوء، إذ لم يتم التوصل إلى توجيه أي من هذه المنظمات لكينيا، أو الضغط عليها فيما يخص أي من السياسات أو الإجراءات الخاصة باللجوء، أو حتى تقديم مساعدات فعلية لها لإعانتها على إيواء طالبي اللجوء واللاجئين بخلاف تشجيع الاتحاد الإفريقي على استقبالهم، وهو ما يتم اتباعه مع جميع الدول الأعضاء بوجه عام، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن دخول القوات الكينية في عام ٢٠١١ للأراضي الصومالية كان ضمن قوات الاتحاد الإفريقي الذي كان يسعى لوضع حد للصراع الدائر في الصومال، والمسبب لموجات اللجوء إلى كينيا.

*** ***

- **العوامل الدولية:**

وفقا لما تم استنتاجه في الفصل الأول من هذه الدراسة فإن الدول النامية تتأثر بشكل أكبر بالعوامل الدولية فيما يخص تشكيل سياساتها الخاصة باللجوء، ولكي يمكننا تأكيد ذلك علينا أن نطبق هذه العوامل على الحالة الكينية، ثم مقارنتها بباقي العوامل المؤثرة المحلية والإقليمية.

---

(1) Luckystar Miyandazi, **"Kenya's military intervention in Somalia: An intricate process"** (Durban: ACCORD, Policy & Practice Brief, Issue No. 19, November 2012) P.1.

أولاً: حقوق الإنسان:

من البديهي أن يتم قياس مدى التفات أو اهتمام الدولة بحقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين لديها وفقا للمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق بهذا الشأن، وأن تكون كل الدول متساوية في هذا، ولكن عند النظر إلى حالة كل دولة على حدة قد نجد ما يمكن أن يعطى تفسيرا لانخفاض معدلات الاهتمام بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص؛ فعلى سبيل المثال في الحالة الكينية نجد أن مستوى حصول المواطنين الكينيين أنفسهم على حقوق الإنسان منخفض، لذا فعندما يأتي الحديث عن اللاجئين من الطبيعي أن يكون المستوى منخفضا بالتبعية.

ولكن عند النظر إلى سياسات ومواقف كينيا تجاههم نجد أن هناك بعض التزيد في الانتهاكات لحقوق الإنسان بالنسبة للاجئين – على الرغم من أن له ما يبرره لدى الحكومة – كسياسة المخيمات التي تحرمهم من الحق في التنقل، وبالتبعية التعليم والعلاج والعمل، فهي تشبه – إلى حد كبير – الاعتقال التعسفي لأجل غير مسمى، ولأعداد غفيرة[1]، هذا علاوة على الانتهاكات المستمرة تجاههم – وعلى وجه الخصوص من الشرطة الكينية – سواء بالاعتقال أو الإيذاء اللفظي أو البدني أو الابتزاز، وما إلى ذلك بدون محاسبة أو مساءلة تذكر. وفيما يتعلق بهذه الانتهاكات لم يأت رد فعل المجتمع الدولي عنيفا تجاه كينيا سواء تغافلا أو عمدا، وقد يكون تفسير ذلك لقيامها – ولو جزئيا – باستيعاب الصراعات والإرهاب في المنطقة.

ثانيًا: تقاسم الأعباء:

تقع على الدولة التزامات فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين لديها بتقديم الحماية لهم، بينما في المقابل لا يوجد التزام على المجتمع الدولي بتقاسم الأعباء مع هذه الدولة، وبالتالي تتعرض بعض الدول مثل كينيا لضغوط كبيرة في حالة تجاهل المجتمع الدولي تقاسم الأعباء معها، ويمكن اعتبار أن أحد أسباب سياسات كينيا المتشددة تجاههم خلال الفترة الماضية راجع إلى انخفاض

(1) Human Rights Watch, "Hidden in Plain View ...", **Op.cit.**, P. 159.

معدل تقاسم الأعباء معها بشكل مرض لها، وازداد الأمر سوءا عندما أصبح المجتمع الدولي هو الآخر غير راض عن مستوى الحماية التي تقدمها للاجئين وتحديدا عندما تولت المسئولية من المفوضية.

ولعل أحد مظاهر انخفاض مستويات تقاسم الأعباء مع كينيا تراجع الولايات المتحدة كبلد إعادة توطين عن استقبال نفس أعداد اللاجئين وخصوصا الصوماليين منهم عقب هجمات ١١ سبتمبر[١]، بينما لم يتم التوصل لأي اتفاقات شراكة بين كينيا ودول أخرى بشأن اللاجئين بخلاف بعض المعلومات المقتضبة عن إحدى الاتفاقيات مع الدنمارك لبناء القدرات مدتها من ثلاث إلى خمس سنوات يشارك فيها البلدان[٢].

ثالثًا: تغيرات النظام الدولي والضغوط الخارجية:

لم يكن قرار غلق الحدود أمام طالبي اللجوء شائعا قبل انتهاء الحرب الباردة، ولكن بدأ الجدل حوله عقب انتهائها كأسلوب من أساليب ممارسة السيادة، وحماية النفس[٣]، وبالتالي عندما قررت كينيا اتخاذ هذا القرار أكثر من مرة لم يأت ضمن الممارسات المنتقدة - بشكل كبير - دوليا وخصوصا في ظل وجود ما يبرره كالإرهاب. كما أن انتهاء الحرب الباردة أفقد الكثير من الدول الحافز الأيديولوجي لقبول إعادة التوطين مما أدى إلى زيادة العبء على الدول المضيفة ومنها بالتأكيد كينيا[٤].

وقد جاءت هجمات ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة بتغيرات في النظام الدولي بما تلاها من حرب على الإرهاب، ودعم الولايات المتحدة لحلفائها في هذه الحرب ومنهم كينيا بما لذلك من أثر كبير على قراراتها فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين إلى حد افتراض البعض أن قرارات غلق الحدود

---

(1) Babere Kerata Chacha, **Op.cit.**, P. 67.

(2) Anna Lindley & Anita Haslie, **"Unlocking Protracted Displacement - Somali Case Study"** (Oxford: Refugee Studies Centre, Department of International Development, University of Oxford, Working Paper Series No. 79, August 2011) P. 26.

(3) Katy Long, **Op.cit.**, P. 4.

(4) Idil Lambo, **Op.cit.**, P 3.

كانت بدعم من الولايات المتحدة لحصر الإرهاب في الصومال[1]، ولكن تحول أنظار المجتمع الدولي مؤخرا عن الصومال إلى الشرق الأوسط وأفغانستان كان له هو الآخر تأثير كبير على سياسات اللجوء في كينيا بالتشدد أكثر بعد أن قل الدعم الموجه إليها اقتصاديا وسياسيا.

رابعًا: تأثير النظام الدولي لحماية اللاجئين:

على الرغم من تولى المفوضية مسئوليات وأعباء طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا بأعدادهم الكبيرة، ولسنوات طويلة حتى أطلق عليها البعض الدولة البديلة[2] لتوليها المسئولية في مساحات شاسعة من الأراضي بمن عليها منهم، وما يستتبع ذلك من ميزانية كبيرة، إلا أنها لم تستطع إقناع الحكومة الكينية خلال كل هذه السنوات بالتخلي عن سياسة المخيمات، أو عدم اتخاذ قرارات إغلاق الحدود.

وقد استمر ضغط المفوضية ومنظمات المجتمع المدني على كينيا لفترة طويلة حتى خضعت عام ٢٠٠٦ لإصدار أول قانون للاجئين فيها، وتزامن ذلك مع مبادرة اللاجئين في الحضر التي تبنتها المفوضية في كينيا، والتي كان من أهدافها تحسين أوضاعهم من حيث حرية التنقل، والحصول على الخدمات، والحد من مخاطر الاعتقال والاحتجاز، مما يفسر رغبة الحكومة في الحد من تحركات المفوضية، والسيطرة على إدارة الأمور.

خامسًا: طبيعة طالبي اللجوء واللاجئين:

قليلا ما تعرضت دولة لما تتعرض له كينيا من وفود أعداد كبيرة من طالبي اللجوء خلال وقت قصير، وبقائهم في البلاد لوقت طويل، وعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص كلهم من نفس المنطقة مما يعنى -إلى حد ما- تقاربهم في الصفات والعادات والتقاليد، إلا أن التعددية المتواجدة أصلا في إفريقيا جعلت من أكبر التحديات أمام كينيا تواجدهم جميعا في مكان واحد وعلى وجه الخصوص إذا كانت بينهم عناصر عسكرية أو مقاتلون حتى لو كانوا سابقين.

---

(1) Katy Long, **Op.cit.**, P. 53.

(2) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **Op.cit.**, P. 5.

ولأن الغالبية العظمى من اللاجئين في كينيا من الصوماليين الذين يتسمون بطبيعة خاصة من حيث كونهم رعاة معتادي الترحال، وبالتالي يتسمون بطبيعة قاسية تتواءم مع أسلوب حياتهم، فإن هذا جعلهم يميلون – على الرغم من طول مدة إقامتهم في كينيا – إلى الانعزال، وعدم الاندماج في المجتمع الكيني، بالإضافة إلى شعورهم بأن المجتمع والدولة يلفظونهم مما أيد إصرارهم على الحفاظ على هويتهم الخاصة، والانتماء إلى الصومال[1]، وبالتالي جعل الحكومة الكينية تستبعد تماما فكرة الاندماج المحلي كأحد الحلول الدائمة.

... يتضح بتطبيق العوامل المؤثرة على الدولة عند تشكيل سياسات اللجوء على كينيا أن العوامل الدولية هي الأكثر تأثيرا من مثيلتيها المحلية والإقليمية، فالضغوط الخارجية كانت صاحبة اليد العليا عند اتخاذ كينيا القرار بقبول دخول مئات الآلاف من طالبي اللجوء إلى أراضيها، واستمرارهم لسنوات طويلة حتى بعد أن تبين جليا أن تواجدهم لن يكون بصفة مؤقتة، لدرجة أنها اضطرت إلى إغفال أهمية بعض العوامل المحلية مثل سيادة الدولة، والمخاوف الأمنية، والموارد المحدودة، وتقديم بعض العوامل الدولية عليها. كما يتضح أن العوامل الإقليمية ظلت على مدار الوقت في موقع وسطى، ومن أهمها التخوف من امتداد الصراع والعنف، والتدخل في مصالح الدول المجاورة.

ولكن مؤخرا عندما بدأ تأثير العوامل الدولية على كينيا في الخفوت بسبب تغير المصالح والاهتمامات الدولية أصبح لديها الدافع والفرصة والمبرر لإعلاء العوامل المحلية، والتي يدعو مضمون معظمها إلى التشدد تجاه هؤلاء الأشخاص بهدف لفت أنظار المجتمع الدولي إليها مرة أخرى، وبالتالي زيادة الدعم السياسي والاقتصادي، أو إنهاء وضع تواجدهم لديها مما سيعفيها من العديد من المشاكل والالتزامات.

*** ***

• سياسات ومواقف كينيا تجاه ظاهرة اللجوء:

بعد أن تم استكشاف الواقع الذي يعيشه طالبو اللجوء واللاجئون في كينيا بشكل عام، وتطبيق العوامل التي من المتوقع أن تؤثر على تشكيل سياسات

(1) Idil Lambo, Op.cit., P 1.

اللجوء فيها سيتم فيما يلي التعرض لسياساتها والمواقف التي اتخذتها تجاههم خلال الفترة الماضية في محاولة لتفسيرها من خلال تحديد أي من هذه العوامل الأقوى تأثيرا عليها. وبالنظر إلى هذه السياسات والمواقف نجد أن كينيا بدأت بالتساهل تجاه اللاجئين، ثم تحولت إلى التشدد الجزئي، ثم التشدد بشكل واضح تجاههم.

*** ***

• التطور من التساهل إلى التشدد الجزئي:

بدأت سياسات ومواقف كينيا تجاه طالبي اللجوء واللاجئين بالتساهل خلال الفترة التي امتدت حتى أوائل التسعينيات من القرن الماضي، والتي انتهت بتوافد أعداد هائلة من طالبي اللجوء إليها في فترة زمنية قصيرة، ثم دخلت في حقبة زمنية أخرى بدأت من أوائل التسعينيات حتى عام ٢٠٠٦، وهى الفترة التي شهدت توافد هذه الأعداد، واستمرارهم في التواجد، ولعبت فيها المفوضية دورًا كبيرًا.

أولاً: التساهل تجاه ظاهرة اللجوء:

تعد كينيا طرفا في اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول ١٩٦٧ المعدل لها، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ الخاصين باللاجئين، ويحتوى دستورها على ما يؤيد احترام الحقوق، والالتزام بالمعاهدات الدولية التي وقعت عليها، ونظرا لعدم وجود تشريع خاص باللجوء إليها في ذلك الحين فقد كانت تعاملهم من خلال قانون الهجرة، والذي كان ينص على اعتقال واحتجاز كل من هو متواجد بشكل غير مشروع بالبلاد، وبناء عليه كان على طالب اللجوء التقدم بطلب، فتجرى معه مقابلات بواسطة لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة الداخلية، وإدارة الهجرة، والمفوضية، ويتم منح صفة اللجوء بناء على نظام الحالات الفردية (فحص كل حالة على حدة بغض النظر عن الأعداد والظروف الجماعية)[1]. كما أنها كانت في هذه الفترة متساهلة - إلى حد كبير - في إقامة وتنقل هؤلاء الأشخاص في أرجاء الدولة على الرغم من تجهيزها لمركز

---

(1) Human Rights Watch, "Hidden in Plain View ...", **Op.cit.**, P. 57.

استقبال لهم بالقرب من نيروبي، وكانت تمنح تصاريح العمل لهم، وتتيح لهم التعليم والاندماج المحلى(١).

وقد حاولت الحكومة في عام ١٩٩٠ إصدار تشريع بخصوصهم يسمح بأن تكون سلطة تحديد الوضع لأحد الوزراء بعد الحصول على توصيات من لجان معينة بناء على تقدم طالب اللجوء بطلب خلال حد أقصى وهو سبعة أيام من تاريخ دخوله للأراضي الكينية، ولكن ذلك المشروع احتوى على العديد من الأمور التي انتقدتها المفوضية كاستبعاد الطلب الذي تخطى الفترة الزمنية المحددة من النظر، وعدم النص على إنشاء مراكز عبور للإقامة بها أثناء فحص الطلبات مما عطل إصداره(٢).

ثانيًا : التشدد الجزئي تجاه ظاهرة اللجوء:

مع أوائل التسعينيات وبداية تدفق طالبي اللجوء إلى كينيا بأعداد كبيرة من الدول المحيطة بها لعدة أسباب منها تزايد الصراعات في المنطقة، وزيادة الضغوط عليها عقب انتهاء الحرب الباردة، وتعليق المساعدات والمنح لها لعدم التزامها ببرامج الإصلاح السياسي مما وضعها في موقف الاحتياج لاسترضاء الدول المانحة بدأت كينيا في القبول بدخول هذه الأعداد الكبيرة إلى أراضيها على الرغم من أنها كانت تعتبرهم منذ البداية تهديدا أمنيا لها(٣).

ونظرا لعدم قدرة الحكومة على إدارة الموقف في ظل قلة المعونات، والانتقادات بالفشل في تحقيق التزاماتها، مع قلة الموارد، فقد أوكلت للمفوضية مسئولية إدارة شئونهم كاملة داخل البلاد مما دعا البعض إلى إطلاق مسمى الدولة البديلة على المفوضية، والتي كانت تجرى المقابلات، وتحدد بناء على ذلك الوضع بمعرفتها، وفي حالة الموافقة يتم إرسال اللاجئ إلى أحد المخيمات، أو استثنائه بالبقاء في نيروبي، أو عدم الموافقة وترحيله إلى بلاده، وكانت المفوضية تقوم بمهامها بمساعدة من بعض منظمات المجتمع المدني(٤).

---

(1) Idil Lambo, **Op.cit.**, P 2.
(2) Human Rights Watch, “Hidden in Plain View …”, **Op.cit.**, P. 56.
(3) Stephen Allen, **Op.cit.**, P. 13.
(4) Human Rights Watch, “Hidden in Plain View …”, **Op.cit.**, Pp. 57 - 58.

وقد اعتمدت سياسة كينيا خلال تلك الفترة على ثلاثة محاور أساسية فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين؛ وهى تقديم الحماية التي كانت تعتبرها آنذاك مؤقتة، وتفويض المفوضية في التعامل بشأنهم، واحتوائهم في المناطق النائية فيما يعرف بسياسة المخيمات التي أصرت كينيا منذ بداية تلك الفترة على اتباعها لعزلهم عن المجتمع الكيني لعدة أسباب منها أعدادهم الغفيرة، والتخوف الأمني منهم، كما أن المفوضية تجاوبت مع الحكومة الكينية في هذه السياسة، ويؤيد ذلك تشجيعها لهم على التوجه إلى المخيمات، وعدم صرف المساعدات إلا للمقيمين بداخلها[1].

وقد أدى هذا الوضع المرتبك إلى الكثير من المشاكل التي ظهرت آثارها لاحقا، ومنها اكتشاف أن الوضع لم يكن مؤقتا كما كان متصورا منذ البداية، والارتباك والازدواج في إصدار وثائق الهوية والتصاريح للاجئين مما أدى إلى تشويش لدى اللاجئين أنفسهم ولدى الشرطة، بالإضافة إلى التناقض الشديد على أرض الواقع، فالمعترف بهم يعيشون في ظروف صعبة في المخيمات، بينما يمتلئ الحضر الذي يتميز بظروف أفضل بغير المعترف بهم بسبب ضعف السيطرة على إجراءات التسجيل والاعتراف والمتابعة.

كما أدى النزوح العشوائي وبأعداد كبيرة إلى تعزيز المخاوف الأمنية لدى الحكومة، فأصبحت حساسة في هذا الشأن إلى أن قامت بإغلاق الحدود مع الصومال في عام ١٩٩٩ عقب تفجير السفارة الأمريكية في نيروبي في عام ١٩٩٨، ومرة أخرى في عام ٢٠٠١ عقب هجمات ١١ سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، هذا بالإضافة إلى علاقتها المتوترة بالأساس مع الصوماليين الكينيين المقيمين في شمال شرق البلاد، والتي ترجع إلى فترة الحكومة المركزية خلال الفترة الاستعمارية[3].

ويتضح مما سبق أن كينيا كانت على استعداد لاستيعاب والترحيب بطالبي اللجوء واللاجئين حتى أوائل التسعينيات، ولكن مع التدفقات المفاجئة،

---

(1) Elizabeth Campbell & Jeff Crisp & Esther Kiragu, **Op.cit.**, P. 8.
(2) Katy Long, **Op.cit.**, P. 51.
(3) Stephen Allen, **Op.cit.**, P. 13.

وبأعداد كبيرة، وتحت ضغوط خارجية اضطرت إلى فتح أبوابها على مصراعيها لأعداد متزايدة منهم رغم رغبتها في التشدد تجاههم، والتي تؤيدها تخوفاتها من تواجدهم داخل أراضيها، وتهربها من عبء مسئولياتها تجاههم من خلال إسنادها للمفوضية بشكل كامل، وإصرارها بالرغم من ذلك على إتباع سياسة المخيمات لدرجة اضطرار المفوضية إلى مجاراتها فيها – على الرغم من عدم تمتع هذه السياسة بسند من القانون الدولي نظرا لتنافيها مع الحق في حرية التنقل – واتخاذها قرار غلق الحدود مع الصومال مرتين خلال تلك الفترة.

*** ***

• التحول إلى التشدد :

بدأت كينيا اعتبارا من عام ٢٠٠٦ إظهار تشددها بشكل أكبر تجاه طالبي اللجوء واللاجئين، وقد بدأ هذا الاتجاه بإصدار قانون ٢٠٠٦ الخاص بهم، ثم تعديله لاحقا بمشروع قانون ٢٠١١، واستحداث مؤسسات جديدة للتعامل معهم، وغلق الحدود مع الصومال، وتعليق التسجيل، واستلامها مسئولية إدارة شئون اللاجئين من المفوضية.

أولاً: قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ :

من أوضح معالم بدء كينيا تغيير سياساتها ومواقفها تجاه طالبي اللجوء واللاجئين في هذه الفترة إصدار قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦، ويتجه هذا القانون أكثر نحو التشدد على الرغم من أنه جاء بعد حوالي عامين من الدعوة والضغط لإصداره من جانب المفوضية، ومنظمات المجتمع المدني، وعلى الرغم أيضا من أنه تمت صياغته بحيث يتفق – إلى حد كبير – مع المعايير الدولية والاتفاقيات التي وقعت عليها كينيا، ثم تم اعتماد القانون بواسطة البرلمان الكيني في نوفمبر ٢٠٠٦، ودخل حيز النفاذ في مايو ٢٠٠٧[١].

ولعل من أبرز المواد التي جاءت في هذا القانون المادة ٢ التي تنص على أن مكان إقامة اللاجئين هو أي مكان يقرره الوزير المسئول عن إدارة

---

(1) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 19.

شئونهم، وكذلك المادتان ٦ ، ٧ اللتان تنصان على تأسيس إدارة شئون اللاجئين، وتحديد مسئولياتها بالمسائل الإدارية المتعلقة باللاجئين في كينيا، وتنسيق البرامج والأنشطة، وتشكيل هذه الإدارة ووظائفها كتلقي الطلبات، وإصدار بطاقات الهوية، وإدارة المخيمات، وضمان أن أنشطة اللاجئين لا يكون لها تأثير سلبي على المجتمعات المضيفة، والموارد الطبيعية، أو البيئة المحلية.

كما نص القانون في المواد من ٨ إلى ١١ على تأسيس لجنة شئون اللاجئين، والتي تتمحور مهمتها حول الاعتراف بهم من عدمه، وإنشاء مجلس للاستئناف، وتحديد أنه على طالب اللجوء تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما من تاريخ دخوله البلاد، على أن يتم البت في الطلب خلال ٩٠ يوما، وإخطار الطالب بالقرار في خلال ١٤ يوما، مع مهلة ٣٠ يوما للاستئناف، ثم الطعن على قرار الاستئناف خلال ٢١ يوما أمام المحكمة العليا. كما نصت المادة ١٤ على مسئولية إصدار بطاقات الهوية وإجراءاتها لمن هو أقل أو أزيد من ١٨ عاما سنا، بالإضافة إلى العديد من المواد الأخرى بشأن الإجراءات الإدارية الخاصة بهم[١].

وبوجه عام، عند مراجعة سياسات ومواقف كينيا قبل إصدار القانون، وظروف إصداره، يتضح أنها بدأت في تنفيذ رغبتها في الإمساك بزمام إدارة الأمور من المفوضية، والسيطرة على مقاليدها بعد أعوام كثيرة من إهمالها، كما يتضح أيضا أن هذه السيطرة كانت تميل أكثر للتشدد من خلال إصرارها على تقييد حرية اللاجئين في التنقل بنص في القانون، وتأسيس إدارة خاصة، ولجنة لشئونهم، مع تحديد فترات زمنية للإجراءات وغيرها من النصوص التي توحي بذلك، وخصوصا عندما نجد أن المفوضية حاولت التفاوض مع الحكومة للتنازل عن سياسة المخيمات، إلا أن الأخيرة رفضت، وأصرت على استمرارها[٢].

وقد قامت الحكومة بغلق الحدود مع الصومال في ٣ يناير ٢٠٠٧ عقب أيام من دخول القوات الإثيوبية إلى الصومال لدعم الحكومة الانتقالية في مواجهة مجلس المحاكم الإسلامية، ولاحقا تم غلق مركز عبور ليبوى الذي يقع

(1) Kenya Gazette Supplement, **Op.cit.**, Art No. 2, 6, 7, 8, 11, 14.

(2) Sara Pavanello, **Op.cit.**, P. 16.

بالقرب من الحدود الكينية الصومالية، والذي كان معدا لاستقبال طالبي اللجوء وتسجيلهم(١). وعلى الرغم من أن هذا القرار بغلق الحدود مع الصومال ليس الأول من جانب كينيا، وأيضا على الرغم من عدم اتفاقه مع القانون الدولي لأنه في جزء منه يعتبر ردا لطالب اللجوء إلى أماكن قد يتعرض فيها للخطر أو الاضطهاد، إلا أن كينيا أصرت على إنفاذه اعتمادا على الجدل الذي سبق أن دار في المجتمع الدولي بقيادة بعض الدول الكبرى بمشروعية هذا الإجراء، حيث إن طالب اللجوء لم يدخل الدولة أصلا حتى تتم إعادته[٢]، وبأن هذا القرار مبرر بالمخاوف الأمنية لديها من طالبي اللجوء الصوماليين، وبعدم قدرتها في ظل الأعداد الكبيرة على التمييز بين المقاتلين وغيرهم، بالإضافة إلى التخوف من امتداد الصراع إلى داخل الأراضي الكينية[٣].

ومن المثير للاهتمام أن نجد نائب وزير الداخلية يدلي في تصريح رسمي بأن سبب إغلاق الحدود - بالإضافة إلى المخاوف الأمنية - هو أن كينيا مثقلة بالأعباء، وأن مساعدات أوروبا والولايات المتحدة لا تكفي لدعم هؤلاء اللاجئين[٤]. ويبرز المقصود من ذلك أكثر عندما نجد أن الحكومة غضت الطرف عن أن قرارها بغلق الحدود لم يمنع طالبي اللجوء من الاستمرار في دخول كينيا بالآلاف متسللين من خارج المنافذ الحدودية حتى صدر تصريح رسمي من وزير الهجرة الكيني في يونيو ٢٠٠٨ مفاده أن إغلاق الحدود لم يحقق ما كان مقصودا منه[٥].

وبالتالي يمكن التوصل إلى أن قرار غلق الحدود في عام ٢٠٠٧ لم يكن - بصفة أساسية - نابعا من المخاوف الأمنية فقط، وإلا كانت كينيا ستتخذ من الإجراءات ما يحكم السيطرة على طول الحدود، وإنما كان أيضا بدافع الضغط على المجتمع الدولي لحثه على إعادة النظر في المساعدات الموجهة إليها لدعم هؤلاء الأشخاص، أو لدعم كينيا بشكل عام، وخصوصا عندما نجد أن القرار

---

(1) Human Rights Watch, "Welcome to Kenya ...", **Op.cit.**, P. 14.
(2) Katy Long, **Op.cit.**, P. 11.
(3) **Ibid.**, P. 51.
(4) **Idem.**
(5) Human Rights Watch, "Welcome to Kenya ...", **Op.cit.**, P. 17.

تسبب في وضع المفوضية في حرج لعدم قدرتها على التصرف إزاء الموقف في ظل قلة الإمكانات والقدرات، بالإضافة إلى منطقية حجة الحكومة من الناحية الأمنية.

وقد أصدرت الحكومة لائحة اللجوء في عام ٢٠٠٩، والتي من أهم ما جاء فيها تأسيس لجنة للفحص الأمني على أن تكون تبعيتها لمجلس الأمن القومي، ومن أهم اختصاصاتها البت في الطلبات التي يقدمها اللاجئون للحصول على تصاريح التنقل[١]، ولكن بالنظر إلى عدم قانونية تقييد حرية التنقل بهذا الكم والكيف، وإلى أن هذه اللجنة لم تعقد اجتماعاتها بشكل منتظم مما أدى إلى تكدس الطلبات دون البت فيها، نتوصل إلى أحد التأكيدات على تشدد كينيا المستمر في الفترة الأخيرة في مواجهة طالبي اللجوء واللاجئين.

وقد بدأت الحكومة رسميا في مارس ٢٠١١ تولى المسئولية الكاملة تجاه طالبي اللجوء فيما يخص الاستقبال والتسجيل[٢]، إلا أن ذلك تسبب في تشوش أكثر بشأن قواعد بيانات اللاجئين، وإصدار بطاقات الهوية لهم، ويعتبر ذلك مؤشرا على أن الحكومة تسعى إلى تولى إدارة شئون اللاجئين داخل البلاد بشكل كامل، وإقصاء المفوضية عن اتخاذ أي قرار بشأنهم رغم كبر أعدادهم إلا فيما يخص تقديم المساعدات والمعونات، وبالأخص عندما نجد أنه من المفترض آنذاك أن تتولى الحكومة مسئولية تحديد الوضع بحلول عام٢٠١٣[٣].

ثانيًا: مشروع قانون ٢٠١١ :

كما كان قانون ٢٠٠٦ متفقا – إلى حد كبير – مع المعايير والاتفاقيات الدولية فقد جاء مشروع قانون ٢٠١١ بنفس الأسلوب، إلا أنه تميز عن الأول بتشدد أكثر تجاه طالبي اللجوء واللاجئين، حيث تم تبرير الاتجاه إلى إصدار قانون جديد بالتركيز على المخاوف الأمنية، وتشديد الرقابة أكثر، وتحديدا عندما نجد أن توقيت خروج هذا المشروع متزامن مع دخول القوات الكينية ضمن

---

(1) **Ibid.**, P. 71.

(2) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 9.

(3) **Idem.**

قوات الاتحاد الإفريقي إلى الصومال لملاحقة الميليشيات وحركة شباب المجاهدين، وهو ما يمكن أن ينتج عنه تدفق أعداد كبيرة من طالبي اللجوء.

وقد جاءت أبرز النقاط التي تدل على اتجاه الحكومة الكينية نحو التشدد من خلال مشروع قانون ٢٠١١ بالنص في المادة ٢ منه على المقصود بكلمة مقاتل، والنص في المادة ٤ على عدم منح صفة اللاجئ لمن تنطبق عليه هذه الصفة، أو لمن تم منحه الوضع في بلد آخر، أو عبر إلى بلد آخر قبل دخوله إلى كينيا، ولم يظهر سبب معقول لعدم طلب اللجوء به، والنص في المادة ٥ على وجوب التقدم فور دخول البلاد بطلب اللجوء، وتشديد عقوبات الحبس أو الغرامة أو كليهما على المخالف، والنص في المادة ١٠ صراحة على سلطة تحديد الوضع، والنص في المادة ١٤ على عدم ذكر أماكن إقامة اللاجئ خارج المخيمات في وثيقة الهوية إلا بتصريح، والنص في المادة ١٦ على إلغاء الاعتراف إذا تمت إدانة اللاجئ والحكم عليه في إحدى التهم، والنص في المادة ٢٢ على المعاقبة بالحبس أو الغرامة أو كليهما للمواطن الذي يتقدم بطلب للاعتراف به كلاجئ[١].

وبالتدقيق في مواد مشروع القانون نجد -على سبيل المثال- أن صياغة المقصود بكلمة مقاتل عامة، ويمكن التلاعب بها من خلال وصم أي طالب لجوء غير مرغوب فيه بها، بالإضافة إلى أنه وفقا لظروف الصراعات في منطقة شرق إفريقيا تحديدا لن يكون من المنطقي رفض كينيا منح الوضع لمن تم منحه الوضع في بلد آخر، أو قام بعبوره ولم يقدم سببا معقولا لعدم تقدمه بالطلب فيه، فعلى سبيل المثال لا يمكن للاجئي رواندا أو الكونغو الديمقراطية في أوغندا اللجوء إلى كينيا في ظل هذه المادة حتى لو كانوا يتعرضون للخطر في أوغندا، وعدم تحديد الفترة الزمنية التي على طالب اللجوء التقدم بالطلب خلالها بعد أن كانت ٣٠ يوما، واستبدالها بعبارة فور دخول البلاد يعتبر حافزا للتلاعب، وتحديد محل إقامة اللاجئ في وثيقة الهوية بالمخيمات فقط لا يتماشى مع عدم تحديد أي من المسئولين الأماكن التي تعتبر رسميا مخيمات حتى لو كانت

---

(١) مشروع قانون اللجوء الكيني ، مرجع سبق ذكره، المواد أرقام ٢، ٤، ٥، ١٠، ١٤، ١٦، ٢٢.

معروفة وفقا للعرف، فلم يتم وضع حدودها الإدارية، كما أن الربط بين الحكم بالحبس على اللاجئ في إحدى الجرائم ومدى الاعتراف به غير منطقي.

وعلى الرغم من محاولات كينيا التشدد والتدقيق والسيطرة فيما يخص طالبي اللجوء واللاجئين عقب توليها مسئولية الاستقبال والتسجيل بدلا من المفوضية، إلا أنه تم تسجيل أعلى معدل وصول شهري لمعسكر داداب في يوليو ٢٠١١، حيث وصل إليه خلال هذا الشهر فقط حوالي ٤٠,٠٠٠ طالب لجوء صومالي مما اضطرها بعد مفاوضات مع المفوضية إلى فتح المخيمين الإضافيين في داداب (إيفو ٢ ، كامبيوس)[1]، وتزامن ذلك مع هجمات وعمليات خطف وتهديدات لكينيا بتفجيرات في نيروبي بواسطة الميليشيات وحركة شباب المجاهدين حتى اتخذت الحكومة قرارا في أكتوبر ٢٠١١ بتعليق تسجيل طالبي اللجوء المتواجدين والوافدين إلى مخيم داداب[2].

ويمكن تبرير قرار تعليق التسجيل في داداب بالمخاوف الأمنية من هؤلاء الأشخاص، إلا أنه بالتدقيق نجد أن هذا القرار قد تكون له خلفيات أخرى، فبالنظر إلى المخاوف الأمنية لن يكون لدى الحكومة في هذا الوضع حصر للمتواجدين على أراضيها منهم في ظل استمرار دخولهم، وعدم تسجيلهم، وبالتالي يستحيل متابعتهم لاحقا، لذا فمن الأجدر في هذه الحالة أن تدقق الفحص والتسجيل لا أن تعلقه، بالإضافة إلى أن قرار التعليق جاء بشأن داداب فقط مما يعتبر تشجيعا لهؤلاء الأشخاص على الذهاب إلى أماكن أخرى بخلاف داداب سعيا وراء التسجيل مما يزيد المخاطر الأمنية، وبالتالي يأتي هذا القرار مؤيدا لاتجاه التشديد بغرض الضغط سواء على اللاجئين أنفسهم، أو على المجتمع الدولي، وليس فقط بغرض تهدئة المخاوف الأمنية.

وعلى الرغم من أن اتجاه كينيا نحو التشدد خلال السنوات الأخيرة لا يتعارض بشكل فظ مع القانون الدولي لحماية اللاجئين بدليل سكوت المجتمع الدولي عنه – مع الاعتراف بأن هذا السكوت قد تكون له أسباب أخرى – إلا أنه توجد بعض النقاط التي لوحظت في هذا الخصوص، فكينيا تتبع منذ البداية

---

(1) Refugee Consortium of Kenya, **Op.cit.**, P. 13.

(2) **Idem.**

سياسة المخيمات بمباركة من المفوضية على الرغم من أن ذلك يقيد حقوق اللاجئين في التنقل، بالإضافة إلى أنها تمارس هذا التقييد على طالبي اللجوء واللاجئين بشكل مبالغ فيه كما وكيفا، وتحديدا عندما نجد أن أعداد من تتخوف منهم الحكومة أمنيا، أو لامتداد الصراع، لا يمكن مقارنتها بأعداد طالبي اللجوء واللاجئين المتواجدين بالفعل، وبالتالي يكون المنطقي في هذا الوضع هو التشديد في إجراءات البحث والتحري عنهم لا إجراءات اللجوء ذاتها، وهو ما حدث عكسه في الواقع الفعلي.

كما أن المخاوف من تكوين اللاجئين الصوماليين على الأراضي الكينية بمساعدة الميليشيات والصوماليين الكينيين لحركة انفصالية في شمال شرق البلاد[1]، لا تؤيدها مواقف الحكومة الكينية، فلو كانت هذه المخاوف حقيقية في ذهن الحكومة لكانت اتخذت من التدابير ما يستوعبهم، أو على سبيل المثال ما يشتتهم في أماكن أخرى، وهو عكس ما اتخذته الحكومة من تدابير تضغط عليهم أكثر مما قد يدفعهم لمثل هذا الاتجاه.

وفي النهاية عندما نجد أن المفوضية والدول المانحة غير راضية عن مستوى الحماية، والبيروقراطية، والتشدد تجاه طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا، ويعلنوا أن لديهم مخاوف من عدم الاستدامة، والفساد، ونجد في ذات الوقت أن الحكومة غير راضية عن مستوى الدعم المقدم من المفوضية والدول المانحة، يمكن التوصل إلى أن اتجاه كينيا للتشدد مؤخرا، وإصرارها على تسلم جميع المسئولية عن هؤلاء الأشخاص من المفوضية يأتي بدافع الضغط عليهم لوقف تدفقاتهم، وعودة المتواجدين منهم إلى بلادهم، وفي ذات الوقت لفت نظر المجتمع الدولي والدول المانحة – وخصوصا الولايات المتحدة التي تحول نظرها مؤخرا عن الإرهاب في الصومال إلى الإرهاب في مناطق ودول أخرى كالشرق الأوسط وأفغانستان – إلى احتياجها لزيادة الدعم لمواجهة مشاكلهم واحتياجاتهم.

... بدراسة واقع طالبي اللجوء واللاجئين في كينيا من حيث حجم تحركاتهم، وأماكن تمركزهم، وأحوالهم المعيشية، ثم تطبيق العوامل التي من

---

(1) Katy Long, **Op.cit.**, P. 52.

المفترض أن تؤثر عليها عند تشكيل سياسات اللجوء فيها وعند اتخاذ القرارات المتعلقة بشأنهم، واستطلاع سياساتها ومواقفها تجاههم، يتضح أن لها تاريخا طويلا مع قضية اللجوء، فهي لم تتوقف عن قبول طالبي اللجوء إليها، ولكن هذه القضية بدأت تصبح مشكلة حقيقية لها مع بداية توافد أعداد كبيرة جدا إليها في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، واستمرت هذه الأعداد في الزيادة بمرور الوقت مع بقاء المتواجد منهم، وعلى وجه الخصوص في المخيمات التي أنشئت لاستيعابهم بمساعدة المفوضية، حيث اتسمت أحوالهم المعيشية بالضعف نظرا لكثرة الأعداد، ومحدودية قدرة الدولة والمفوضية.

كما يتضح أن العوامل الأكثر تأثيرا على كينيا كانت حتى أعوام قليلة مضت هي العوامل الدولية، وتحديدا تغيرات النظام الدولي، والضغوط الخارجية، وتقاسم الأعباء، ولكن بمجرد أن بدأت هذه العوامل في التواري بدأت كينيا في إذكاء العوامل المحلية، وتحديدا سيادة الدولة، والمخاوف الأمنية، والموارد المحدودة، هذا مع بقاء العوامل الإقليمية في وضع وسطي بالنسبة لها في المرحلتين، وتحديدا المخاوف من امتداد الصراع، والعوامل التاريخية، والتعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني.

ويتبين من ذلك أن كينيا حتى أوائل التسعينيات من القرن الماضي كانت متساهلة – إلى حد كبير – في قبول واستيعاب ومعاملة طالبي اللجوء واللاجئين إلى أن توافدت عليها أعداد كبيرة منهم في بداية التسعينيات، واضطرت إلى قبول استضافتهم لإرضاء الدول المانحة التي علقت المساعدات الموجهة إليها في ذلك الوقت لعدم التزامها ببرامج الإصلاح السياسي، ولكنها لم تستطع تحمل عبء هذه الأعداد التي وفدت إليها خلال وقت قصير، فاضطرت إلى التخلي عن جزء من سيادتها، وإلقاء العبء على المفوضية، مع الإصرار على عزلهم في المخيمات إلى أن أصبح هؤلاء الأشخاص مع مرور الوقت يمثلون تهديدا أمنيا حقيقيا لها بتزايد الأعمال الإرهابية داخلها، وفي نفس الوقت أخذ الاهتمام بالصراعات في منطقة شرق إفريقيا – وتحديدا الصومال – في الانحسار لصالح

الشرق الأوسط وأفغانستان، وهو ما قل معه الضغط عليها لاستيعابهم، وأتاح لها فرصة البدء في تعديل سياساتها تجاههم بالتشدد أكثر بهدف الضغط عليهم لتفضيل العودة الطوعية للوطن في ظل استحالة باقي الحلول الدائمة (إعادة التوطين، والاندماج المحلى) بالنسبة لهم، أو لفت نظر المجتمع الدولي مرة أخرى تجاهها.

□□□ □□□

الفصل الثالث

طبيعة ظاهرة لجوء الإفريقيين في إسرائيل

استكمالا لدراسة سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين يتحتم دراسة واقع هؤلاء الأشخاص في إحدى الدول من خارج القارة الإفريقية، والعوامل التي تدفعها إلى تبنى سياسات محددة بشأنهم، وسياساتها تجاههم. ونظرا لموقع إسرائيل الجغرافي من القارة الإفريقية، وكونها من دول الملجأ خلال الفترة الماضية، بالإضافة إلى خصوصية أهميتها بالنسبة لمعظم الدول الإفريقية والعربية بوجه عام، ومصر بوجه خاص، تصبح هي الدولة الأولى بالدراسة في هذا المجال.

*** ***

• واقع ظاهرة اللجوء في إسرائيل:

يتناول هذا المبحث بالدراسة واقع طالبي اللجوء واللاجئين في إسرائيل بشكل عام، والإفريقيين منهم بشكل خاص، حيث سيتم البدء بالبحث حول حجم تحركاتهم دخولا وخروجا منها، مع الاهتمام بالفترة الزمنية الأخيرة، واستيضاح أماكن تمركزهم داخلها، ثم أحوالهم المعيشية فيها.

*** ***

• حجم التحركات ومناطق التمركز في إسرائيل:

تعد إسرائيل من الدول التي لا يوجد لها تاريخ طويل بوجه عام، إلا أن أسباب وعوامل تكوين الدولة نفسها لها ارتباط وثيق بالهجرة واللجوء والتشريد، بالإضافة إلى وضعها السياسي والاقتصادي والثقافي في المنطقة، والذي جعل هذا الارتباط يأخذ منحنى مميزا عن أية دولة أخرى. وعلى الرغم من قلة البيانات والمعلومات المتوافرة عن اللجوء فيها بالإضافة إلى التشكيك في بعض الإحصاءات المتوافرة، إلا أنه يمكن إيجاز حجم تحركات هؤلاء الأشخاص، وأماكن تمركزهم داخلها وفقا لما أمكن تجميعه من هذه المعلومات.

أولاً: حجم التحركات:

بمقارنة حجم تحركات طالبي اللجوء لإسرائيل مع دول أخرى نجد أن أعدادهم بسيطة جداً، وعلى وجه الخصوص خلال العقود المعدودة من القرن الماضي التي تواجدت فيها إسرائيل على الخريطة، وبدأت في مواجهة هذه الظاهرة، فأعدادهم في البداية لم تتجاوز العشرات من بعض الجنسيات على وجه التحديد، ومنها - على سبيل المثال - الفيتناميون الذين كانت تلتقطهم سفن الشحن الإسرائيلية في أواخر السبعينيات، وتعلن الحكومة استضافتهم، والاعتراف بهم كأحد أساليب الدعاية لاحترامها لحقوق الإنسان والديمقراطية[1].

وقد انتهجت إسرائيل نفس الأسلوب مع بعض طالبي اللجوء من البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣، وآخرين من ألبانيا عام ١٩٩٩، والذين لم تتجاوز أعدادهم العشرات، وتميز حضورهم لإسرائيل بأنه كان بناء على دعوة الحكومة، ولكن خلال هذه الفترة لم يكن الترحيب هو السمة المميزة لسياسة إسرائيل تجاه طالبي اللجوء، كما حاولت أن تظهر، فقد كانت هناك أعداد بسيطة أيضا من طالبي اللجوء من دول اعتبرتها إسرائيل أعداء وفقا لقوانينها كالعراق، أو من دول أخرى إفريقية كسيراليون والكونغو الديمقراطية وليبيريا وإثيوبيا، ولكن معظم هؤلاء ممن لم توجه لهم الحكومة الدعوة كان يقضى وقته في الاحتجاز حتى يتم اتخاذ القرار بشأنه - والذي غالبا ما يكون بالترحيل - أو حتى يتم إطلاق سراحه تحت قيود تضعها الحكومة[2].

---

(1) Karin Fathimath Afeef, **"A Promised Land for Refugees? Asylum and Migration in Israel "** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 183, December 2009) P. 6.

(2) Anat Ben-Dor & Rami Adut, **"Israel - A Safe Haven? Problems in the Treatment Offered by the State of Israel to Refugees and Asylum Seekers"**, Rahel Rimon (Translation) (Tel Aviv: The Public Interest Law Resource Center, Buchmann Faculty of Law & Physicians for Human Rights, September 2003) Pp. 20 - 23.

ولم تواجه إسرائيل أعدادا كبيرة من طالبي اللجوء خلال هذه الفترة سوى لجوء بعض أعضاء جيش لبنان الجنوبي وأسرهم إليها عام ٢٠٠٠، والذين قبلت لجوءهم تقديرا لجهودهم معها ضد المقاومة الفلسطينية وبعض الفصائل اللبنانية التي تساند المقاومة، حتى عاد بعضهم طوعا إلى لبنان، وتمكن الآخرون من إعادة التوطين. كما كانت إسرائيل ترفض أيضا لجوء البعض إليها كما حدث مع بعض الأكراد الذين أتوا إليها في عام ٢٠٠١ عبر الحدود اللبنانية، إلا أنها أعادتهم بصورة فورية دون حتى السماح لهم بتقديم طلبات لجوء[1].

واعتبارا من عام ٢٠٠٢ أخذت إسرائيل في الالتفات إلى طالبي اللجوء الذين لم يقننوا وضعهم بها على الرغم من بساطة أعدادهم، وكان رد فعلها هو البدء في عمليات ترحيلهم لبلادهم مما تسبب في زيادة أعداد المتقدمين بطلبات اللجوء إلى مكاتب المفوضية فيها إلى خمسة أضعاف في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣ سعيا لتقنين أوضاعهم، والاحتماء بالقانون الدولي باعتبارهم طالبي لجوء، وليسوا مهاجرين غير شرعيين[2].

وعلى الرغم من أن معاملة إسرائيل لطالبي اللجوء لم تكن أبدا مميزة إلا في نطاق الدعاية لديمقراطية ممارساتها – ويدلل على ذلك عدم منحها الوضع في الثمانينيات والتسعينيات إلا لحوالي ٧٠ حالة معظمهم من إثيوبيا – إلا أن هذا لم يمنع أعدادهم من التزايد مع مرور الوقت خصوصا في عام ٢٠٠٦ الذي يعتبر الحد الفاصل في حجم التحركات إليها مع ازدياد أعداد القادمين إليها من إفريقيا، وتحديدا من السودانيين والإريتريين وبصفة خاصة عبر الحدود البرية مع مصر[3]. ويظهر جليا من الجدول رقم (٢٠) أن أعداد من تم الاعتراف بهم لا يرتقي إلى الأعداد التي يمكن مقارنتها بدول أخرى، فهي لم تتخط في أحسن الأحوال نسبة ٣% من إجمالي طالبي اللجوء واللاجئين خلال الأعوام مابين ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣[4].

---

(1) **Idem.**

(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 5.

(3) **Ibid.**, P. 7.

(٤) الفارق في أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء من عام لآخر لا يقابل – في بعض الأحيان – عدد المعترف بهم في ذات العام، وتفسير المفوضية لذلك هو أن طلبات الاســتئناف

جدول رقم (٢٠)

أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في إسرائيل سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
اللاجئون	٣٨٢	٣٣٧	١,١١٦	١٠٤	١٨٤
طالبو اللجوء	٢١,٤٩٨	٣٠,٧٠٩	٤٦,٥٧٩	٥٤,١٠٠	٥٢،٧٧٧
الإجمالي	٢١,٨٨٠	٣١,٠٤٦	٤٧,٦٩٥	٥٤,٢٠٤	٥٢،٩٦١

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

كما يظهر من نفس الجدول أن أعداد المعترف بهم – بوجه عام – في ثبات نسبى من عام لآخر باستثناء عام ٢٠١١ مما يعنى أنها لا تعترف ولا تنوى الاعتراف بالمزيد من طالبي اللجوء، بينما تزداد أعداد من يتقدمون بطلبات من عام لآخر – بشكل كبير – مع أهمية الالتفات هنا إلى أن هذه الأعداد لمن قام بالتقدم للتسجيل في مكاتب المفوضية، أو استطاع ذلك، أي بخلاف من لم تتح لهم هذه الفرصة، وبالتالي يخرجون من عداد هذه الإحصاءات، وتعتبرهم إسرائيل متسللين أو مهاجرين غير شرعيين، وجميعهم من الإفريقيين باستثناء بضع مئات من جورجيا وتركيا.

ويتضح الأمر أكثر عند مراجعة الجدول رقم (٢١) والذي يظهر أن هناك تباطؤا شديدا في حجم اتخاذ القرارات بشأن طلبات اللجوء والتي معظمها لأفريقيين، حيث يزداد المتراكم منها على مدار السنوات الأربع من ٢٠٠٩ إلى

في بعض الدول يتم حسابها ضمن اللاجئين أحيانا، وضمن طالبي اللجوء أحيانا أخرى مما يتسبب في عدم دقة الأعداد، بالإضافة إلى لجوء بعض الدول لتقديم بيانات مغلوطة عمدا لخدمة مصالحها.

٢٠١٢، إلا أنه بالنظر إلى أعداد طالبي اللجوء في الجدول السابق نجد أن التفسير المنطقي لذلك هو أن حجم الاعتراف ضعيف، بينما حجم الرفض كبير جدا، وأن استبعاد المرفوض منهم يكون بمعدل سريع بحيث تحل محله طلبات أخرى جديدة يتخذ معها نفس الإجراء مما يصل بنا إلى استنتاج مهم وهو أن قرار الرفض – وهو الغالب الأعم – يأتي سريعا، ولأعداد كبيرة، وتنفذ نتيجته بالترحيل بشكل سريع أيضا.

جدول رقم (٢١)

أعداد طلبات اللجوء في إسرائيل وحجم القرارات بشأنها سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المرحل من الأعوام الماضية	٩,٠٨٧	٤,١٤٤	٥,٥٧٨	٦,٤٦٠	٥،٦١٢
طلبات اللجوء الجديدة	٨٠٩	١,٤٤٨	٥,٧٤٥	١,٩٩٩	٢،٥٩٣
القرارات التي اتخذت (قبول أو رفض)	٥,٧٥٢	١٧	٤,٨٦٣	٧٣٠	٩١٠
المرحل للأعوام التالية	٤,١٤٤	٥,٥٧٥	٦,٤٦٠	٧,٧٢٩	٤،٧٦٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويؤكد على هذا الاستنتاج الجدول رقم (٢٢) الذي يظهر منه مدى ضعف حجم الاعتراف خلال السنوات الخمس، والذي يتمثل في العشرات فقط، وهنا تعمد الباحث وضع أعداد الحماية التكميلية التي تمنحها إسرائيل لطالبي اللجوء في الجدول – على عكس نفس الجدول الخاص بكينيا – لتفسير كثرة الأعداد، حيث أن هذه الحماية تعتبر حماية مؤقتة أقرب إلى الرفض منها إلى القبول، بينما أعداد المرفوضين أو المستبعدين من القبول لأسباب أخرى كبيرة جدا بالنسبة للمقبولين، أو حتى لمن تم منحهم الحماية التكميلية. وهنا يمكن استنتاج أمر آخر بمقارنة هذا الجدول بالجدولين السابقين وهو أن الكثير من طالبي اللجوء يتم استبعادهم من نظر الطلبات، واتخاذ القرار سواء بالقبول أو الرفض مما تسبب في فجوة في الأعداد بين هذه الجداول.

جدول رقم (٢٢)

حجم الاعتراف والرفض بطالبي اللجوء في إسرائيل سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
قبول	٢	١٧	١٠٨	٣٠	١٠
حماية تكميلية	–	–	١٥	–	–
رفض أو أسباب أخرى	٥,٧٥٠	–	٤,٧٤٠	٧٠٠	٩٠٠
الإجمالي	٥,٧٥٢	١٧	٤,٨٦٣	٧٣٠	٩١٠

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

وبمراجعة جداول المفوضية عن الأعوام الخمسة تبين وفقا للجدول رقم (٢٣) الذى تم تجميعه منها أنه في خلال الأعوام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ لم

يرد إلى إسرائيل أي طالبي لجوء، بينما أتت إليها في ٢٠١١ من إريتريا أعداد كبيرة، ومن السودان وساحل العاج أعداد أقل، وفي ٢٠١٢ لم يأت إليها إلا من إريتريا أعداد أقل، والسودان أعداد أكثر من العام الأسبق. ولكن بمراجعة جداول أخرى للمفوضية عن نفس الأعوام نجد أن طلبات اللجوء المقدمة في إسرائيل عن الأعوام الخمسة من مواطني دول أخرى بخلاف إريتريا والسودان وساحل العاج كانت من إثيوبيا وجورجيا وغانا ونيجيريا وتركيا وجنوب السودان مما يعنى أن طالبي اللجوء هؤلاء كانوا متواجدين في إسرائيل قبل عام ٢٠٠٩، ولم يتقدموا بطلباتهم إلا خلال هذه الأعوام سواء كان هذا بسبب تأخرهم عمدا، أو بسبب عدم مقدرتهم على الوصول إلى مكاتب المفوضية، كما توضح هذه الجداول أن الدول الإفريقية تستحوذ على ظاهرة اللجوء في إسرائيل باستثناء جورجيا وتركيا بأعداد بسيطة جدا.

جدول رقم (٢٣)

أعداد طالبي اللجوء لإسرائيل سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
من إريتريا	-	–	١٤,٤٣٠	٦,٢٣٠	–
من السودان	-	-	٨٧٠	٣,٤٤٠	–
من ساحل العاج	-	-	٦٠٠	-	–

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ويوضح الجدول رقم (٢٤) أن حجم العودة الطوعية كأحد الحلول الدائمة ضعيف جدا مما يعنى عدم رغبة طالبي اللجوء واللاجئين في إسرائيل

في مغادرتها، أو عدم تمكنهم من ذلك لسرعة ترحيلهم أو لاحتجازهم. كما أنه بالبحث عن ثاني الحلول الدائمة المتمثل في إعادة التوطين فلم يتم التوصل من جداول المفوضية خلال السنوات الخمس إلى أية حالات تمت إعادة توطينها من إسرائيل، بالإضافة إلى استبعاد الحل الثالث وهو الاندماج المحلى في ضوء ضعف الاعتراف باللاجئين فيها، وتخوف إسرائيل الدائم بشأن التركيبة السكانية داخلها، وزيادة أعداد غير اليهود، وبالتالي يكاد يكون مجال الحديث عن الحلول الدائمة في إسرائيل منعدما مما يعنى أن بقاء طالب اللجوء فيها صعب جدا، وأن خروج اللاجئ أو طالب اللجوء منها لا يحدث إلا من خلال ترحيله.

جدول رقم (٢٤)

أعداد العودة الطوعية من إسرائيل سنويا ما بين عامي ٢٠٠٩ ، ٢٠١٣

	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إلى السودان	–	-	١٠٠	-	–
إلى جنوب السودان	–	-	–	٣٣٠	–

المصدر: قام الباحث بإعداد الجدول من المصدر التالي:

موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين http://www.unhcr.org

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ الساعة ٧،٣٠ مساء، وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ الساعة ٥،٠٠ مساء.

ثانيًا: مناطق التمركز:

تعد إسرائيل من الدول التي تحاول باستمرار عدم إتاحة الفرصة لطالبي اللجوء بالتواجد بين شعبها، وبالتالي تعتمد في معظم الأوقات على سياسة الاحتجاز سواء في السجون، أو في مراكز إيواء خاصة بهم مما يتيح الفرصة لتجنب المخاطر الثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى الاقتصادية والأمنية، ولكن

هذا لم يمنع تماما من تواجدهم في الشوارع، واختلاطهم بالمجتمع الإسرائيلي في المدن الكبرى التي يحظر عليهم - في بعض الأحيان - التواجد بها.

كما أنن السجون وأماكن الاحتجاز التي تستخدم في إسرائيل للسيطرة على تحركات طالبي اللجوء عديدة، ومن أشهرها سجنا كيتسيوت وجيفون، وهما من أكبر سجون إسرائيل، ومخصص بكل منهما أماكن لطالبي اللجوء، ويقع الأول في صحراء النقب جنوب إسرائيل بالقرب من الحدود مع مصر(١)، والثاني في منطقة الرملة وسط إسرائيل بالقرب من القدس(٢). كما يعتبر سجن صحارينوم الذي تم إنشاؤه حديثا داخل سجن كيتسيوت من أكبر المشاريع التي أعدتها إسرائيل للسيطرة على طالبي اللجوء، وخصوصا الإفريقيين منهم، بعد أن زادت أعدادهم بشكل كبير، حيث تم إعداده لاستيعاب الآلاف منهم بعد أن ضاق بهم سجن كيتسيوت الرئيسي(٣).

أيضا من الأماكن التي تستغل لتقييد حركة طالبي اللجوء بخلاف السجون ما يطلق عليه كيبوتس وموشاف، وهذه الكلمات تعنى باللغة العبرية المزارع الجماعية، أو القرى الزراعية، والتي تتيح السيطرة عليهم بعزلهم عن المجتمع الإسرائيلي في الحضر، وفي نفس الوقت عدم احتجازهم في سجون بما يسمح بتوجيه الانتقاد بانتهاك حقوق الإنسان في حالة عدم وجود مبرر قانوني للاحتجاز(٤).

ونظرا لعدم استعداد إسرائيل في بداية الأمر للتعامل مع طالبي اللجوء لذا لم تبدأ في إعداد الأماكن المناسبة لإحكام السيطرة عليهم إلا مؤخرا مما كان يضطرها - في بعض الأحيان - إلى إطلاق سراح أعداد كبيرة منهم لاكتظاظ أماكن الاحتجاز، وفي هذه الحالة كانوا ينتشرون في شوارع المدن، مع عدم

---

(1) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 12.
(2) African Refugee Development Center & Hotline for Migrant Workers, "**Do Not Send Us So We Can Become Refugees Again**" (Tel Aviv: African Refugee Development Center & Hotline for Migrant Workers, February 2013) P. 19
(3) **Ibid.**, P. 12.
(4) **Ibid.**, P. 8.

وجود مأوى، وخصوصا في ظل عدم قدرة معظمهم على العمل لعدم منحهم التصاريح اللازمة لذلك، وبالتالي يضطر الكثيرون منهم إلى الإقامة في المتنزهات والأماكن المفتوحة إلى أن يتم اعتقالهم مرة أخرى(١).

وتحسبا لوصولهم إلى الحضر في إسرائيل، وتحديدا مدينة تل أبيب، وللتخوف من إضرارهم بالمجتمع الإسرائيلي واقتصاده، أصدرت الحكومة في عام ٢٠٠٨ قرارا يقضي بعدم إطلاق سراح أي منهم من الاحتجاز إلا عند توقيعه على إقرار بعدم التواجد في المنطقة الوسطى من إسرائيل مابين غديرا في الشمال والخضيرة في الجنوب، وهي المنطقة الأكثر ثراء، وبها فرص اقتصادية أكبر، هذا بخلاف تواجد العديد من المؤسسات بها، والتي يسعون إليها مثل مكاتب المفوضية، ومنظمات المجتمع المدني التي تساعدهم، ولكن في العام التالي تم التخلي عن هذا القرار نتيجة ضغط من هذه المنظمات(٢).

*** ***

• الأحوال المعيشية للاجئين في إسرائيل:

يأتي سعى معظم – إن لم يكن كل – طالبي اللجوء في إسرائيل بحثا عن أحوال معيشية أفضل من التي عايشوها قبل الوصول إليها، ومنهم الإفريقيون وتحديدا الإريتريون والسودانيون الذين سبق لهم اللجوء في مصر، وعاشوا بها فترة وحصل العديد منهم على الاعتراف من المفوضية، لكنهم تطلعوا لوضع معيشي أفضل تصوروا توافره في إسرائيل، إلا أن معظمهم اصطدم بواقع مخالف تماما لما كانوا يتخيلونه، ولإيضاح ذلك نستعرض هذا

(1) Tally Kritzman-Amir, "Refugees and Asylum Seekers in the State of Israel", in **Israel Journal of foreign Affairs,** Yvette Shumacher (Translation) (Jerusalem: Israel Journal of foreign Affairs, Vol. VI, No. 3, 2012) P. 104.

(2) Karen Douglas & David Sheen, **"Israel's violation of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination with regard to asylum seekers and refugees in Israel"** (Tel Aviv: African Refugee Development Center, 30 January 2012) P. 10.

الواقع المعيشي من النواحي السياسية والأمنية ثم الاقتصادية ثم الثقافية والاجتماعية.

أولاً: طبيعة الأحوال المعيشية السياسية والأمنية:

تصر الحكومة الإسرائيلية بصفة دائمة على إطلاق لفظ متسلل على كل من يدخل البلاد بدون تأشيرة مسبقة بمن في ذلك طالبو اللجوء دون النظر إلى الظروف التي دفعتهم إلى ذلك كما يحدث في معظم الدول الأخرى، ووفقا للقانون الدولي. ويرتبط هذا اللفظ في أذهان معظم الإسرائيليين بدخول الأراضي الإسرائيلية بغرض ارتكاب أعمال عدائية مما يشحن الرأي العام الإسرائيلي ضدهم، ويؤيد ذلك تصريحات المسئولين الإسرائيليين من آن لآخر، ومنها تصريح رئيس الوزراء نتنياهو بأن وجودهم يهدد النسيج الاجتماعي للمجتمع الإسرائيلي، والأمن القومي، والهوية الوطنية، وتصريح وزير الداخلية بأنه سيستخدم كل الأدوات لطرد جميع الإفريقيين، وتصريح أحد أعضاء الكنيست بأن طالبي اللجوء سرطان في جسد إسرائيل(١).

وعلاوة على مهاجمتهم من الدوائر السياسية بالتصريحات العلنية، وتعمد إظهارهم في صورة الخطرين على الدولة، فإن القانون الإسرائيلي يجرم توظيف أو إيواء أو نقل من يتواجد في البلاد بصورة غير مشروعة، وبالأخص المتسللون مما يوجد مبررا دائما لدى السياسيين والتنفيذيين لاتخاذ الإجراءات الصارمة تجاههم، وتجاه من يساندهم بعد اعتبارهم متسللين وأعداء حتى يثبت العكس(٢).

وبالتالي تتسم الأحوال المعيشية لمعظمهم من الناحية السياسية والأمنية بالتوتر الدائم، حيث تتخذ الحكومة موقفا عدائيا دائما منهم لدرجة اعتبارهم صراحة أعداء، وتحرض المواطنين ضدهم مما يؤدى إلى التهديد المستمر لهم

---

(1) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 12.

(2) Michael Kagan & Anat Ben-Dor **"Nowhere to run - Gay Palestinian Asylum-Seekers in Israel"** (Tel Aviv: Tel Aviv University, Buchmann Faculty of Law, Public Interest Law Program, April 2008) P. 20.

بالاعتقال، وقضاء وقت طويل في السجون حتى من تقدم منهم بطلب لجوء للمفوضية أو للدولة ليصل الأمر ببعضهم إلى الإضراب عن الطعام كما حدث أكثر من مرة، منها ما حدث عام ٢٠٠٢ عندما أضرب حوالي ٢٠ منهم من إثيوبيا وإريتريا لمدة ٢٣ يوما للمطالبة بتأكيد وضعهم القانوني، وتعهد الحكومة بفحص موقفهم(١).

وعادة ما تؤدى حملات الاعتقال والاحتجاز في السجون إلى الترحيل كما حدث مع معظم طالبي اللجوء من جنوب السودان عقب إعلان استقلال دولتهم إلى حد دفعهم لتوجيه العديد من الخطابات إلى الحكومة والمفوضية يرجونهم عدم تنفيذ ذلك الإجراء لعدم استقرار الأوضاع في بلدهم بعد، فتفادت الحكومة هذا الموقف بالضغط عليهم للموافقة على العودة الطوعية أو البقاء في إسرائيل تحت تهديد الاعتقال والترحيل للتواجد بصورة غير شرعية في البلاد(٢).

وعلى الرغم من تعرض هؤلاء الأشخاص – وتحديدا من يدخل منهم إسرائيل عبر الحدود المصرية – لضغوط أمنية شديدة بدءا من خروجه من بلاده حتى يعبر الحدود مع إسرائيل تحت احتمال القتل أو الإصابة بطلقات حرس الحدود المصري – وهو ما تم توجيه اللوم لمصر كثيرا بسببه على الرغم من قيام الدولة بحراسة حدودها كما تفعل أية دولة أخرى – ثم التعرض للاعتقال والاحتجاز داخل إسرائيل باعتبارهم متسللين، فعلى الرغم من كل ذلك لا يمثل هؤلاء الأشخاص تهديدا فعليا لأمن إسرائيل، حيث نفى مركز أبحاث الكنيست في إحصاءات رسمية في عام ٢٠١١ الادعاءات بأنهم تسببوا في زيادة معدلات الجريمة في إسرائيل(٣).

ثانيًا: طبيعة الأحوال المعيشية الاقتصادية:

تجرم القوانين الإسرائيلية توظيف أو استخدام المتواجدين في البلاد بصورة غير شرعية، وهذا من المفترض أنه لا ينطبق بصورة مباشرة على

---

(1) Anat Ben-Dor & Rami Adut, **Op.cit.**, P. 3.
(2) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, Pp. 9 – 10.
(3) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 6.

طالبي اللجوء، إلا أن واقعهم في إسرائيل ينم عن التعنت في تطبيق هذه القوانين باعتبارهم بداهة من المتواجدين بصورة غير شرعية، ويشمل ذلك من استطاع منهم تقنين وضعه بالوصول لمكاتب التسجيل، وتقديم طلب لجوء، ولكن لم يتم البت بعد في طلبه، وبالتالي يتعرض معظم طالبي اللجوء لمشاكل اقتصادية كثيرة؛ فمن استطاع منهم أن ينجو من الاعتقال والاحتجاز يصطدم بالقانون الذي لا يبيح له العمل لكي يستطيع المعيشة وخصوصا أن إسرائيل من الدول التي تعتبر تكلفة المعيشة فيها مرتفعة[1].

وللمزيد من التشدد تجاه هؤلاء الأشخاص أعلن رئيس الوزراء نتنياهو في عام ٢٠١٢ أنه عندما تنتهي الأعمال الإنشائية في سجن صحارينوم الذي من المتوقع أن يستوعب الآلاف منهم سيتم فرض غرامات كبيرة على من يقوم بتوظيفهم مما يدل على نية الحكومة الضغط عليهم حتى لا يكون لديهم بديل سوى البقاء في الاحتجاز، وبناء على سياسة الحكومة في هذا الاتجاه يتم استغلالهم من قبل بعض أصحاب الأعمال بمنحهم أجورا ضعيفة، وعدم توفير أي تأمين اجتماعي أو صحي لهم، مع تشغيلهم في الأعمال ذات الطبيعة الصعبة أو المهينة[2].

وبينما يحصل اللاجئون الذين تعترف بهم إسرائيل بمنحهم الوضع – والذين لم تتجاوز أعدادهم بضع مئات على مدار سنوات طويلة – على إقامة يتم تجديدها، وتسمح لهم بالعمل، فإن الحماية المؤقتة التي تمنح للغالب الأعم منهم لا يتم السماح معها بالعمل، وفي ظل الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهونها اضطرت المفوضية إلى أن تطلب من الحكومة استثناء بعضهم من رعايا الدول الإفريقية التي لا تعتبرها إسرائيل عدوة كسيراليون وليبيريا وساحل العاج والكونغو الديمقراطية بمنحهم تصاريح عمل[3].

ومن تتاح له فرصة الحصول على عمل من اللاجئين يجد نفسه في أعمال بسيطة كعمال الفنادق، والشركات الصغيرة، ومن طالبي اللجوء من

---

(1) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 13.
(2) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 22.
(3) Michael Kagan & Anat Ben-Dor, **Op.cit.**, P. 39.

يحصل على عمل في المزارع التي يحتجز بها حيث يتلقى أجورا أقل من الحد الأدنى لها في إسرائيل مما يجعله غير قادر على الوفاء بالالتزامات الأساسية للمعيشة، وبناء على ذلك اعترضت بعض منظمات المجتمع المدني المهتمة بشئونهم، وضغطت من أجل السماح لهم بالعمل خارج المزارع مما أدى إلى سماح الحكومة لهم بالعمل في فنادق إيلات في عام ٢٠٠٧، إلا أنها سرعان ما تراجعت عن هذا القرار في ذات العام[١]. وبشكل عام فإن معظمهم ممن يتواجد خارج الاحتجاز يعتمد بصفة أساسية على الإعانات، والتبرعات، ومساعدات المنظمات والجهات المهتمة بأمورهم.

ثالثًا: طبيعة الأحوال المعيشية الثقافية والاجتماعية:

وفقا للقانون الإسرائيلي تلتزم الحكومة بتوفير التعليم الأساسي للأطفال من سن الخامسة إلى سن الخامسة عشر – بغض النظر عن الوضع القانوني للطفل أو والديه – وبالتالي يقع أطفال طالبي اللجوء واللاجئين تحت هذا الالتزام[٢]. وعلى الرغم من ذلك يعانى هؤلاء الأطفال من التمييز في التعليم ليس فقط من المواطنين الإسرائيليين، ولكن من الحكومة أيضا، حيث يتم فصلهم في مدارس تقع في أماكن مهجورة، أو غير مناسبة لتواجد الأطفال، ولا يتم الاهتمام بالمستوى التعليمي أو التربوي فيها، وعلى وجه الخصوص لكون إدارة العملية التعليمية في إسرائيل ترجع إلى كل بلدية على حدة، ويظهر ذلك بصورة جلية في إيلات حيث تجمع معظم طالبي اللجوء[٣].

ومن الممارسات المتشددة أيضا تجاه أطفال طالبي اللجوء احتجازهم كغيرهم من البالغين مما أدى إلى ارتفاع معدل محاولات الانتحار بينهم، وبسبب أن متوسط فترة الاحتجاز بالنسبة لهم أقل من البالغين – حيث تبلغ ما بين سبعة إلى ثمانية أشهر – فإن عملية إطلاق سراحهم تأتى في كثير من الأحيان مع

---

(1) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 8.

(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 14.

(3) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 3.

استمرار حجز الوالدين، وعدم تقديم رعاية أو متابعة لاحقة من الدولة مما ينتج عنه تواجدهم في المجتمع بدون أي نوع من أنواع الرعاية[١].

ولا تقدم الحكومة الإسرائيلية لطالبي اللجوء أية خدمات اجتماعية فيما يتعلق بالرعاية الصحية سواء بالكشف الطبي أو العلاج إلا في حالات الطوارئ القصوى التي لا يتم فيها إلا توفير الحد الأدنى الذي يتيح لطالب اللجوء البقاء على قيد الحياة، ولأقصر مدة ممكنة، مما يجعلهم يعتمدون بصفة أساسية على منظمات المجتمع المدني التي تهتم بشئونهم، ومنها أطباء لحقوق الإنسان التي أثقل كاهلها توفير الرعاية الصحية لهم بسبب ازدياد أعدادهم، وطالبت الحكومة بالمساهمة في ذلك، حيث ارتفع عدد من تقوم بفحصهم من ١٨ حالة يوميا في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠ حالة في عام ٢٠٠٨[٢].

وإذا خرج طالب اللجوء من الأراضي الإسرائيلية لا يسمح له بالعودة إليها مرة أخرى، كما لا يسمح لليهود بالزواج بمن يعتنق ديانة أخرى داخل إسرائيل، وبالتالي عليهم إتمام الإجراءات خارج الدولة، مما يعنى أن طالبي اللجوء الذين يقبلون على هذه الخطوة لن يكون في إمكانهم العودة لإسرائيل إذا خرجوا منها، وهو ما يعتبر أحد مظاهر التشدد تجاههم[٣]، ومن مظاهر التشدد أيضا إصرار إسرائيل على التشكيك في حق الفارين من الاضطهاد بناء على النوع في اللجوء على اعتبار أن مثل هذه الحالات لا تدخل تحت بند الاضطهاد وفقا للاتفاقية، وإنما تقع تحت المشاكل الثقافية والاجتماعية على الرغم من اعتراف العديد من الدول بهذا النوع من الاضطهاد كأحد أسباب اللجوء، ومنها الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا وسويسرا[٤].

---

(1) **Ibid.**, P. 21.

(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 16.

(3) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 19.

(4) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **"No Shelter: Protection Gaps in Israel Facing Refugees Fleeing Gender-Based Persecution"** (Tel Aviv: The Law Clinics, Tel Aviv University & San Francisco: Organization for Refuge, Asylum and Migration ORAM ,February 2011) P. 14.

... يتضح مما سبق أن أعداد اللجوء إلى إسرائيل ليست بالأعداد الكبيرة مقارنة بدول أخرى، ويمثل الإفريقيون النسبة الأكبر منها، وعلى الرغم من ذلك فإن حجم اعتراف إسرائيل بطالبي اللجوء القادمين إليها ضعيف جدا بالمقارنة بالدول الأخرى مما يظهر تعمدها التعنت تجاههم إلى حد أنها أعلنت أكثر من مرة على لسان مسئوليها أن هذا التعنت مقصود، ويهدف إلى تقليل الأعداد الوافدة إليها. كما يتضح أن طالبي اللجوء فيها يتعرضون بصفة مستمرة للاعتقال والاحتجاز، أو على أحسن الفروض الحد من حركتهم بتجميعهم في مراكز احتجاز يطلق عليها مزارع، وفى حالة حصول أحدهم على فرصة إطلاق السراح يعانى من عدم توافر فرص عمل تسمح له بالحد الأدنى من المعيشة المناسبة، بالإضافة إلى عدم توافر الخدمات الاجتماعية له ولمن يعولهم.

*** ***

• العوامل المؤثرة على سياسات اللجوء في إسرائيل:

تتأثر إسرائيل كغيرها من الدول بالعوامل المحلية والإقليمية والدولية عند تشكيل سياسات اللجوء فيها، أو اتخاذ القرارات الخاصة بها، ولكن يختلف حجم هذا التأثير، ومدى سيطرة كل عامل من العوامل عن باقي الدول وفقا لظروفها، وبالتالي نحاول فيما يلي تطبيق كل من هذه العوامل عليها للوصول إلى أيا منها أشد تأثيرا.

*** ***

• العوامل المحلية:

من المفترض أن تلعب العوامل المحلية الدور الأساسي عند تشكيل السياسات بوجه عام، فهي الأقرب إلى الواقع، والأكثر ارتباطا بالحياة اليومية داخل الدولة، وخصوصا عندما تتمتع الدولة بقدر كاف من القدرة على إنفاذ هذه السياسات، وتجنب الضغوط الخارجية، وبالتالي علينا حتى يمكن التأكد من مدى انطباق ذلك على إسرائيل أن نطبق كل عامل من تلك العوامل المحلية عليها.

أولاً: سيادة الدولة:

إسرائيل من الدول التي لديها ارتباط مميز بين سيادة الدولة، وتاريخ إنشائها، وتاريخ اليهود في العالم بشكل عام حتى من لا يحمل منهم الجنسية الإسرائيلية، فهي تعتبر أن بقاء الدولة وقدرتها على الحفاظ على أراضيها وهويتها من بقاء الأمة اليهودية في العالم كله، وبالتالي يأتي تأمين الوجود، والحفاظ على الهوية النقية للدولة مع تمديدها وتعظيمها من الأهداف الاستراتيجية لإسرائيل[١]. ويتم الاعتماد في ذلك بصفة أساسية على تزايد أعداد المواطنين اليهود داخلها من خلال المتواجدين بها والمهاجرين إليها مما يجعل تواجد واستيطان غير اليهود بها أمرا غير مرغوب فيه، وبالطبع يمثل طالبو اللجوء أحد التحديات أمام هذا الهدف[٢].

ويسبب هاجس التركيبة السكانية قلقا مستمرا للحكومات المتعاقبة في إسرائيل، فهناك تراجع في نسبة المواطنين اليهود أمام غير اليهود داخلها مما قد يؤدى إلى فقدان الأغلبية فيها، ومن ثم انهيار طابعها المميز الذي تم إنشاؤها من أجله، وبالإضافة إلى التمييز الديني داخل إسرائيل لا يخفى التمييز الإثنى أيضا[٣]، ولعل من أبرز الأدلة على ذلك ما أطلق عليه العملية موسى التي تمت بمساعدة الولايات المتحدة والحكومة السودانية بقيادة النميرى مابين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٥ والتي تم من خلالها نقل الآلاف من اليهود الإثيوبيين المعروفين بالفلاشا – الذين تم الاعتراف قبل ذلك بفترة قصيرة بحقهم في الانتماء لليهود ولإسرائيل – عبر السودان إلى إسرائيل، وتصويرهم في الإعلام – الذي تم عن عمد المبالغة فيه –على أنهم مضطهدون كيهود في إثيوبيا، ولابد من نقلهم لإسرائيل لإنقاذهم كلاجئين – وليس كمهاجرين – وكانت النتيجة بعد التكاليف

---

(١) أ.د. إبراهيم نصر الدين ، "المشروع الصهيوني في إفريقيا" ، في **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية** (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ٢٠١١) ص ٦٢.

(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 3.

(٣) محمد فايز فرحات (محرر) ، **التقرير الاستراتيجي العربي** (القاهرة : الأهرام ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨) ص ص ٣٥٣ – ٢٥٤.

الكبيرة للعملية، وفقدان الكثير منهم لحياته أثناء تنفيذها أن تساء معاملتهم في إسرائيل نفسها على أنهم طبقات دنيا(١).

وبالتالي لا يوجد اعتراض في إسرائيل على استقبال أي يهودي في أي وقت، مع اتخاذ كل الإجراءات، واستخدام كل الأساليب لاستبعاد من هو غير يهودي من الإقامة على أراضيها بهدف الحفاظ على الهوية الوطنية الإثنية، والتي تعتبر في النهاية أساس سيادة الدولة الإسرائيلية، ويؤكد على ذلك قوانين العودة، ومكافحة التسلل والدخول لإسرائيل، وخصوصا بالنظر إلى تنامي الشعور بخطورة انكسار هذه الهوية بتدفق المهاجرين الروس من غير اليهود عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، واضطرارها لفتح أبواب هجرة العمالة لمواكبة التطور الاقتصادي والصناعي، ثم تدفق اللاجئين إليها وخصوصا من إفريقيا(٢).

ويظهر هذا التخوف من انتقاص السيادة في تصريح رئيس الوزراء نتنياهو في أحد اجتماعات مجلس الوزراء في عام ٢٠١٠ بأن إسرائيل الدولة الوحيدة المتقدمة التي يمكن الوصول إليها سيرا على الأقدام من أشد البلاد فقرا في إفريقيا، ويزداد ذلك مع ازدياد تقدم وتطور الاقتصاد الإسرائيلي مما يهدد الطابع اليهودي والديمقراطي لها، ويمثل عبئا على الرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القانون، والمجالس المحلية(٣). كما يظهر هذا التخوف عند النظر إلى ضعف الحدود الإسرائيلية، وعدم قدرتها على فرض سيطرتها الكاملة عليها، وخصوصا في ظل التوتر الدائم بينها وجيرانها، والذين تعتبرهم أعداء بنصوص قوانينها، وما يترتب على ضعف هذه الحدود من دخول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء

---

(1) Roger Zetter, "Returning to Yerussalem: Exile, Return and Oral History", in **History Workshop Journal** (Oxford: Oxford University Press, No. 58, Autumn 2004) P. 301.

(2) Yonathan Paz, **"Ordered Disorder: African Asylum Seekers in Israel and Discursive Challenges to an Emerging Refugee Regime"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 205, March 2011) P. 10.

(3) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **Op.cit.**, P. 9.

عبرها مما يفشل مساعيها الدائمة للظهور بمظهر الدولة القوية التي لا تقهر، ولا تخضع لأي مؤثرات أو ضغوط.

ثانيًا: مصالح النخب:

لا يخفى انقسام الداخل الإسرائيلي ما بين الاتجاهات السياسية مما يؤدى إلى التنافس بين النخب، والذي يتم استغلال طالبي اللجوء فيه كإحدى الأوراق التي تساعد على الربح وبصفة خاصة في ظل الشحن المستمر لمشاعر الكراهية ضدهم عن طريق هذه النخب في وسائل الإعلام والتصريحات الرسمية، فكلما كانت هذه النخب أكثر عداء لطالبي اللجوء، وتتبنى موقفا صارما وحادا ضدهم كلما زاد الاقتناع الشعبي بوطنيتهم وإيمانهم بأهمية الحفاظ على الكيان الإسرائيلي، بل واليهودي(١).

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تصريح رئيس الوزراء نتنياهو في أحد اجتماعات مجلس الوزراء في عام ٢٠١١ بأن طالبي اللجوء يتسببون في ضرر كبير لليهود، وللمشروع الصهيوني، وإعلانه عند اقتراب موعد انتخابات ٢٠١٣ بأن الجدار العازل على الحدود مع مصر قارب على الانتهاء، وأنه سيمنع المتسللين، وأن حزبه يسعى إلى ترحيل المتواجدين منهم بالبلاد إلى أن يتم الانتهاء منه، كما صرح وزير الداخلية يشاى – من حزب شاس – في نفس العام بتعهده بالحفاظ على الأغلبية اليهودية للدولة، وأن السودانيين والإريتريين وجميع المتسللين لابد من عودتهم لبلادهم(٢)، هذا مع ضرورة الالتفات إلى أن وزير الداخلية هو صاحب القرار النهائي آنذاك بشأن منح الوضع لطالبي اللجوء.

ثالثًا: الضغوط الشعبية:

تأثر أغلب الشعب الإسرائيلي إيجابا بنداءات الحكومة بضرورة إنهاء أوضاع طالبي اللجوء في إسرائيل من خلال إيجاد حلول لهم خارج أراضيها حتى لو كانت هذه الحلول ضد سلامة هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فإن أعداد من

---

(1) Tally Kritzman-Amir, **Op.cit.**, P. 97.

(2) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 14.

يطالب بحقوقهم، ومراعاة الجانب الإنساني تجاههم بسيطة، وأعداد من يطالب ببقائهم في إسرائيل وعدم إعادتهم للخطر لا تكاد تذكر(١). ومن المنظمات والجهات التي تساندهم African Refugee Development Centre (ARDC), The Israeli Aid Organization for Refugees and Asylum Seekers (ASSAF), The Hotline for Migrant Workers, Physicians for Human Rights (PHR), Refugee Rights Program - The Law Clinics - Tel-Aviv University ، بالإضافة إلى بعض اللجان الشعبية كلجنة النهوض باللاجئين من دارفور، وحركة الكيبوتس، وبعض الجماعات الدينية اليهودية(٢).

إلا أن هذه المنظمات والجهات على الرغم من قلتها لها تأثير ليس بالهين، حيث دفعت الحكومة في عدة مواقف إلى التراجع عن بعض القرارات مثل بعض قرارات الاحتجاز، والمدد الزمنية المتعلقة به، وقرار العودة الساخنة في عام ٢٠٠٧، والذي تم بناء عليه إعادة بعض طالبي اللجوء لمصر بصفة فورية دون النظر في طلباتهم، وقرار غديرا – الخضيرة في عام ٢٠٠٩ الذي ألزمهم بعدم التواجد في وسط إسرائيل.

إلا أن لاجئي دارفور كان لهم وضع خاص في إسرائيل، حيث تم وصف الأحداث هناك بالإبادة الجماعية مما جعل الكثيرين من الشعب الإسرائيلي يربطها بأحداث المحرقة النازية، وينادون بضرورة مساعدة وإنقاذ الفارين منها مما دفع الحكومة الإسرائيلية في عام ٢٠٠٧ إلى استغلال الوضع لمصلحتها بإرضاء الرأي العام، والظهور بمظهر المدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وذلك بإعلانها منح حوالي ٥٠٠ طالب لجوء من دارفور الحماية المؤقتة(٣) كمحاولة أخرى لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، بالإضافة لسعيها لتعزيز انفصال دارفور عن السودان.

---

(1) **Ibid.**, P. 5.

(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 21.

(3) Goldman Gabrielle Thal-Pruzan, **"Sudanese in Israel: The Current Situation"** (New York: Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights, August 2007) P.3.

رابعًا: الموارد المحدودة:

مما لا شك فيه أن طالبي اللجوء واللاجئين يمثلون نوعا من الضغط على الدولة المتواجدين فيها حتى لو كانت هذه الدولة ثرية، وإسرائيل من الدول التي لا يمثل هؤلاء الأشخاص تحديدا ضغطا كبيرا بخلاف الضغوط العامة فيها، والتي يشترك فيها جميع المتواجدين بها كندرة الموارد المائية، إلا أنها من الدول التي لا ترحب كثيرا بالغرباء - بشكل عام - وتتلمس أي وسيلة لإبعادهم، ومنهم طالبو اللجوء، ويظهر هذا - على سبيل المثال - في تصريح رئيس الوزراء أولمرت في عام ٢٠٠٧ بأن إسرائيل تود مساعدة الفارين من الإبادة الجماعية في دارفور، لكن يختلط بهم الكثير من المهاجرين الاقتصاديين، مما يعنى ضمنيا أنه حتى المهاجرين الاقتصاديين الذين من المفترض أن يتسببوا في انتعاش لموارد الدولة غير مرحب بهم.

خامسًا: المخاوف الأمنية:

تتعمد إسرائيل دائما رسم صورة توضح قوة الأجهزة الأمنية والاستخباراتيه فيها، ودعمها من دول كبرى في هذا المجال، إلا أنها منذ إنشائها تعانى من الهاجس الأمني، ويزيد من هذا القلق وضعها المتوتر بين الدول العربية، وخوضها عدة حروب في فترات زمنية متقاربة، وتعرضها لهجمات إرهابية عديدة، بالإضافة إلى صراعها الدائم مع الفلسطينيين، ويؤيد ذلك فرضها حالة الطوارئ منذ إنشائها، واعتمادها على قانون مكافحة التسلل لعام ١٩٥٤ الذي تم وضعه لمقاومة المتسللين الفلسطينيين، وتعديله أكثر من مرة آخرهم عام ٢٠١٢ بما يتيح سيطرة أكبر على المخاوف الأمنية، واعتبارها أن معظم طالبي اللجوء متسللين، وعليها معاملتهم من خلاله لكونهم تهديدا لأمنها، وخصوصا من يكن منهم من رعايا الدول الأعداء، أو من مروا بها في طريقهم إليها(١).

سادسًا: الآثار الاجتماعية والثقافية:

بسبب تخوف إسرائيل من تأثير هؤلاء الأشخاص على المجتمع الإسرائيلي اجتماعيا وثقافيا تتخذ ضدهم وخصوصا الإفريقيين منهم اتجاها

---

(1) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **Op.cit.**, P. 10.

عدائيا، ويبدو ذلك جليا من تصريحات المسئولين في الحكومة التي أدت إلى شحن الرأي العام ضدهم حتى أصبح معظم الشعب الإسرائيلي لا يرتاح لوجودهم، ويؤيد ترحيلهم خارج البلاد بسبب هذه الصورة الذهنية التي ترسبت لديهم، كما يؤيد ذلك قرارات الحكومة تجاههم، والتي تأتي - في معظم الأحيان - لإرضاء الرأي العام الذي يتنامى ضدهم يوما بعد يوم، ومنها على سبيل المثال اشتداد حدة المطالبات الشعبية في عام ٢٠١١ برحيلهم مما أدى إلى تشدد الحكومة أكثر بمرور الوقت بدليل منحها طالبي اللجوء من جنوب السودان مهلة شهرين فقط في عام ٢٠١٢ لتوفيق أوضاعهم بعد أن اتخذ القرار بترحيلهم ترحيلا جماعيا إلى بلدهم عقب استقلاله، وشهرا واحدا لطالبي اللجوء من ساحل العاج مقارنة بمنحها عاما كاملا لطالبي اللجوء من ليبيريا وسيراليون عندما كانوا في نفس الوضع في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨[١].

وتتعمد الحكومة دائما استبعاد لفظ طالب اللجوء لارتباطه في أذهان الإسرائيليين بالمعاناة التي عاشها أجدادهم بسبب المحرقة النازية، وما تبعها من أحداث، وبدلا من ذلك تستخدم لفظ المتسللين لارتباطه بالأعمال الفدائية التي كان يقوم بها الفلسطينيون عقب عام ١٩٤٨، أو العمالة المتسللة لارتباطه بمحاربتهم في أعمالهم، وزيادة نسبة البطالة، مما يزيد من كراهيتهم لطالبي اللجوء، كما يتم إطلاق مصطلح الانتحار الوطني ليس فقط لوصف أفعال من يحاول مساعدتهم، بل أيضا من يتقاعس عن اتخاذ الإجراءات المتشددة ضدهم[٢].

ويشارك في تحريض الرأي العام ضدهم الحاخامات اليهود، ومن الأمثلة على ذلك إصدارهم فتوى في عام ٢٠١٠ بعدم جواز إيجار أو بيع المساكن لطالبي اللجوء، وعلى الرغم من أنه تصرف لا يجب أن يصدر من رجال دين، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدهم، بل على العكس من ذلك زادت مرتباتهم خمسة أضعاف عقب ذلك، حيث إنهم موظفون في الحكومة[٣]، كما

---

(1) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 16.

(2) Yonathan Paz,**Op.cit.**, Pp. 8 – 11.

(3) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 11.

يستخدم بعضهم الكتاب المقدس للدعوه ضدهم، حيث يدعون أن حرب نهاية العالم وشيكة، وسيكون الأعداء فيها من غير اليهود، وبالتالي لا ينبغي استضافتهم داخل إسرائيل[١].

وبصفة عامة لا يوجد عنف ضد طالبي اللجوء في إسرائيل، لكن خلال الفترة الأخيرة ازدادت المسيرات، والاحتجاجات العامة، واللافتات ضدهم، والتي تدعوهم إلى الرحيل، ويشارك فيها أحيانا بعض النخب السياسية، ومنها – على سبيل المثال – تجمع حاشد في تل أبيب في مارس ٢٠١١، ومسيرات في أبريل وديسمبر من نفس العام[٢]. وعلى الرغم من ذلك فإن الادعاءات الدائمة بالتخوف منهم كإرهابيين أو بأضرارهم على البيئة والمجتمع لم يكن لها أبدا أساسا تستند عليه من الإحصاءات أو الأحداث.

سابعًا: استيراد نموذج الدول الغربية

يظهر نموذج الدول الغربية المتمثل في زيادة التشدد تجاه اللجوء بمرور الوقت في سياسات ومواقف إسرائيل، وبالنظر إلى أنها لا توجد لديها الخبرة الكبيرة بخصوص طالبي اللجوء واللاجئين فيكون مما لا شك فيه أنها تسترشد في نهجها بمنطق الاستبعاد الذي يسود سياسات معظم الدول الغربية وخصوصا عندما بدأت المشكلة تزداد لديها بازدياد أعداد القادمين إليها منهم من إفريقيا اعتبارا من عام ٢٠٠٦[٣].

*** ***

• العوامل الإقليمية:

عادة ما تكون العوامل الإقليمية ذات تأثير يمكن وصف قوته بالمتوسط مابين العوامل المحلية والدولية، ولكن للتأكد من مدى انطباق هذا على الحالة الإسرائيلية علينا تطبيق هذه العوامل عليها، مع الالتفات إلى وضعها الإقليمي المميز بين دول عربية ذات أغلبية دينية مختلفة وكذا ثقافاتها، وسابقة خوضها

---

(1) **Ibid.**, P. 16.
(2) **Ibid.**, P. 15.
(3) Yonathan Paz,**Op.cit.**, P. 1.

حروبا مع أغلبها، وما إلى ذلك من واقع يجعل استجابتها للإقليم المتواجدة فيه مختلفة.

أولاً: التعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني:

يشوب تعاون إسرائيل مع الدول المجاورة الكثير من الجدل؛ فموقعها الجغرافي، وتاريخ إنشائها، وما تلاه من حروب مع هذه الدول جعل من هذا التعاون موضوعا يحتاج إلى دراسات عديدة لتغطيته، لكن من أبرز الأمثلة على هذا التعاون في مجال اللجوء – والذي عادة لا يأخذ الشكل الرسمي – الاتفاق الشفهي بين الرئيس المصري ورئيس الوزراء الإسرائيلي، والذي بناء عليه كانت إسرائيل تعيد طالبي اللجوء الذين يعبرون الحدود بين الدولتين لمصر لكي تتصرف بشأنهم في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، والذي اعترضت عليه المفوضية، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بشأنهم، وأدى إلى توجيه اللوم لمصر، فاضطرت إسرائيل إلى التراجع عنه[1].

وتسعى إسرائيل – بصفة دائمة – إلى الهيمنة على الكثير من الدول الإفريقية، وتربط أيديولوجية الحركة الصهيونية بالأفكار الإفريقية مثل الجامعة الإفريقية، بالإضافة إلى أن لشرق إفريقيا أهمية كبرى بالنسبة لإسرائيل، فهي تعتبرها مركزا احتياطيا أو بديلا للحركة الصهيونية[2] مما يستلزم استمرار العلاقات مفتوحة، وعلى الرغم من ذلك لم يمنعها هذا من عدم الترحيب بطالبي اللجوء القادمين من إفريقيا، مع الوضع في الاعتبار أن الدعم الذي توجهه إسرائيل لهذه الدول – والذي كان في بعض الحالات دعما للصراع فيها – قد يكون أحد أهم الأسباب التي أدت إلى توجه طالبي اللجوء إليها دونا عن غيرها من الدول، بينما يرجع عدم ترحيبها بهم إلى أن هدف إسرائيل الاستراتيجي بالحفاظ على هويتها أقوى من أي هدف آخر كالهيمنة على دول إفريقية.

---

(1) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 7.

(٢) أ.د. إبراهيم نصر الدين "المشروع الصهيوني ..." ، **مرجع سبق ذكـره** ، ص ٦٤ – ٦٨.

ثانيًا: العامل التاريخي:

تحاول الحكومات المتعاقبة في إسرائيل الفصل بين وضع طالبي اللجوء حاليا – وتحديدا الإفريقيون – ووضع طالبي اللجوء اليهود قديما حتى لا يستقر في الأذهان ضرورة التزام الدولة تجاههم حاليا، وهى تقوم بذلك من خلال نفى صفة اللجوء عنهم، هذا بالإضافة إلى ما لا يخفى عن المجتمع الإسرائيلي من اضطهاد لكل القادمين من إفريقيا أو داكني البشرة حتى اليهود منهم كاليهود القادمين من أمريكا ذوى الأصول الإفريقية أو يهود الفلاشا، مما يؤكد على أن الأفكار العنصرية التي بدأت بها الدولة في منتصف القرن الماضي لازالت مسيطرة على الأجيال الجديدة منهم(١). كما أن قضية اللجوء في إسرائيل ترتبط ببعض الأحداث التاريخية الأخرى كعلاقة إسرائيل باللاجئين الفلسطينيين.

ثالثًا: المخاوف من امتداد الصراع والعنف:

على الرغم من أن هذا العامل عادة ما يكون له ثقل بالنسبة لمعظم الدول، حيث يتم استقبال طالبي اللجوء نتيجة صراعات في دول مجاورة، إلا أن إسرائيل من المستبعد أن يمثل لها هذا العامل وزنا كبيرا، ففي ظل الصراع العربي الإسرائيلي يكون من الصعب تخيل لجوء أي من مواطني الدول المجاورة إلى إسرائيل فرارا من حالات الصراعات أو النزاعات فيها باستثناء ما حدث عام ٢٠٠٠ من لجوء بعض أعضاء جيش لبنان الجنوبي وأسرهم إليها(٢)، وإذا حدث هذا سيكون عبارة عن حالات فردية لا يمكن التعويل عليها، وعلى نتائجها، ولهذا يبقى أن يأتي طالب اللجوء إليها من خلال دول عبور كما يحدث مع مصر، وفي هذه الحالة يكون من الصعب أيضا امتداد الصراع أو العنف إلى أراضيها.

رابعًا: التدخل في مصالح الدول المجاورة:

تدخلت إسرائيل في مصالح دول أخرى أكثر من مرة فيما يخص اللجوء، وكان الهدف الواضح من هذه التدخلات إحراج الدولة الأخرى مثل

(1) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 18.
(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 7.

قبولها طالبي اللجوء من جيش لبنان الجنوبي وأسرهم تقديرا لجهودهم في مساعدتها مما أحرج لبنان وفلسطين، وإعلانها توفير الحماية المؤقتة للاجئي دارفور لإحراج الحكومة السودانية، وتضخيم الصراع هناك على أنه إبادة جماعية، وتعزيز فكرة انفصال دارفور عن السودان، هذا بالإضافة إلى استغلال الموقف في كل مرة لإحراز تقدم عن طريق الإعلان عن جهودها في مجال حقوق الإنسان، والدفاع عن المضطهدين وحمايتهم، أو لتحقيق مصالح أخرى تتعلق باستبعادهم أو صدهم مثل إجراءات إعادتهم لمصر، والتى أدت إلى توجيه اللوم لمصر بواسطة المفوضية، ووكالات الإغاثة سواء على استقبالهم من إسرائيل وترحيلهم إلى بلادهم، أو على التعامل معهم بالسلاح على الحدود مع إسرائيل عند محاولتهم الدخول إليها(١).

خامسًا: تأثير المنظمات الإقليمية:

لا يوجد لإسرائيل تواجد في أي من المنظمات الإقليمية في المنطقة، وبالتالي لا يقع عليها أي ضغط يذكر من هذه المنظمات في مجال اللجوء مما لا يجعل لهذا العامل وزنا، حتى ولو كان من المتوقع أن يكون لهذه المنظمات تأثير على إسرائيل في وقت ما فلن يمر هذا التأثير إلا من خلال مصلحة إسرائيل البحتة، وأبسط دليل على ذلك تأثير جامعة الدول العربية عليها في مسألة اللاجئين الفلسطينيين.

*** ***

- **العوامل الدولية:**

للعوامل الدولية المؤثرة على تشكيل سياسات اللجوء تأثير لا يستهان به بالنسبة لأية دولة، فلا يمكن أن تعزل نفسها عن البيئة المحيطة بها عالميا، وعليها التفاعل بصفة دائمة مع المؤثرات الخارجية، ولكن الأمر يختلف من دولة لأخرى وفقا لقوتها وقدرتها على الاستجابة لهذه العوامل بما يصب في

---

(١) هانى سلام ، "مصر وهجرة العبور" ، في آفاق إفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد العاشر، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١١) ص ١٩١.

مصلحتها فقط، أو في بعض الأحيان قدرتها على تحويل هذه العوامل لخدمة مصالحها.

أولاً: حقوق الإنسان:

تحاول إسرائيل بصفة دائمة الظهور أمام المجتمع الدولي بأنها دولة ذات ممارسات ديمقراطية تراعى حقوق الإنسان، وتكافح التمييز العنصري، ولكن بالتدقيق في تصرفاتها وخصوصا مؤخرا مع طالبي اللجوء نجد في معظم الأحوال ما يخالف ذلك. وقد يكون أحد أسباب عدم قيام إسرائيل بوضع سياسة لجوء واضحة ومحددة حتى وقت قريب، وعدم إصدار تشريع لجوء حتى الآن راجعا إلى رغبتها في التشدد، مع تخوفها من توجيه الاتهامات بعدم مراعاة التزاماتها بشأنهم[١].

ولم تأت مراعاة إسرائيل لحقوق الإنسان بشأن طالبي اللجوء بشكل ظاهر إلا في حالات بسيطة ومعدودة في تاريخ اللجوء إليها، والتي تمت إحاطة كل منها بضجة إعلامية عن قصد، ومنها - على سبيل المثال - حالات اللجوء المبكرة إليها بدعوتها أعدادا بسيطة من الفيتناميين والبوسنيين والألبانيين خلال عقود القرن الماضي، وحالة منحها الحماية المؤقتة لطالبي اللجوء من دارفور في عام ٢٠٠٧، وإعلانها عن نيتها تقديم المساعدة المادية لطالبي اللجوء من جنوب السودان الذين يرغبون في العودة الطوعية[٢]، مع الوضع في الاعتبار أن معظم هذه الحالات لم تكن دائما تصب في صالح طالبي اللجوء.

ثانيًا: تقاسم الأعباء:

بشكل عام إسرائيل ليست من الدول التي تحتاج إلى التحجج بتقاسم الأعباء فيما يخص اللجوء، فبالمقارنة بدول أخرى تستقبل طالبي اللجوء نجد أن الأعداد الواردة إليها أقل بكثير، وأن مواردها أوفر بكثير من هذه الدول. كما أنه بمراجعة البيانات الخاصة بإعادة التوطين منها كأحد الحلول الدائمة للاجئين،

---

(1) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 4.
(2) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 18.

وأحد مجالات تقاسم الأعباء بين الدول لم يتم التوصل إلى أي حالات تمت إعادة توطينها منها مؤخرا.

ثالثًا: تغيرات النظام الدولي والضغوط الخارجية:

لا تؤثر تغيرات النظام الدولي كثيرا على إسرائيل في مجال اللجوء، فهي من الدول التي تمضى في سبيل تحقيق أهدافها الاستراتيجية بدعم من العديد من الدول الكبرى التي ترسم - في معظم الأحيان - هذه التغيرات، وهذا باستثناء تأثير انهيار الاتحاد السوفيتي، والانتقال إلى أحادية القطبية الذي كان له أثر على بعض الصراعات في إفريقيا، وأدى إلى لجوء البعض إليها في التسعينيات من القرن الماضي، وامتدت آثاره حتى الآن، وهو ما ساعدها أيضا على نجاح بعض محاولاتها للهيمنة على بعض دول شرق إفريقيا مثل إثيوبيا وكينيا وأوغندا وإريتريا، وشجع بعض طالبي اللجوء من هذه الدول على التوجه إليها[١].

هذا بالإضافة إلى أن ما أعلنته الولايات المتحدة من حرب على الإرهاب عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١، وتركيز الاهتمام على منطقة الشرق الأوسط كان له بالتأكيد أثره على توجهات إسرائيل في المرحلة اللاحقة فيما يخص سياسات اللجوء لديها بالتشدد أكثر، والذي ظهر ابتداء من عام ٢٠٠٢ على غرار الكثير من الدول الأخرى.

رابعًا: تأثير النظام الدولي لحماية اللاجئين:

كانت المفوضية حتى وقت قريب هي المسئولة عن إجراءات اللجوء في إسرائيل حتى تسلمت منها الحكومة هذه المسئولية في عام ٢٠٠٩[٢]، ولكن القرار النهائي بخصوص طالبي اللجوء لم يكن ليتخذ بدون الرجوع إلى الحكومة الإسرائيلية مما يعنى سيطرتها على الأمور. ولعل أبرز ما يدل على أن تأثير

---

(1) د. احمد كامل راوي ، "دور إسرائيل في نزاع دارفور" ، في آفاق إفريقية (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد العاشر ، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١١) ص ٨١.

(2) Israel Ministry of Interior, Population Immigration and Border Authority, **Procedure for Handling Political Asylum Seekers in Israel** (Israel: Israel Ministry of Interior, 2-1-2011) P. 14.

النظام الدولي للاجئين ليس بالكبير على إسرائيل هو عدم قدرة المفوضية على إقناعها بالعدول عن مظاهر التشدد، وأبسطها معاملتهم على أنهم طالبو لجوء، وليسوا متسللين، بالإضافة إلى أن أعداد المعترف بهم فيها لم يتجاوز المئات في أحسن الأحوال وفقا لإحصاءات المفوضية نفسها حتى في الوقت الذي كانت مسئولة فيه عن الإجراءات.

خامسًا: طبيعة طالبي اللجوء واللاجئين:

معظم طالبي اللجوء واللاجئين في إسرائيل وتحديدا خلال الفترة الأخيرة من دول إفريقية، ومما لا شك فيه بناء على ذلك أن اختلاف الديانة والإثن والثقافة كان له أثر كبير في تشكيل سياسات اللجوء فيها، فإسرائيل من الدول التي لديها حساسية مفرطة بشأن الهوية، وضرورة استمرارها بنقاء، واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد على تمديدها، وتقويض أي اتجاه يصب فيما يخالف ذلك كزيادة أعداد طالبي اللجوء إليها.

... يتضح من خلال تطبيق العوامل المؤثرة على تشكيل سياسات اللجوء على إسرائيل أن العوامل المحلية لها التأثير الأكبر، بينما العوامل الإقليمية أقل تأثيرا، وتأتي العوامل الدولية في مؤخرة التأثيرات، وهو ما يؤكد على أن بعض الدول تكون لها القدرة على إنفاذ مخططاتها وسياساتها بمنأى عن الضغوط الخارجية مما يتيح لها بسهولة إذكاء العوامل المحلية على العوامل الإقليمية والدولية، بل ويكون لها – في بعض الأحيان – القدرة على التأثير على الدول الأضعف حتى ترضخ للعوامل الدولية والإقليمية، وتجنب العوامل المحلية بها.

ولعل من أبرز العوامل المحلية التي لها أثر واضح على سياسات اللجوء في إسرائيل سيادة الدولة، ومصالح النخب، والآثار الاجتماعية والثقافية، والمخاوف الأمنية، بينما نجد من العوامل الإقليمية التي تؤثر عليها بدرجة أقل العامل التاريخي، والتعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني، والتدخل في مصالح الدول المجاورة، بينما يقع عاملا حقوق الإنسان وطبيعة طالبي اللجوء واللاجئين من العوامل الدولية في مؤخرة العوامل المؤثرة على إسرائيل.

*** ***

• سياسات ومواقف إسرائيل تجاه ظاهرة اللجوء:

لم تتعرض إسرائيل على مدار السنين الماضية لظاهرة اللجوء بالكم أو الكيف الذي تعرضت له دول أخرى، ولذا وبعد أن تم استعراض واقع طالبي اللجوء واللاجئين فيها، وتطبيق العوامل التي من المتوقع أن يكون لها تأثير عليها عند تشكيل سياسات اللجوء، أو اتخاذ القرارات بشأنهم، علينا أن نتعرض لهذه السياسات والمواقف التي تبنتها خلال الفترة الماضية، ومحاولة تفسيرها من هذا المنظور.

*** ***

• التطور من التساهل إلى التشدد الجزئي:

بدأت إسرائيل منذ إنشائها وحتى أوائل القرن الحالي بالتساهل تجاه ظاهرة اللجوء إلى درجة أنها كانت تدعو – في بعض الأحيان – بعضهم للإقامة بها، ولكن مع تطور المواقف، وازدياد أعدادهم، وخصوصا القادمين منهم من إفريقيا، بدأت في تحويل سياستها إلى التشدد جزئيا، وإظهار بعض العداء تجاههم بهدف الحد من أعدادهم سواء بترحيل المتواجد منهم على أراضيها، أو بإثناء من في نيته الحضور عن رغبته.

أولاً: التساهل تجاه ظاهرة اللجوء:

تعد إسرائيل طرفا من أطراف اتفاقية ١٩٥١، ومن الدول القليلة التي شاركت في صياغتها، ومن الأطراف أيضا في بروتوكول ١٩٦٧ المعدل للاتفاقية، حيث كانت في ذلك الوقت تسعى بشدة لتقنين أوضاع اليهود المشردين بسبب الحربين العالميتين، ومع ذلك لم تتعرض هي نفسها لحالات لجوء كثيرة، حيث تعتبر من أولي حالات اللجوء الجماعي المسجلة لديها تلك التي حدثت في عام ١٩٧٧ بقيامها بالموافقة على لجوء مجموعة من الفيتاميين الذين تم التقاطهم عن طريق سفينة شحن إسرائيلية بالقرب من اليابان، وتصريح رئيس الوزراء بيجين آنذاك بأن هذا واجب على إسرائيل وفقا للتقاليد اليهودية، ثم قبولها لمجموعة أخرى من نفس بلد المنشأ عام ١٩٨٠، مع منحهم إعانات

اجتماعية واقتصادية، ثم دعوتها لمجموعة من البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣، ومنحهم إقامة دائمة، ودعوتها لمجموعة أخرى من ألبانيا عام ١٩٩٩، مع منحهم تأشيرات سياحة فقط، وبعض المعونات الاقتصادية، ثم قبولها لمجموعة كبيرة من جيش لبنان الجنوبي عام ٢٠٠٠، وإيقائهم في إسرائيل إلى أن تمت عودة بعضهم إلى لبنان عودة طوعية، وإعادة توطين الآخرين[١].

ومن الواضح من خلال ترتيب الحالات السابقة أن السياسة الإسرائيلية تجاه اللجوء - بشكل عام - كانت تتسم خلال تلك الفترة بالتساهل في ضوء قلة الأعداد، والفارق الزمني بينها، ورغبتها في الظهور أمام المجتمع الدولي بمظهر الداعي للديمقراطية وحقوق الإنسان، والداعم للمضطهدين، وعلى الرغم من ذلك لم تخل سياستها خلال هذه الفترة من الاحتراز من بعضهم، والتشدد تجاههم، كترحيلها لاثنين من طالبي اللجوء السودانيين إلى الأردن (بلد عبورهم) عام ١٩٩٤، والتي أعادتهم للسودان حيث تم إعدامهم، ورفضها لمجموعة من الأكراد الذين حاولوا اللجوء إليها عبر لبنان عام ٢٠٠١ بدون فحص حالتهم، وإصرارها على احتجاز جميع طالبي اللجوء العراقيين لديها لحين البت في أمرهم[٢]، ويرجع هذا إلى تطبيقها لقانون مكافحة التسلل الذي يحدد دولا معينة كأعداء لإسرائيل يتم احتجاز رعاياها، أو من مروا بها أثناء قدومهم لإسرائيل إلى أن يتم البت في أمرهم، كما يتضح أن أعداد الإفريقيين كطالبي لجوء في إسرائيل لم تمثل مصدر قلق لها آنذاك.

وخلال تلك الفترة تركت إسرائيل للمفوضية حرية التحرك في مجال اللجوء على أراضيها، فكانت المفوضية تتلقى طلبات اللجوء، وتفحصها، وتقوم بإجراء المقابلات، والتأكد من صحة رواية طالب اللجوء، ثم ترسل الأوراق إلى المفوضية في جنيف لإبداء الرأي حول مدى انطباق معايير الاتفاقية، وتمنح من يتم الموافقة على منحه الوضع الوثائق الدالة على هذا، وتمنحه إسرائيل إقامة

(1) Anat Ben-Dor & Rami Adut, **Op.cit.**, Pp. 26 -27.
(2) **Idem.**

تجدد سنويا. وكان متوسط فترات فحص الطلبات عامين يتم خلالهما منح طالب اللجوء وثيقة من المفوضية تفيد ذلك، وتقيه خطر الاعتقال، مع عدم منحه أية مزايا أخرى[1].

ولم يستطع العديد من طالبي اللجوء في إسرائيل خلال تلك الفترة الحصول على الوضع مما يعنى أنها كانت متساهلة في الاستقبال، لكن مع التشدد – إلى حد ما – في الاعتراف، فعلى الرغم من قلة الأعداد الإجمالية – والتي كان من ضمنها حالات بسيطة – على سبيل المثال – من إثيوبيا وسيراليون وليبيريا والكونغو الديمقراطية – لم يحصل على الاعتراف سوى العشرات معظمهم من إثيوبيا بخلاف الحالات التي من خارج إفريقيا[2]. ولكن من الواضح أن من الأسباب الرئيسية التي كانت تدفع إسرائيل للموافقة على منح الوضع بشكل عام تعمد إظهار استجابتها للحالات الإنسانية في العالم لمجرد استبعاد صفة العنصرية عنها، أو التغطية على أحداث أخرى تقوم بها، أو تشارك فيها، وعلى الأخص ما يتعلق منها بفلسطين.

ثانيًا: التشدد الجزئي تجاه ظاهرة اللجوء:

اعتبارا من عام ٢٠٠٢ اتسمت سياسة إسرائيل تجاه ظاهرة اللجوء بشيء من التشدد؛ فقد بدأت بتفعيل الهيئة الوطنية لمنح الوضع، والتي كان قد تم تأسيسها في العام السابق، وعرف هذا الإجراء بالتوجيه، وتتمثل وظيفتها الأساسية في المراجعة، والبت في طلبات اللجوء من خلال لجنه تتكون من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والخارجية وقاض متقاعد أو داعية بارز، وتتبع وزارة الداخلية التي كان على وزيرها إبداء الرأي النهائي في طلبات اللجوء. وقد وجهت اتهامات لهذه الهيئة بأن دورها كان شكليا، حيث استمرت المفوضية في تلقى الطلبات، والفحص، وعقد المقابلات، ومنح التصاريح كما كان الوضع قبل ذلك، إلا أنها أصبحت ترفع الأمر إلى الهيئة التي ترفع بدورها توصيات إلى وزير الداخلية لإبداء الرأي النهائي، فإذا كان بالقبول يتم منح

(1) **Idem.**
(2) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 7.

طالب اللجوء الوضع، وإذا كان بالرفض يتم التظلم للهيئة في حالة تغير الظروف فقط[1].

وبالإضافة إلى الانتقادات التي وجهت للهيئة بشكلية دورها أعيب على التوجيه عدم تحديد مدد زمنية، وعدم القيام بإعلانه بشكل سليم، وعدم النص على وجود مترجمين أو مساعدة قانونية، وعدم توضيح إجراءات التحري والفحص، وعدم جدية إجراءات الاستئناف، وعدم منح طالبي اللجوء أي حقوق خلال فترة الفحص، بالإضافة إلى عدم اجتماع اللجنة بالشكل الكافي، وعدم تنفيذ أو تأخر توصياتها، علاوة على قيامها بإعادة فحص أوراق من قامت المفوضية بمنحهم الوضع قبل تفعيل الهيئة مما أدى إلى منحهم إقامة مؤقتة فقط[2]، وهو ما أدى لاحقا إلى تكدس أعداد طالبي اللجوء الذين لم يتم البت في أمرهم بالنظر إلى ازدياد الأعداد الواردة من إفريقيا، وضعف تفاعل الهيئة.

وفي هذه الفترة أصبح دور المفوضية أقرب إلى الدبلوماسي، ويميل أكثر إلى التعاون مع السلطات الإسرائيلية مما تسبب في وضعها في حرج عدة مرات، حيث أصبحت غير ذات قرار في مواضيع اللجوء، ولا تملك إلا الاعتراض لدى الحكومة في حالة رصد أي تجاوزات أو انتهاكات كما حدث عام ٢٠٠٨ عندما شرعت الحكومة في حملة اعتقالات واحتجاز لطالبي اللجوء بأعداد كبيرة، وتحديدا الإفريقيون منهم، وحتى من يحمل وثائق تفيد انتظاره للبت في طلبه، ولم تملك المفوضية سوى توجيه رسالة للحكومة تفيد بأن هذه الإجراءات تمثل انتهاكا لالتزامات إسرائيل[3].

وقد تم رصد زيادة كبيرة في أعداد الوافدين لإسرائيل من إفريقيا عبر مصر اعتبارا من عام ٢٠٠٦، فعلى سبيل المثال كانت أعداد المتقدمين بطلبات لجوء في عام ٢٠٠٥ لا تتجاوز المئات، بينما قفزت الأعداد إلى الآلاف في عام ٢٠٠٨، ومعظمهم كانوا من إريتريا والسودان[4] مما تسبب في اتخاذ الحكومة

---

(1) Anat Ben-Dor & Rami Adut, **Op.cit.**, Pp. 33 -34.
(2) **Ibid,**. P. 37.
(3) Karin Fathimath Afeef, **Op.cit.**, P. 21.
(4) **Ibid.**, P. 7.

العديد من التدابير منها ما كان بالاتفاق مع مصر للسيطرة على القادمين عبر الحدود، ومنها ما تسبب في مقتل عشرات منهم أو اعتقالهم وترحيلهم لبلادهم مما وضع مصر في موقف حرج لانتهاكها لالتزاماتها(١).

وكان أيضا من التدابير التي تدل على اتجاه إسرائيل للتشدد في هذه الفترة تعديل قانون التسلل عام ٢٠٠٦ بما لا يضع حدا أقصى للاحتجاز، والتشديد على اعتقال كل من ينتمي لدولة من الدول الأعداء، أو مر بها أثناء توجهه لإسرائيل، وخصوصا عندما نجد أن معظمهم يدخلون إسرائيل عبر مصر المدرجة في القانون ضمن الدول الأعداء، وإنشاء سجن كيتسيوت في عام ٢٠٠٧، وقرار غديرا – الخضيرة في عام ٢٠٠٨ الذي يمنع من تم إخلاء سبيلهم من التواجد في وسط إسرائيل، وإصرارها على استبعاد كل من يتقدم بطلب لجوء بناء على الاضطهاد الناجم عن النوع كاضطهاد المرأة.

وقد ظهر جليا خلال هذه الفترة تردد إسرائيل وارتباكها، حيث اضطرت في أحيان كثيرة إلى التراجع عن بعض السياسات والمواقف التي كانت قد اتخذتها بناء على ضغط من منظمات المجتمع المدني، أو طالبي اللجوء أنفسهم كما حدث عندما تراجعت أكثر من مرة عن الاحتجاز بإطلاق سراح من يتم اعتقالهم بناء على قانون مكافحة التسلل، وتعديله عام ٢٠٠٦، وتراجعها عن إجراءات العودة الساخنة في عام ٢٠٠٨، وقرار غديرا – الخضيرة في عام ٢٠٠٩. كما اضطرت للتراجع عند إضراب بعض طالبي اللجوء من إثيوبيا وإريتريا في عام ٢٠٠٢ للمطالبة بتأكيد وضعهم القانوني، وآخرين في عام ٢٠٠٦ بسبب تعديل قانون مكافحة التسلل مما أدى إلى إعادة فحص موقف المضربين، وإطلاق سراحهم(٢).

وبالتالي يظهر أن سياسة إسرائيل خلال هذه الفترة كانت تعتمد على ترحيل أكبر عدد ممكن من طالبي اللجوء على اعتبار أنهم متسللون، وليسوا طالبي لجوء، ومنح الحماية المؤقتة فقط وليس الدائمة لمن لا تستطيع أن تنفي

---

(1) Amnesty International, **"Egypt: Deadly Journeys Through the Desert"** (London: Amnesty International, August 2008) P. 3.

(2) Anat Ben-Dor & Rami Adut, **Op.cit.**, P. 3.

عنه صفة التسلل، ونادرا ما يتم الاعتراف بطالبي اللجوء، مع احتجاز معظمهم لحين البت في أمرهم(١). كما اتسمت هذه السياسة بالفوضى والتناقض، ويرجع البعض ذلك إلى قلة الخبرة في هذا المجال والارتباك حتى أن بعض الباحثين أطلق عليها "الفوضى المنظمة"، وادعى أنها كانت فوضى غير محسوبة، ولكنها كانت مقصودة بهدف توصيل رسالة لطالبي اللجوء المتواجدين لديها بعدم الرغبة فيهم وفي أمثالهم ممن ينوون اللجوء وخصوصا الإفريقيين بعدم جدوى ذلك، ويظهر هذا التردد جليا عند مقارنة مواقفها في هذه الفترة بما أطلق عليه العملية موسى التي تمت فيما بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٥ من خلال استقبال الآلاف من اليهود الفلاشا من إثيوبيا عبر السودان على اعتبار أنهم لاجئون، وليسوا مهاجرين، والتي كانت منظمة ودقيقة إلى حد كبير(٢).

*** ***

• التحول إلى التشدد:

لم تستمر إسرائيل في التردد تجاه ظاهرة اللجوء إليها كثيرا، حيث بدأت اعتبارا من عام ٢٠٠٩ في اتخاذ إجراءات تنم عن بدئها التشدد الفعلي تجاه طالبي اللجوء، وليس فقط تجاه القادمين الجدد منهم، بل وأيضا المتواجدين على أراضيها بالفعل، ويمكن تقسيم هذه الفترة بناء على أهم الأحداث بها إلى فترتين؛ الأولى بدأت بتفعيل هيئة السكان المهاجرين والحدود، والثانية بتعديل قانون مكافحة التسلل لمرة ثالثة.

أولاً: تأسيس وتفعيل هيئة السكان المهاجرين والحدود:

بدأت إسرائيل في سبيلها للتشدد الفعلي تجاه ظاهرة اللجوء بتفعيل هيئة السكان المهاجرين والحدود في يوليو ٢٠٠٩ عقب تأسيسها في أواخر عام

---

(1) Goldman Gabrielle Thal-Pruzan, **"Update:African Asylum Seekers in Israel"** (New York: Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights, March 2008) P. 3.

(2) Ahmed Karadawi, "The Smuggling of the Ethiopian Falasha to Israel Through Sudan", in **African Affairs** (Oxford: Oxford University Press, Vol. 90, No. 358, Jan. 1991) P. 23.

٢٠٠٨، على أن تتبع وزير الداخلية، وترجع إليه في اتخاذ القرار النهائي في طلبات اللجوء عقب تقدم طالب اللجوء بالطلب إلى مكاتب الهيئة (مع استبعاد المفوضية تماما من الإجراء)، فتقوم الهيئة بإجراء المقابلات بمعرفتها وعن طريق موظفيها، وفحص الحالات بواسطة إجراء التحريات اللازمة، ثم رفع تقرير للجنة استشارية تنظر بدورها في الطلب، وترفع توصياتها لوزير الداخلية(١). علما بأن وزارة الداخلية أصدرت في عام ٢٠١١ مرسوما يتضمن إجراءات عمل هذه الهيئة، أي بعد أكثر من عامين على تأسيسها(٢).

وبالنظر إلى أن وزير الداخلية في هذه الفترة - وهو المسئول عن القرار النهائي في تحديد الوضع - لم يدخر أي جهد لمحاربة تواجد وتوافد طالبي اللجوء حتى من خلال تصريحاته العلنية، بالإضافة إلى ما ذكر من تقييم أداء هذه الهيئة التابعة له من التعنت والتباطؤ في الإجراءات، والإصرار على سرية إجراءاتها بعدم اطلاع أية جهة عليها، أو على الأسباب في حالة الرفض، على الرغم من صدور حكم قضائي يلزمها بالكشف عن مداولاتها(٣). وبالنظر إلى ذلك يتضح أن إسرائيل بدأت فعلا في تغيير اتجاهها ورغبتها في معاملتهم بشكل خاص بعيدا عن التزاماتها تجاههم.

وفي عام ٢٠١٠ أعلنت إسرائيل عن عزمها إنشاء جدار عازل على حدودها الغربية مع مصر بطول حوالي ٢٦٠ كيلومترا، والذي من شأنه أن يمنع تسلل القادمين من إفريقيا عبر الحدود، ولاحقا صرح رئيس الوزراء نتنياهو قبل انتخابات ٢٠١٣ بأن هذا الجدار العازل - والذي أوشك على الانتهاء - من شأنه أن يحمى إسرائيل من المتسللين - والمقصود بهم ضمنيا طالبو اللجوء القادمون عبر الحدود المصرية - وأن حزبه يسعى لترحيل المتواجد منهم إلى أن يتم الانتهاء من بنائه(٤).

---

(1) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **Op.cit.**, P. 11.

(2) Israel Ministry of Interior, **Op.cit.**, P.1.

(3) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **Op.cit.**, P. 12.

(4) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 4.

وإمعانا في التشدد خلال تلك الفترة، وفي ضوء المكانة الرفيعة للحاخامات اليهود في المجتمع الإسرائيلي، فقد قاموا بإصدار فتوى في عام ٢٠١٠ بعدم جواز بيع أو تأجير المساكن لغير اليهود بمن فيهم طالبو اللجوء، مع العلم أن هؤلاء الحاخامات من موظفي الدولة، ولم تقم الحكومة بالاعتراض على هذه الفتوى، أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضدهم بل على العكس من ذلك تمت زيادة مرتباتهم عقب ذلك بعدة أشهر إلى خمسة أضعاف، وقد أدت هذه الفتوى إلى تشريد العديد من طالبي اللجوء، وطردهم من مساكنهم، ولم يتخذ أيضا أي إجراء تجاه ملاك هذه المساكن الذين أخلوا بالعقود الإيجارية بطردهم هؤلاء الأشخاص(١).

ثانيًا: تعديل قانون مكافحة التسلل:

تم خلال تلك الفترة تقديم مشروع لتعديل قانون مكافحة التسلل لعام ١٩٥٤، والذي تم تعديله أكثر من مرة قبل ذلك، وقد ذكر صراحة في المذكرة التفسيرية لمشروع التعديل أن الغرض منه هو السماح باحتجاز طالبي اللجوء لفترات أطول حتى يتم ترحيلهم خارج البلاد مما سيؤدى إلى الحد من ظاهرة التسلل، وبهذا تؤكد إسرائيل على أن الغرض من التشدد تجاه طالبي اللجوء إليها – والذين يأتي معظمهم من دول إفريقية – كان دائما العمل على تقليل الأعداد الوافدة من خلال عدة أساليب منها التضييق على المتواجدين بها(٢).

وقد أقر الكنيست في عام ٢٠١٢ مشروع تعديل القانون الذي لوحظ عليه أنه تم المزج فيه بين قانوني مكافحة التسلل قبل تعديله، والدخول إلى إسرائيل، وأنه تم تحقيق – من خلال مواده – الهدف الرئيسي الذي عدل من أجله، وهو عدم وضع حد أقصى للاحتجاز، حيث ترك سلطة الإفراج لرئيس حرس الحدود (وليس القضاء)، والذي يمكنه أن يتخذ هذه الخطوة بضمانات في حالات محددة منها – على سبيل المثال – مرور ثلاث سنوات على الاحتجاز،

---

(1) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 11.

(2) Hebrew Immigrant Aid Society, **"Israel`s Asylum procedures and the prevention of infiltration law"** (New York: Hebrew Immigrant Aid Society, 6 March 2012) P. 2.

مع عدم جواز الإفراج في حالات يمكن الاعتماد عليها للتشدد مثل عدم تعاون الشخص، أو استشعار الخطر منه على الأمن العام(١).

ولعل اتخاذ مثل هذه الخطوة بتعديل قانون مكافحة التسلل، وجعله أكثر تشددا بدلا من تشريع قانون لجوء، وخصوصا في ظل تزايد الأعداد، يظهر أن إسرائيل لا توجد لديها أية نية لاستيعاب هؤلاء الأشخاص، بل إنها على العكس من ذلك مستمرة في رفض تواجدهم لديها، وخصوصا عندما نجد أن لديها نية لمناقشة تشريعات تجرم توظيفهم، وتوفير المأوى والتنقلات لهم(٢).

وفي ضوء سياسة التشدد التي تنتهجها إسرائيل مؤخرا تجاه ظاهرة اللجوء فقد اعتبر استقلال دولة جنوب السودان في عام ٢٠١١ فرصة كبيرة لإسرائيل للبدء في التخلص من طالبي اللجوء إليها من هذه الدولة الوليدة، وبالتالي بدأت في ١٢ يونيو ٢٠١٢ بالعملية التي أطلق عليها "العودة إلى ديارهم"، وذلك بإرسال أول طائرة إلى جنوب السودان تحمل ١٢٠ طالب لجوء، ثم تلتها ست رحلات حتى أغسطس من ذات العام بإجمالي ١٠٣٨ طالب لجوء، وقد سبق هذه الخطوة توجيه هيئة السكان المهاجرين والحدود في نهاية يناير ٢٠١٢ نداء لهم بأن الوقت قد حان لعودتهم، وأن إسرائيل تنوى مساعدة من يرغب منهم في العودة الطوعية بمبلغ ١٠٠٠ يورو، مع منحه مهله أسبوع للتقدم بالطلب، على أن يتم ترحيل من لم يغادر منهم طوعيا قبل نهاية مارس(٣)، وبذلك تكون قد أعطت لنفسها مساحة لتبرير عدم التشدد.

وعقب يومين من بداية مهلة الأسبوع لتقديم الطلبات بدأت حملة اعتقالات كبيرة تم خلالها تجميع طالبي اللجوء من جنوب السودان، واحتجازهم في عدة سجون إلى أن تم ترحيلهم بدون منحهم الفرصة لتجميع مدخراتهم أو

---

(1) Law for the prevention of infiltration (offences and Judging) (amendment No. 3 and temporary order) 5772-2012 at 3-52014 12pm on the web page: http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2013_Israel_1954AntiInfiltration.pdf

(2) African Refugee Development Center, **Op.cit.**, P. 12.

(3) **Ibid.**, P. 6.

أغراضهم، ولم يتبق منهم سوى عشرات اضطرت الحكومة إلى الإبقاء عليهم بسبب ظروفهم القهرية كالحالة الصحية، ولكنهم ظلوا في ظروف معيشية صعبة. وعقب الانتهاء من ترحيل هؤلاء الأشخاص صرح وزير الداخلية في أكتوبر من نفس العام باعتزام الحكومة بدء حملة اعتقالات لباقي السودانيين من الشمال كخطوة أخرى في مسيرة الانتقال من الكلام إلى العمل في هذه القضية، وكان ذلك دون تنسيق مع الحكومة مما اضطر المدعى العام للدولة إلى الإعلان عن أن هذا الكلام لا يعكس سياسة الحكومة، وأن سلطة الاعتقال ترجع لوزارة الدفاع[١].

ومما يؤكد أيضا اتجاه إسرائيل إلى التشدد أكثر في سياسات اللجوء خلال هذه الفترة الإعلان في نهاية عام ٢٠١١ عن عزمها توسيع سجن صحارينوم الواقع في صحراء النقب بالقرب من الحدود المصرية – والذي كان يتم استخدامه لاحتجاز طالبي اللجوء حتى يتم البت في أمرهم – ليتسع لعدد أكبر من طالبي اللجوء، ويسمح بالاحتجاز لفترات أطول، وعن نيتها اتخاذ الإجراءات اللازمة عقب الانتهاء من توسيعه لفرض غرامات كبيرة على من يقوم بمساعدتهم سواء بالتوظيف أو الإقامة[٢].

... يظهر مما سبق استعراضه أن سياسة إسرائيل تجاه ظاهرة اللجوء بصفة عامة، ولجوء الإفريقيين بصفة خاصة، اتجهت من التساهل وعدم المبالاة إلا فيما يمكن أن تستغله للترويج لمدى تعاطفها مع حقوق الإنسان، ومناهضتها للعنصرية، ثم عندما بدأت أعداد الراغبين في اللجوء إليها في الازدياد بلجوء أعداد كبيرة نسبيا – مقارنة بما كان من قبل – من أعضاء جيش لبنان الجنوبي – وعلى الرغم من مساعدتها لهم تقديرا لجهودهم لصالحها – بدأت تلتفت إلى ضرورة التشدد تجاه هذه الظاهرة بما لا يسمح بزيادة الأعداد، إلا أن هذا التشدد كان جزئيا مما سمح لأعداد أكبر بكثير مما سبق من الإفريقيين تحديدا باللجوء إليها، ونقل الأعداد من المئات إلى الآلاف، وهو ما أدى إلى تنامي الإحساس بالخطر على الهوية الوطنية الإثنية لديها، فدفعها إلى التشدد بشكل أكبر، واتخاذ

---

(1) **Ibid.**, P. 11.

(2) Karen Douglas & David Sheen, **Op.cit.**, P. 21.

الإجراءات التي تحول - بقدر الإمكان - دون وصولهم، مع بذل كل جهد ممكن لمحاصرة وطرد المتواجدين منهم على أراضيها.

كما يتضح بدراسة ظاهرة اللجوء في إسرائيل من حيث واقع طالبي اللجوء واللاجئين فيها، ثم تطبيق العوامل التي من المفترض أن تؤثر عليها عند تشكيل سياسات اللجوء، واتخاذ القرارات المتعلقة بها، واستطلاع هذه السياسات والمواقف، أن أعدادهم كانت حتى أوائل القرن الحالي بسيطة ومحدودة، ثم أخذت في التزايد باستمرار، وعلى وجه الخصوص اعتبارا من عام ٢٠٠٦، بوفود أعداد كبيرة من الإفريقيين، وأن أحوالهم المعيشية بدأت في التدهور لدى ازدياد أعدادهم بسبب تعمد الحكومة جعل معيشتهم أصعب من خلال احتجازهم، أو التضييق عليهم في سبل العيش.

كما يتضح أن العوامل الأكثر تأثيرا على إسرائيل طوال الوقت هي العوامل المحلية، فاهتمامها بالحفاظ على سيادة الدولة وهويتها، وإرضاء الرأي العام (بعد تحريضه ضدهم)، وإعلاء مصالح النخب كانت العوامل ذات الأولوية، يليها من العوامل الإقليمية التي تقع دائما في وضع وسط العامل التاريخي، والتعاون البيني واعتبارات الأمن الوطني، والتدخل في مصالح الدول المجاورة، ثم تأتي في النهاية العوامل الدولية التي لها تأثير أقل كحقوق الإنسان، وطبيعة طالبي اللجوء واللاجئين.

كذلك يتضح أن سياسة إسرائيل تجاه ظاهرة اللجوء في البداية كانت متساهلة لعدم استشعارها الخطر منها، إلا أنها حاولت من آن لآخر استغلال اللاجئين في إحراز بعض المكاسب، ومع ازدياد الأعداد نسبيا وتنامي قلقها - في ضوء الحساسية المفرطة تجاه الهوية الوطنية - من أن يتسببوا في تغييرات سلبية للتركيبة السكانية في الدولة، أخذت في التشدد الجزئي بهدف توصيل رسالة مفادها عدم الترحيب بالمتواجدين منهم - ومعظمهم من إفريقيا - واتجاهها لمنع المزيد، إلا أن هذا التشدد الجزئي لم يمنع الأعداد من الارتفاع خلال هذه الفترة مما دفعها للتشدد الفعلي، وعدم التردد في إعلان ذلك صراحة.

*** ***

ختام

- **تفسير سياسات الدول تجاه ظـــاهرة لجـــوء الإفـــريقيين ونظرة مستقبلية:**

في ضوء ما سبق عرضه وتحليله من معلومات وبيانات وإحصاءات حول ظاهرة اللجوء بشكل عام، وما يرتبط منها بإفريقيا بشكل خاص خلال الفترة الماضية، وتقسيمها إلى ما يتعلق بواقع اللجوء من حيث حجم التحركات، وأماكن التمركز، والواقع المعيشي سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا لطالبي اللجوء واللاجئين، ثم محاولة تجميع وتصنيف العوامل التي تؤثر على الدول عند تشكيل سياسات اللجوء، أو عند اتخاذ مواقف أو قرارات بشأنها، وصولا إلى محاولة تفسير هذه السياسات والمواقف خلال الفترة الماضية، وتأكيدا لما تم التوصل إليه من خلال تطبيق ذلك على حالتي دراسة لهما ارتباط وثيق بالقارة الإفريقية إحداهما داخلها وهى كينيا، والأخرى خارجها وهى إسرائيل، في ضوء ذلك تم التوصل إلى بعض النتائج التي قد تفسر أكثر كيفية تعامل الدول مع هذه الظاهرة التي تشارك إفريقيا فيها بنسبة كبيرة، وتعتبر إحدى مشكلاتها، بالإضافة إلى ما يمكن أن تعطيه هذه النتائج من تصور مبدئي لما يمكن توقعه لاتجاه تطور هذه الظاهرة مستقبليا.

*** ***

- **تفسير سياسات الدول تجاه ظاهرة لجوء الإفريقيين:**

لا يمكن إغفال الجهود التي تبذل من قبل الأطراف الفاعلة في النظام الدولي لحماية اللاجئين وعلى وجه الخصوص المفوضية، بالإضافة إلى كم الأموال والمساعدات الموجهة لهذا المجال، ولكن في المجمل عند النظر إلى هذا النظام خلال الفترة الماضية نجد أنه يزداد ضعفا بمرور الوقت، وقد ظهر ذلك جليا عندما تعرض لموجات عنيفة من الصراعات وبالأخص في إفريقيا في فترات متتابعة أفرزت أعدادا كبيرة من اللاجئين.

هذا علاوة على أنه قد تم تأسيس هذا النظام قبل أكثر من ستين عاما مما جعله في الوقت الراهن، ومع تغير الأوضاع والسياسات، واختلاف الأيديولوجيات والتوجهات، وتطور الحياة اليومية – على اختلاف طبيعتها من داخل إفريقيا لخارجها – نظاما قديما ومستهلكا يحتاج إلى التطوير والتحديث وفقا لما يتماشى مع التركيبة التي يعاصرها العالم حاليا سواء على المستوى السياسي أو باقي المستويات كالاقتصادي والثقافي.

وبالتالي نستخلص أن هذا الضعف والجمود في النظام كان له عظيم الأثر بالسلب على ممارسات أطرافه جميعا من المفوضية إلى الحكومات مرورا بمنظمات المجتمع المدني مما أدى إلى الواقع الذي يعيشه طالبو اللجوء واللاجئون حاليا، والذي يزداد بدوره سوءا يوما بعد يوم وخصوصا في إفريقيا. ومن أهم ما تم التوصل إليه من أسباب لهذا التدهور إطلاق يد الدول لكي تتحرك كيفما شاءت، بل وفي بعض الأحيان تحريك غيرها من الدول كما شاءت في هذا المجال دون متابعة أو مساءلة تذكر من قبل هذا النظام.

وبناء على ذلك تقوم معظم الدول وفقا لمصالحها ليس فقط بالتهرب من التزاماتها في هذا النظام، بل في بعض الأحيان باستغلال الثغرات فيه للصول إلى تحقيق أكبر استفادة ممكنة، ودرء أكبر ضرر ممكن، وعلى الرغم من وضوح تلك الثغرات، وقيام الدول بانتهاك التزاماتها من خلالها، إلا أنه لم تظهر أية نية لتعديل هذا النظام لسدها، والتي منها عدم وجود تشريعات لجوء في كثير من الدول، أو عدم تطبيقها بطريقة سليمة في حالة وجودها، والاختلاف حول من يجب الاعتراف بهم كلاجئين، وإجراءات هذا الاعتراف، وطول فترات الالتماس بدون البت في الطلبات، علاوة على ضعف التمويل.

وبالبحث حول حجم وأماكن تمركز الظاهرة تبين أن معظم من يضطرون إلى طلب اللجوء في إفريقيا يتقدمون إلى دول مجاورة لدول المنشأ، وبالتالي فإن هذه الظاهرة فيما يخص إفريقيا محصورة – إلى حد كبير – داخلها إلا فيما ندر ممن يقررون عبور المسافات الطويلة في محاولة للوصول إلى دول خارجها بحثا عن وضع معيشي يتصورون أنه أفضل، ويكونون عرضة في هذه الحالة لاعتبارهم متسللين أو مهاجرين غير شرعيين، أو من يعاد توطينهم في

بلاد أخرى خارجها، مع ضرورة الالتفات إلى الغرض من قبول حكومات إعادة التوطين لهؤلاء الأشخاص بعينهم، ونقلهم إلى أراضيها.

وبالتالي فإن السياسات التي تضعها أية دولة من الدول تجاه ظاهرة اللجوء عادة ما تكون رد فعل أو استجابة لوفود أعداد كبيرة نسبيا إليها من دول أخرى غالبا ما تكون من نفس المنطقة أو الإقليم مما يعنى أن معظم الدول التي تتأثر بهذه الظاهرة فيما يخص إفريقيا تكون دولا إفريقية، وأن باقي الدول خارجها لا تواجه هذه الظاهرة من إفريقيا بشدة، وإنما تواجهها من الأقاليم التي تقع فيها، وقد تتحسب فقط من لجوء الإفريقيين إليها بأعداد بسيطة نسبيا، وتراعى ذلك عند وضع سياساتها.

وبالبحث حول سياسات الدول داخل وخارج إفريقيا تبين أن كليهما متشدد على اختلاف درجات هذا التشدد، والذي من أهم مظاهره الإعادة القسرية، والترحيل، والحرمان من الوصول إلى بلد الملجأ، أو من التماس اللجوء فيه، والحرمان من الحقوق الأساسية ومن أهمها حرية الحركة عن طريق الاحتجاز بجميع أشكاله. ولكن بالنظر إلى عدة عوامل منها صعوبة وصول طالبي اللجوء الإفريقيين إلى الدول خارج القارة، والحواجز التي تضعها هذه الدول - وتحديدا الغربية منها - لجعل الوصول إليها أصعب ولو بالطرق المشروعة، مثل صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول المسبقة، وفرض الغرامات على شركات النقل، وكذا بالنظر إلى حجم هذه الظاهرة في هذه الدول نجد أن درجة التشدد لديها أكبر من الدول الإفريقية.

وحتى يمكن التوصل إلى تفسير لهذه السياسات، وما يستتبعها من بعض التناقضات مثل قبول بعض الدول لأعداد كبيرة منهم رغم عدم قدرتها على تحمل عبئهم، وتهرب أخرى من قبولهم حتى لو كانت أعدادهم بسيطة، وتسمح إمكانياتها بقبولهم، لتفسير ذلك تم تحديد وتصنيف العوامل التي تدفع الدول بوجه عام لهذه الاتجاهات وتطبيقها حتى يتم التأكد من صحتها، فكان تقسيم هذه العوامل إلى محلية وإقليمية ودولية، مع تحديد عدد من العوامل الفرعية في كل تصنيف ترتبط بالعامل الأصلي.

وبتطبيق هذه العوامل على الدول سواء داخل إفريقيا أو خارجها تم التوصل إلى أن أسباب التشدد تختلف باختلاف الدولة وظروفها، وأن درجة تأثير كل عامل تختلف من دولة لأخرى، وبالتالي يكون المحدد الرئيسي في هذا هو قدرة الدولة على إنفاذ رغباتها سواء داخليا أو على غيرها من الدول حتى لو كانت هذه الرغبات تمثل انتهاكا صريحا لالتزاماتها وفقا للنظام الدولي لحماية اللاجئين، أو غيرها من الالتزامات، أو حتى للمنطقي من مجريات الأمور.

فعلى سبيل المثال نجد أن بعض الدول الغربية التي عادة ما يكون لديها القدرة على وضع أهداف استراتيجية ثابتة، والعمل على تنفيذها، ولديها القوة اللازمة للتحكم في مجريات الأمور في المجتمع الدولي تتأثر بالأساس بالعوامل المحلية لديها، وتستجيب لضغوطها عند تشكيل سياسات اللجوء أكثر من استجابتها لضغوط العوامل الإقليمية والدولية، فتقوم قبل أي تحرك في هذا المجال بمراجعة مدى تأثيره على سيادتها، ومخاوفها الأمنية، والضغوط الشعبية التي قد تنجم عنه، وآثاره الاجتماعية والثقافية عليها، ومدى تأثر شعبها به، ثم تستجيب عقب ذلك لباقي العوامل الإقليمية والدولية وفقا لما يخدم العوامل المحلية.

بل إنه في بعض الأحيان يكون لدى مثل هذه الدول القدرة على الضغط على غيرها من الدول لجعلها تتبنى سياسات قد لا ترغب في تبنيها عن طريق تقديم العوامل الدولية والإقليمية على العوامل المحلية لديها كما هو الحال في معظم الدول التي تقوم حاليا باستضافة مئات الآلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء على الرغم من عدم قدرتها على استيعابهم، وهذا هو الحال الذي نجده في معظم الدول الإفريقية التي تستضيف هؤلاء الأشخاص، بل إن الأمر يزداد في بعضها ارتباكا باضطرارها إلى استقبال اللاجئين، وتصديرهم في ذات الوقت.

وقد ظهر هذا جليا عندما تم تطبيق العوامل على حالتي الدراسة، فكينيا اضطرت إلى يومنا هذا إلى قبول مئات الآلاف من طالبي اللجوء واللاجئين من دول مجاورة لها نتيجة رضوخها للضغوط الخارجية من الدول المانحة التي شكلت سياساتها بناء على عواملها المحلية أولاً، واضطرت كينيا إلى تشكيل سياساتها بناء على العوامل الدولية أولاً بما يتفق مع مصالح الدول المانحة في

المنطقة، ومنها رغبتها في الهيمنة، وحصر ظواهر كاللجوء والإرهاب خارج أراضيها، ولكن بمجرد أن بدأت هذه الضغوط في الخفوت الذي كان من مظاهره قلة المساعدات، والالتفات إلى مناطق أخرى من العالم، بدأت كينيا مباشرة بمراجعة عواملها المحلية، ومحاولة تقديمها بعد أن اضطرت لإهمالها لسنوات طويلة.

وعلى العكس من ذلك إسرائيل التي لم تستجب للعوامل الدولية أو الإقليمية، وإنما كانت أغلب استجاباتها للعوامل المحلية فيما يخص ظاهرة اللجوء إليها، وتحديدا عندما بدأت أعداد طالبي اللجوء من إفريقيا إليها في الازدياد، ولم تقبل التنازل عن تقديم هذه العوامل المحلية، بل كانت عنيفة - في بعض الأحيان - في سبيل إنفاذها، وجعلها هي المسيطرة على سياساتها، وخصوصا عندما استشعرت الخطر على سيادتها من هذه الظاهرة حتى لو كان هذا الاستشعار مجرد ادعاء، مع الوضع في الاعتبار أنها هي نفسها كان لها ضلع في تفعيل جزء من هذه الظاهرة في إفريقيا بدعمها لبعض الدول وحركات التمرد مما تسبب في تطور بعض الصراعات في إفريقيا، ومنها ما أدى إلى اللجوء.

ويتضح في النهاية أن ظاهرة اللجوء وعلى الأخص في إفريقيا تعتبر بالدرجة الأولى إحدى الأوراق السياسية التي يتم استغلالها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو حتى على المستوى المحلي، فهي ما إن تبدأ في أي حالة من الحالات المتعددة في إفريقيا تحديدا حتى يتم البدء على الفور في استغلالها لصالح الدول التي لها القدرة على السيطرة، ولها مصلحة في ذلك أولاً، ثم يستمر هذا الاستغلال هبوطا إلى أن يصل إلى نخب الدولة، هذا بالإضافة إلى أن كثرة الصراعات والأعداد تفسر استمرار الوضع، وعدم وجود رغبة حقيقية في إنهائه رغم تدهور أوضاع طالبي اللجوء واللاجئين في إفريقيا إلى درجة كبيرة، ويمكن أن يتم منه استقراء صورة مستقبلية للأوضاع فيما يخص هذه الظاهرة.

• نظرة مستقبلية حول ظاهرة لجوء الإفريقيين:

لن يتجاوز استقراء الصورة المستقبلية لظاهرة لجوء الإفريقيين أحد ثلاثة سيناريوهات؛ أولها تحسن الوضع، والالتفات إلى أهمية تعديل النظام الدولي لحماية اللاجئين، وسياسات الدول بما يعود بالنفع على كل من هؤلاء الأشخاص، ويحقق مصالح الدول في نفس الوقت، أو ثانيها بقاء الوضع على ما هو عليه، واستمرار استغلال الظاهرة بما يتجاهل هؤلاء الأشخاص، ويعود بالنفع على بعض الدول فقط وبالأخص القادر منها على انتزاع هذا النفع، أو ثالثها تدهور الوضع إلى ما هو أسوأ، وتعديل النظام الدولي بما يخدم مصالح دول بعينها، واستمرار تزيد الدول بالتشدد أكثر في سياساتها تجاههم.

وبمراجعة الماضي القريب نجد أن النظام الدولي لحماية اللاجئين تم إنشاؤه خصيصا عقب الأحداث التي مرت بها أوروبا في النصف الأول من القرن الماضي، وكان من نتائجها ظاهرة اللجوء في أوروبا، ولكن سرعان ما تحولت الأضواء عن هذا النظام باستقرار الأوضاع هناك، ولم يتبق منه سوى التزامات تعتبر شكلية بالنسبة لمعظم دول العالم حتى الضعيف منها، ثم تحول إلى أداة تستخدم في يد القوى منها.

وبالتالي في ضوء أن الظاهرة محصورة حاليا – ومن المتوقع أن تستمر مستقبليا أيضا – في مناطق بعيدة جغرافيا عن حدود الدول الغربية، ومن هذه المناطق القارة الإفريقية، يكون **السيناريو الأول** الذي يفترض تحسن الوضع غير واقعي أو وارد حدوثه، حيث يمكن أن نستبعد رغبة القوى المسيطرة حاليا في تعديل هذا النظام للأحسن، كما أنها لن تسمح لغيرها، إذا حاول، وبالطبع لن تقوم بتعديل سياساتها بما يوجه الوضع للأفضل، وإذا قام غيرها من الدول بذلك – وهو مستبعد بدوره – فلن تسمح إلا بما يصب في مصلحتها.

كما أن **السيناريو الثاني** والمتمثل في بقاء الوضع على ما هو عليه يمكن اعتباره هو الآخر مستبعدا إلى حد ما في ظل استمرار زيادة الصراعات التي تفرز هؤلاء الأشخاص، وبصفة خاصة في القارة الإفريقية، وعدم الوصول لحلول نهائية ومرضية في معظم الصراعات القائمة منذ سنوات عديدة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول بمعظم هؤلاء الأشخاص إلى أحد الحلول الدائمة

مما يؤدى إلى التكدس المستمر في أعدادهم، بل واتجاه بعض الدول إلى التخلص منهم بنفي صفة اللجوء عنهم من الأساس.

وبالتالي يكون السيناريو **الثالث** والأخير وهو احتمالية تدهور الأوضاع، وتطور الظاهرة للأسوأ هو الأرجح، والذي يعززه اتجاه معظم الدول الغربية حاليا إلى تبنى محاولات تقنين الحماية المؤقتة على المستوى الدولي كبديل للحماية الدائمة مما سيؤدى إلى المزيد من التشريد لهؤلاء الأشخاص، وتواجدهم في تهديد مستمر إلى أن ينتهي الصراع الذي أدى إلى لجوئهم، وتتاح عودتهم لبلادهم، وفي هذه الحالة سيتم تجاهل باقي الحلول الدائمة تماما؛ وهى الاندماج المحلى، وإعادة التوطين. ويعزز هذا الاتجاه أيضا اتجاه الكثير من الدول – ومنها الدول الإفريقية – إلى التشدد أكثر بمرور الوقت في ضوء تزايد الأعداد الوافدة إليها، وتغيرات النظام الدولي، وتعديل المصالح – وخصوصا في القارة الإفريقية – مما يدفع هذه الدول إلى الاهتمام أكثر بالعوامل المحلية، وتجاهل العوامل الإقليمية والدولية.

ولا يمكن توقع الخروج من هذا السيناريو الأخير إلا عن طريق الالتفات إلى حجم المشكلة، والانتباه إلى ضرورة تعزيز المفوضية مرة أخرى كما كان الوضع في بداية عملها، أو إنشاء مؤسسات دولية جديدة تقوم أطرافها باحترامها ودعمها ومنحها الأدوات اللازمة والملائمة حتى يمكنها السيطرة على الظاهرة، وكذا تركيز المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وغيره على حل المشاكل المسببة للجوء، ومد يد العون والمتابعة بطريقة فعالة لحالات اللجوء، وللدول التي تستضيفها في نطاقها الجغرافي، ولمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال، هذا مع قيام الدول – وتحديدا الغربية منها – بالتنازل عن بعض السياسات التي تعقد الظاهرة أكثر، ومن أهمها فكرة حصرها في دول أخرى، والالتفات إلى ضرورة تقاسم الأعباء بشكل فعال.

□□□ □□□

قائمة المصادر

أولاً: مصادر باللغة العربية

١- كتب

(١) أ.د. إبراهيم نصر الدين، **دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية** (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ٢٠١١).

(٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، **الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين** (القاهرة : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، ٢٠٠٤).

(٣) **مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية** (القاهرة : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، المكتب الإقليمي بمصر ، مايو ٢٠٠٧).

٢- مقالات

(١) د. أحمد كامل راوي ، "دور إسرائيل في نزاع دارفور" ، في **آفاق إفريقية** (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد العاشر ، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١١).

(٢) هاني سلام ، "مصر وهجرة العبور" ، في **آفاق إفريقية** (المجلد العاشر ، العدد الثالث والثلاثون ، ٢٠١١).

٣- تقارير

ـــمحمد فايز فرحات (محرر) ، **التقرير الاستراتيجي العربي** (القاهرة : الأهرام ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨).

٤- مصادر الشبكة الدولية

(١) مشروع قانون اللجوء الكيني بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣ الساعة ١٢م

http://www.google.com.eg/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CEIQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.cickenya.org%2Findex.php%2Fcomponent%2Fk2%2Fitem%2Fdownload%2F198_1428153dc672e0aba7fe5417b9d856de&ei=17xkU4PNNI7-PNLBgdgN&usg=AFQjCNHIG1EqVaDsLuZRRHaiJf3X6bHL7Q

(٢) موقع البنك الدولي بتاريخ ٥/١/٢٠١٤ الساعة ٧,٣٠م.

http://wdi.worldbank.org/table/2.1

(٣) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بتاريخ ٥/١/٢٠١٤ الساعة ٧,٣٠م.

http://www.unhcr.org

(4) Law for the prevention of infiltration (offences and Judging) (amendment No. 3 and temporary order) 5772-2012

http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2013_Israel_1954AntiInfiltration.pdf

ثانيًا: مصادر باللغة الإنجليزية:

1- Documents

(1) Israel Ministry of Interior, Population Immigration and Border Authority, **Procedure for Handling Political Asylum Seekers in Israel** (Israel: Israel Ministry of Interior, 2-1-2011).

(2) Kenya Gazette Supplement, The Refugee Act 2006, (Nairobi, No. 97, Acts No. 13, 2 Jan. 2007).

(3) UNHCR, **"1951 Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees"** (Geneva : United Nations High Commissioner for Refugees, 28 July 1951 & 1967).

(4) ...., **"Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa"** (Addis Ababa: United Nations High Commissioner for Refugees, Refworld, 10 September 1969).

2- Books

(1) Hatton, Timothy J, **Seeking Asylum - Trends and Policies in the OECD** (London: Centre for Economic Policy Research, 2011).

(2) ***Jastram, Kate & Marilyn Achiron,*** *Refugee Protection: A Guide to International Refugee Law* ***(Geneva: UNHCR & New York: Inter-Parliamentary Union, 2001).***

(3) UNHCR, **Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees** (Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees, January 1992).

(4) ...., **Safe at Last? Law and Practice in Selected Member States With Respect to Asylum Seekers Feeling Indiscriminate Violence** (Brussels: United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR Research Project, July 2011).

(5) Women's Refugee Commission, **Building Livelihoods - A Field Manual for Practitioners in Humanitarian Settings** (New York: Women's Refugee Commission, May 2009).

3- Articles

(1) Adamson, Fiona B., "Crossing Borders: International Migration and National Security", in **International Security** (Cambridge: MIT Press Journals, Vol. 31, No. 1, Summer 2006).

(2) Allen, Stephen, "Harboring or Protecting? Militarized Refugees, State Responsibility, and the Evolution of Self-Defense", in **The Fletcher Journal of Human Security** (Medford: The Fletcher Journal of Human Security, The Fletcher School, Tufts University, Vol. XXV, 2010).

(3) Chacha, Babere Kerata, "From Local Conflicts to Global Terrorism: Can Refugees and Regional Security Problems Jeopardise the Renewal of Kenya?", in **African Journal of International Affairs** (Dakar: African Journal of International Affairs, Vol. 7, Nos. 1&2, 2004).

(4) Dauvergne, Catherine, "Sovereignty, Migration and the Rule of Law in Global Times", in **The Modern Law Review** (Hoboken: Wiley Blackwell, Vol. 67, No. 4, Jul. 2004).

(5) Dowty, Alan & Gil Loescher, "Refugee Flows as Grounds for International Action", in **International Security** (Vol. 21, No. 1, Summer 1996).
(6) Fitzpatrick, Joan, "Temporary Protection of Refugees: Elements of a Formalized Regime", in **The American Journal of International Law** (Washington, D.C. : The American Society of International Law, Vol. 94, No. 2, Apr. 2000).
(7) Gibney, Matthew J., "Liberal Democratic States and Responsibilities to Refugees", in **The American Political Science Review** (Cambridge: Cambridge Journals, Vol. 93, No. 1, Mar. 1999).
(8) Haynes, Dina Francesca, "Used, Abused, Arrested and Deported: Extending Immigration Benefits to Protect the Victims of Trafficking and to Secure the Prosecution of Traffickers", in **Human Rights Quarterly** (Baltimore, The Johns Hopkins University Press, Vol. 26, No. 2, May 2004).
(9) Karadawi, Ahmed, "The Smuggling of the Ethiopian Falasha to Israel Through Sudan", in **African Affairs** (Oxford: Oxford University Press, Vol. 90, No. 358, Jan. 1991).
(10) Kibreab, Gaim, "Citizenship Rights and Repatriation of Refugees", in **International Migration Review** (New York: The Center for Migration Studies of New York, Vol. 37, No. 1, Spring 2003).

(11) Kinne, Lance, “The Benefits of Exile: The Case of FLAM”, in **The Journal of Modern African Studies** (Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 39, No. 4, Dec. 2001).

(12) Kinzie, J.David, “Immigrants and Refugees: The Psychiatric Perspective”, in **Transcultural Psychiatry** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 43, No. 4, December 2006).

(13) Kritzman-Amir, Tally, “Refugees and Asylum Seekers in the State of Israel”, in **Israel Journal of foreign Affairs**, Yvette Shumacher (Translation) (Jerusalem: Israel Journal of foreign Affairs, Vol. VI, No. 3, 2012).

(14) Lamey, Andy, “A Liberal Theory of Asylum”, in **Politics, Philosophy & Economics** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 11, No. 3, 21 September 2011).

(15) Schmeidl, Susanne & J. Craig Jenkins, “Measuring International Forced Migration, 1969-1999: The Global Forced Migration Project”, in **International Journal of Sociology** (Armonk: M.E. Sharpe, Inc., Vol. 33, No. 3, Fall 2003).

(16) Snyder, Susanna, “Encountering Asylum Seekers: An Ethic of Fear or Faith?”, in **Studies in Christian Ethics** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 24, No. 3, 25 August 2011).

(17) Webber, Frances, "Borderline justice", in **Race & Class** (Los Angeles: Sage Publications, Vol. 54, No. 2, 18 September 2012).

(18) Zetter, Roger, "Returning to Yerussalem: Exile, Return and Oral History", in **History Workshop Journal** (Oxford: Oxford University Press, No. 58, Autumn 2004).

4- <u>**Thesis**</u>

— Mecagni, Anna Lucia, **Reducing Refugee Rights? A Comparative Analysis of Shifting Refugee Policy and Practice in Mozambique and Guinea** (Master Thesis, The Fletcher School, TUFTS University, 11 May 2005).

5- **Periodicals**

(1) **Forced Migration Review**, "Protracted Displacement" (Oxford: Refugee Studies Centre, University of Oxford, **Forced Migration Review 33**, September 2009).

(2) ...., "North Africa and Displacement 2011-2012" (**Forced Migration Review 39**, June 2012).

6- **Papers <u>& Reports</u>**

(1) Afeef, Karin Fathimath, "**A Promised Land for Refugees? Asylum and Migration in Israel**" (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 183, December 2009).

(2) African Refugee Development Center & Hotline for Migrant Workers, "**Do Not Send Us So We Can**

Become Refugees Again" (Tel Aviv: African Refugee Development Center & Hotline for Migrant Workers, February 2013).

(3) Amnesty International, "**Egypt: Deadly Journeys Through the Desert**" (London: Amnesty International, August 2008).

(4) Ben-Dor, Anat & Rami Adut, "**Israel - A Safe Haven? Problems in the Treatment Offered by the State of Israel to Refugees and Asylum Seekers**", Rahel Rimon (Translation) (Tel Aviv: The Public Interest Law Resource Center, Buchmann Faculty of Law & Physicians for Human Rights, September 2003).

(5) Campbell, Elizabeth & Jeff Crisp & Esther Kiragu, "**Navigating Nairobi – A Review of the Implementation of UNHCR`s Urban Refugee Policy in Kenya`s Capital City**" (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, January 2011).

(6) Chetail, Vincent & Céline Bauloz, "**The European Union and the Challenges of Forced Migration: From Economic Crisis to Protection Crisis?**" (Fiesole: European University Institute, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, July 2011).

(7) Douglas, Karen & David Sheen, "**Israel's violation of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination with regard to asylum**

seekers and refugees in Israel" (Tel Aviv: African Refugee Development Center, 30 January 2012).

(8) Field, Ophelia, "**Alternatives to Detention of Asylum Seekers and Refugees**" (Geneva: UNHCR, Division of International Protection Services, Protection Operations and Legal Advice Section, April 2006).

(9) Gomez, Margarita Puerto & Asger Christensen, "**The Impacts of Refugees on Neighboring Countries: A Development Challenge**" (Washington, DC; The World Bank, World Development Report 2011 - Background Note, 29 July 2010).

(10) Hebrew Immigrant Aid Society, "**Israel's Asylum procedures and the prevention of infiltration law**" (New York: Hebrew Immigrant Aid Society, 6 March 2012).

(11) Houston, Angus & Paris Aristotle & Michael L'Estrange, "**Report of the Expert Panel on Asylum Seekers**" (Australian Government, August 2012).

(12) Human Rights Watch, "**Hidden in Plain View: Refugees Living Without Protection in Nairobi and Kampala**" (New York: Human Rights Watch, November 2002).

(13) ...., "**Welcome to Kenya – Police Abuse of Somali Refugees**" (New York: Human Rights Watch, June 2010).

(14) International Save the Children Alliance, "**Delivering Education for Children in Emergencies: A Key**

Building Block for the Future" (Cambridge: International Save the Children Alliance, 2008).

(15) Kagan, Michael & Anat Ben-Dor "**Nowhere to run - Gay Palestinian Asylum-Seekers in Israel**" (Tel Aviv: Tel Aviv University, Buchmann Faculty of Law, Public Interest Law Program, April 2008).

(16) Kobia, Kofi & Leilla Cranfield, **"Literature Review: Urban Refugees"** (Ottawa: Norman Paterson School of International Affairs, Carleton University, September 2009).

(17) Lambo, Idil, **"In the Shelter of Each Other: Notions of Home and Belonging Amongst Somali Refugees in Nairobi"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 233, May 2012).

(18) Lindley, Anna & Anita Haslie, **"Unlocking Protracted Displacement - Somali Case Study"** (Oxford: Refugee Studies Centre, Department of International Development, University of Oxford, Working Paper Series No. 79, August 2011).

(19) .... & Martina Caterina, **"Between Protracted and Crisis Displacement Policy Responses to Somali Displacement"** (Oxford: Refugee Studies Centre, Department of International Development, University of Oxford, Workshop in Nairobi report , 7 November 2011).

(20) Loescher, Gil (et.al.)(eds.), **"Protracted refugee situations: Political, human rights and security implications"** (New York: United Nations University Press, 2008).

(21) Long, Katy, **"No entry! A review of UNHCR`s Response to Border Closures in Situations of Mass Refugee Influx"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, June 2010).

(22) Menkhaus, Ken, **"After the Kenyan Intervention in Somalia"** (Washington: Center for American progress to end genocide and crimes against humanity, Enough Project, January 2012).

(23) Milner, James, **"Refugees, the State and the Politics of Asylum in Africa"** (New Orleans: Paper Presented to the International Studies Association, 18 February 2010).

(24) .... & Gil Loescher, **"Responding to Protracted Refugee Situations - Lessons From a Decade of Discussion"** (Oxford: Refugee Studies Centre, Oxford Department of International Development, University of Oxford, Forced Migration Policy Briefing 6, January 2011).

(25) Miyandazi, Luckystar, **"Kenya's military intervention in Somalia: An intricate process"** (Durban: ACCORD, Policy & Practice Brief, Issue No. 19, November 2012).

(26) Pavanello, Sara & Samir Elhawary & Sara Pantuliano, **"Hidden and Exposed: Urban Refugees in Nairobi, Kenya"** (London: Humanitarian Policy Group, Overseas Development Institute, March 2010).

(27) Paz, Yonathan, **"Ordered Disorder: African Asylum Seekers in Israel and Discursive Challenges to an Emerging Refugee Regime"** (Geneva: UNHCR, Policy Development and Evaluation Service, New Issues in Refugee Research, Research Paper No. 205, March 2011).

(28) Phillips, Janet, **"Asylum Seekers and Refugees: What are the Facts?"** (Canberra: Parliament of Australia, Department of Parliamentary Services, Social Policy Section, 14 January 2011).

(29) Querton, Christel, **"I feel like as a woman I'm not welcome: A gender analysis of UK asylum law, policy and practice"** (London: Asylum Aid, January 2012).

(30) Refugee Consortium of Kenya, **"Asylum Under Threat - Assessing the Protection of Somali Refugees in Dadaab Refugee Camps and Along the Migration Corridor"** (Nairobi: Pann Printers Limited, June 2012).

(31) Robinson, Catherine (ed.), **"Foreign Territory - the Internationalisation of EU Asylum Policy"** (Oxford: Oxfam GB, 2005).

(32) Thal-Pruzan, Goldman Gabrielle, **"Sudanese in Israel: The Current Situation"** (New York: Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights, August 2007).

(33) ...., **"Update:African Asylum Seekers in Israel"** (New York: Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights, March 2008).

(34) The Law Clinics & Organization for Refuge, Asylum and Migration, **"No Shelter: Protection Gaps in Israel Facing Refugees Fleeing Gender-Based Persecution"** (Tel Aviv: The Law Clinics, Tel Aviv University & San Francisco: Organization for Refuge, Asylum and Migration ORAM ,February 2011).

(35) Turton, Danny, **"Analysis of Refugee Protection Capacity – Kenya"** (Geneva: UNHCR, Strengthening Protection Capacity Project, April 2005).

□□□ □□□

قائمة الجداول

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات